المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص أصول الفقه

أثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة

دراسة أصولية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة
نورة بنت مرزوق بن مخضر المطرفي
الرقم الجامعي(٤٣١٨٠١٩٨)

إشراف الأستاذ الدكتور
غازي بن مرشد العتيبي

العام الجامعي
١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ

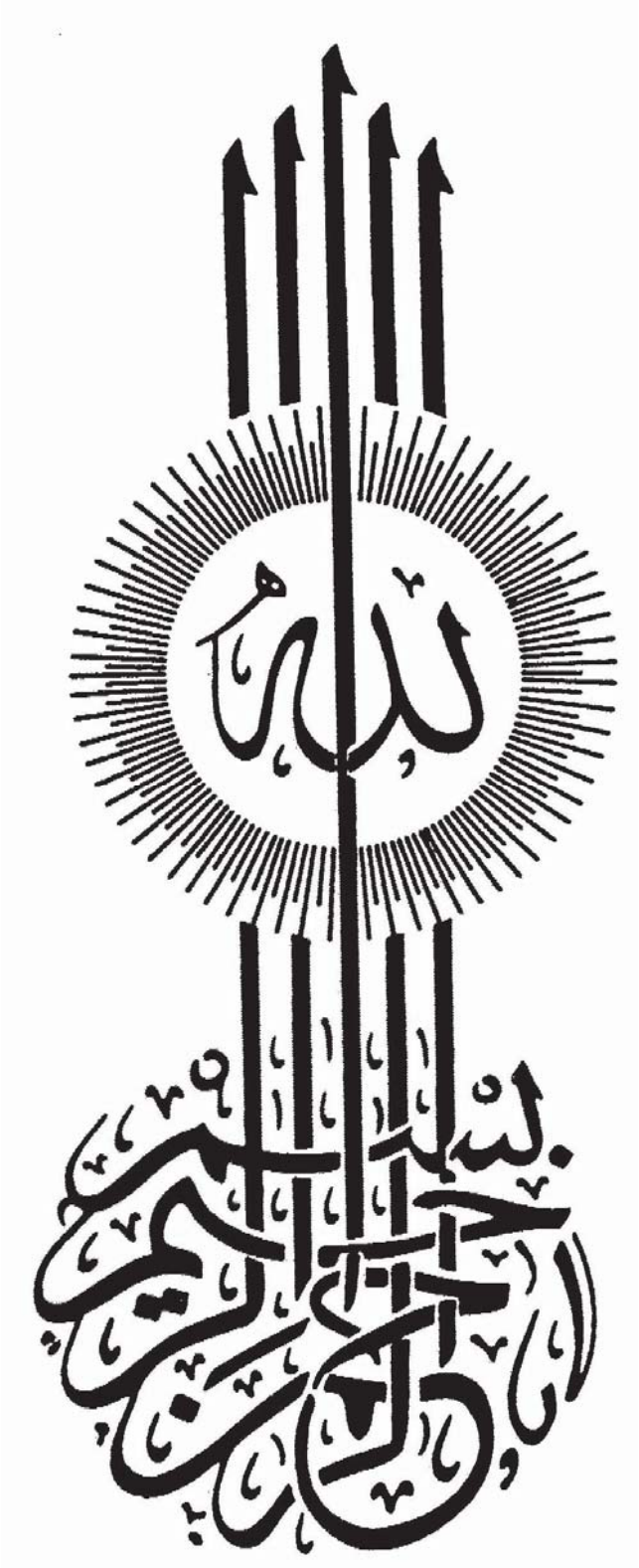
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد

فهذا ملخص للبحث المقدم لنيل درجة الماجستير بعنوان : **"أثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة ، دراسة أصولية تطبيقية"**.

❖ اشتمل على مقدمة ، وبابين ، وخاتمة ، وفهارس .

- **المقدمة :** وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، والخطة ، ومنهج البحث ، وصعوبات البحث ، وشكر وعرفان .
- **الباب الأول :** فيه دراسة تأصيلية للقياس حيث يشمل على تعريف القياس ، وأنواعه من حيث القوة ، وأركانه ، وشروط صحته وقوادحه .
- **الباب الثاني :** يشتمل على الدراسة التطبيقية لأثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة ، ويتضمن بعض النوازل وأقوال العلماء فيها وأثر القياس ومناقشته.
- **الخاتمة :** وتشمل على أهم الفوائد المستخلصة من البحث .
- **الفهارس :** وتشمل على فهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث والآثار ، وفهرس الأعلام ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرست الموضوعات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الطالبة	**المشرف**	**عميد الكلية**
نوره بنت مرزوق المطرفي	أ.د. غازي بن مرشد العتيبي	أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

Thesis abstract

Praise to Allah , the Lord of the worlds and peace be upon his most honorable messenger prophet Muhammad , his family and companions .

The thesis, in hand, is presented to attain the Master's Degree entitled , "The effect of Qyias or inference on the innovated views of selling and the familial jurisprudence; an applied fundamental study . It includes an introduction , two parts , a conclusion , an indexes .

The introduction : includes the importance of the topic , the reasons behind its selection . the previous lessons , the plan , the research approach , the research difficulties and an Acknowledgement .

Part one : It includes a fundamental study of Qiyas as it contains a definition of Qiyas , its types in terms of power , corners and the conditions of its validity .

Part two : includes an applied study for the effect of Qiyas of the newly innovated views around the sol d and the familial jurisprudence including the views of scholars and the effect of the new views and discussing them .

Conclusion : It includes the main results of the research :

Indexes includes the indexes of the Koran verses ' the indexes of the famous scholars , and the index of the references and resources beside an index for the contents .

Finally , praise to Allah , the lord of the worlds

Student : NORAH MARZOUQ ALMATRAFI .

Supervisor : Prof . Dr . GHAZI MURSHID ALOTEIBI

College Dean . Prof. Dr, GHAZI MURSHID ALOTEIBI

المقدمـــــة

وتشتمل على ما يلي :

- أهمية الموضوع .
- أسباب اختياره .
- الدراسات السابقة .
- خطة البحث .
- منهج البحث .
- صعوبات البحث .
- شكر وتقدير .

المـــقدمـــة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ؛ ليكون للعالمين نذيراً .

وبعد:

فإن خير ما يُستجلب به الرحمات ، ويُوصِل إلى الجنات ، ويُنال به رفيع الدرجات ، سلوك طريق العلم عن الله ومعرفة شرعه ، مقرونا بالعمل به ، وقد منَّ الله علي إذ سلك بي هذا الطريق ، فكان أنْ التحقت بالدراسات العليا الشرعية بمرحلة الماجستير في تخصص أصول الفقه ، واستكمالاً لمتطلبات هذه المرحلة لا بد وأن أقدم بحثاً في مجال تخصصي فوفقني الله لاختيار بحث بعنوان : (أثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة) ، أسأل الله القبول والإخلاص .

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار :

تتضح أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الأمور التالية :

أولاً : أهمية مبحث القياس ومكانته بين الأدلة الشرعية ، يقول عيسى بن منون[1]: " القياس ميدان الفحول وميزان الأصول ومناط الاجتهاد ومنبع

---

(١) العلامة الأصولي الشيخ عيسى منون ، ولد سنة : ١٣٠٦ هـ فقيه أصولي شافعي المذهب ، تعلم في الأزهر الشريف في مصر على يد كبار علمائه ، عيِّن أستاذاً في الأزهر، وحصل على عضوية جماعة كبار العلماء ، من مؤلفاته : كتاب نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، رسالة في مناسك الحج ، رسالة في حكم قتل المرتد ، توفي سنة : ١٣٧٦هـ . (ينظر : موسوعة أعلام فلسطين في القرن العشرين، محمد عمر حمادة ص ٣٤٢) .

الآراء ..... والقياس منه يتشعب الفقه وبه تعرف أساليب الشريعة ويوقف على أسرارها ودقائق حكمها البديعة"[١].

ثانياً : دراسة القياس تجعل الدارس يميز بين صحيحه و سقيمه ، وهذا يمنع من وقوع الخطأ في الحكم على الفرع ، ولا سيما في أحكام النوازل .

ثالثاً : الجمع بين الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية ؛ مما يضفي روح التجديد ويظهر فائدة التأصيل .

رابعاً : في هذه الدراسة تمحيص للأقيسة التي استدل بها الفقهاء في الحكم على النوازل وبيان صحتها من عدمها .

خامساً : في ابتناء النوازل على القياس دليل على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، فمن المعلوم أن كثيراً من النوازل لا يوجد لها حكم منصوص لا في الكتاب ولا في السنة ، ويعرف حكمها من الأدلة كالقياس .

سادساً : اتصال البحث بنوازل البيوع وفقه الأسرة ، وهي مما تشتد إلى معرفتها الحاجة وتعم بها البلوى .

سابعاً : عدم وجود دراسة علمية أفردت هذا الموضوع بالبحث مما سيضيف شيئاً جديدا على المكتبة الأصولية ، فيما وقفت عليه بعد البحث والسؤال في كثير من الجامعات والمراكز العلمية .

---

(١) نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، لعيسى منون ، ص : ٦ ، ٧

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً : الرغبة في التعمق في دراسة كتاب القياس .

ثانياً : تنمية الملكة الأصولية ؛ وذلك بالتطبيق العملي على النوازل .

ثالثاً : معرفة القياسات الصحيحة من غيرها ، خاصة في مسائل البيوع التي عمت بها البلوى ، وجهل حكمها أكثر المسلمين .

الدراسات السابقة :

لم أقف على بحث تناول أثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة ، إلا أن هناك دراسات شبيهة ببحثي ، وسأذكر طرفاً صالحاً من هذه الدراسات يبين والفرق بينها بين دراستي :

- أثر القياس في نوازل العبادات ليوسف الغانمي ، رسالة ماجستير مسجلة بجامعة أم القرى .

الفرق بينها وبين دراستي :

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في الناحية التطبيقية في كونها تبحث في نوازل العبادات .

- أثر القياس في النوازل الطبية لفهد المطيري ، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة أم القرى .

الفرق بينها وبين دراستي :

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي من الناحية التطبيقية .

- أثر القياس في بناء الفقه الإسلامي: لعبد الحليم عبد الفتاح السيد ، رسالة دكتوراه بالأزهر.

• الأسئلة الواردة على القياس وطرق دفعها: لمحمد بن عيد الجهني، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية.

• الاعتراضات الواردة على القياس: لمحمد يوسف أخندجان، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

• تخصيص العلة ومخالفة القياس: لمحمد صالح الشيب، رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية.

• تقسيمات القياس والترجيح بين الأقيسة وتعارضها: لمصطفى يونس صاوي، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر.

• الحكم الوارد على خلاف القياس: لفاطمة صديق عمر نجوم، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

• القياس والاستحسان والاستصلاح في مصادر التشريع الإسلامي: لعبد القادر شنر، رسالة دكتوراه بجامعة أنقرة بتركيا .

• الأصوليون بين القياس المنطقي والقياس الفقهي: لمحمد أوجنان، رسالة ماجستير بجامعة محمد الخامس بالمغرب .

• تعارض القياس مع الأدلة المتفق عليها عند الأئمة الأربعة والترجيح فيما بينها: لسعد بن سالم السويح، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

• حجية القياس: لحسن حميد النمري، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى .

• حجية القياس في الشريعة: لسلامة بن ضويعن الشواربي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

• القياس بين المؤيدين والمبطلين: لنشأت بن إبراهيم الدريبي، رسالة ماجستير بجامعة القاهرة.

• القياس بين المنطق وأصول الفقه: لصالح نعمان، رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر.

• القياس عند ابن تيمية: لمحمد جعيجع، رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر.

• القياس عند ابن حجر من خلال كتاب الفتح: لسعدي علي حداد، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى .

• القياس عند الإمام الشافعي: دراسة تطبيقية: لفهد بن سعد الجهني، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .

• ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين: لحمود بن محمد المباركي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

• النص أحد مسالك علة القياس، لمحمد بن عبد العزيز الدويش، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

• نظرية القياس:دراسة منطقية أصولية مقارنة: لمحمد طحطح، رسالة ماجستير بجامعة محمد الخامس بالمغرب .

• مباحث العلة في القياس عند الاصوليين / عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي.

الفرق بينها وبين دراستي :

هذه الدراسات جميعها تختلف عن دراستي في كونها قد اهتمت بالناحية الأصولية النظرية للقياس .

• تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه: أعدها خضر الخضاري، رسالة دكتوراه بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية .

• حجية القياس وقوادحه وأثرها في الفروع الفقهية: لصالح بن عبد العزيز العقيل، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

• تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها، دراسة نظرية وتطبيقية: لوليد إبراهيم العجاجي، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

• القياس في العبادات، حكمه وأثره، لمحمد منظور إلهي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية .

• القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية: دراسة نظرية تطبيقية: لوليد بن الحسين، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

• مواطن الخلاف في جريان القياس وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي: لمحمد فوار نورمحمد، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى .

• أثر القياس في بناء الفقه الإسلامي / عبدالحليم عبدالفتاح السيد ، دكتوراه .

الفرق بينها وبين دراستي :

تختلف عن دراستي من ناحيتين :

الناحية الأولى : كون الدراسة النظرية قد تقتصر على بعض مسائل القياس .

الناحية الثانية : كون التطبيق على المسائل الفقهية المذكورة في كتب الفقهاء السابقين رحمهم الله بخلاف دراستي ، فإنها تبحث في النوازل .

خطة البحث :

وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وبابين :

فالمقدمة تشتمل على :

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، والخطة ومنهجي في البحث ، وصعوبات البحث ، وشكر وتقدير .

الباب الأول : دراسة تأصيلية للقياس ، وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : تعريف القياس والنوازل والبيوع وفقه الأسرة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القياس .

المبحث الثاني : تعريف النوازل .

المبحث الثالث : تعريف البيوع .

المبحث الرابع : تعريف فقه الأسرة .

الفصل الثاني : أنواع القياس من حيث القوة والضعف ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القياس الجلي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القياس الجلي .

المطلب الثاني : أقسام القياس الجلي وأمثلتها .

المطلب الثالث : دلالة القياس الجلي .

المبحث الثاني : القياس الخفي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القياس الخفي .

المطلب الثاني : أقسام القياس الخفي ، وأمثلته .

المطلب الثالث : دلالة القياس الخفي .

الفصل الثالث : أركان القياس ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الركن وأقسامه .

المبحث الثاني : أركان القياس .

الفصل الرابع: شروط صحة القياس إجمالاً ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : شروط الأصل

المبحث الثاني : شروط حكم الأصل .

المبحث الثالث : شروط الفرع .

المبحث الرابع : شروط العلة .

الفصل الخامس : قوادح العلة إجمالاً، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : فساد الاعتبار .

المبحث الثاني : فساد الوضع .

المبحث الثالث : المنع .

المبحث الرابع : النقض .

المبحث الخامس : الكسر .

المبحث السادس : القلب .

المبحث السابع : المعارضة .

المبحث الثامن : الفرق .

الباب الثاني : دراسة تطبيقية لأثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : نوازل البيوع ، وفيه ستة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : أثر القياس في التأمين التجاري ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التأمين .

المطلب الثاني : حكم التأمين .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

المبحث الثاني : أثر القياس في التورق المصرفي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التورق .

المطلب الثاني : حكم التورق المصرفي .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

المبحث الثالث : أثر القياس في بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المرابحة .

المطلب الثاني : حكم المرابحة للآمر بالشراء .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

المبحث الرابع : أثر القياس في الشيك ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الشيك .

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالشيك .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

المبحث الخامس: أثر القياس في حق التأليف ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف حق التأليف .

المطلب الثاني : حكم بيع حق التأليف .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

المبحث السادس : أثر القياس في بيع الاسم التجاري ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاسم التجاري .

المطلب الثاني : حكم بيع الاسم التجاري .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

المبحث السابع : أثر القياس في بدل الخلو ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف بدل الخلو .

المطلب الثاني : حكم بدل الخلو .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

المبحث الثامن : أثر القياس في إجراء عقد البيع بوسائل الاتصالات الحديثة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم إجراء عقد البيع بوسائل الاتصالات الحديثة .

المطلب الثاني : أثر القياس في المسألة .

المبحث التاسع : أثر القياس في خطاب الضمان ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف خطاب الضمان وصوره .

المطلب الثاني : حكم خطاب الضمان .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

المبحث العاشر: أثر القياس في التسويق الشبكي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التسويق الشبكي .

المطلب الثاني : حكم التسويق الشبكي .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

المبحث الحادي عشر : أثر القياس في نزع الملكية الفردية للمصلحة العامـة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الملكية .

المطلب الثاني : حكم نزع الملكية الفردية ، وشروط نزعها .

المطلب الثالث : حكم تحديد الملكية وانتزاع ما زاد عليها بعد التحديد .

المطلب الرابع : أثر القياس في المسألة .

المبحث الثاني عشر : أثر القياس في المسابقات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المسابقات .

المطلب الثاني : حكم المسابقات .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

المبحث الثالث عشر : اثر القياس في وقف الأسهم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوقف .

المطلب الثاني : حكم وقف الأسهم .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

المبحث الرابع عشر : أثر القياس في الورق النقدي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النقد .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للورق النقدي .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

المبحث الخامس عشر : أثر القياس في الكمبيالة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الكمبيالة .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للكمبيالة ، وحكمها .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

المبحث السادس عشر : أثر القياس في بطاقة الائتمان ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف بطاقة الائتمان ، وأنواعها باعتبار الإقراض بها وعدمه .

المطلب الثاني : حكم بطاقة الائتمان.

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

الفصل الثاني : نوازل فقه الأسرة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر القياس في التلقيح الصناعي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التلقيح ، وأنواعه .

المطلب الثاني : حكم التلقيح الصناعي .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

المبحث الثاني : أثـر القيـاس في النظـر إلى المخطوبـة عـبر وسـائل الاتـصال الحديثة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم النظر إلى المخطوبة ، وحدود النظر إليها .

المطلب الثاني : حكم النظر للمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

المبحث الثالث : أثر القياس في إجراء عقـد النكـاح والطـلاق عـبر وسـائل الاتصال الحديثة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم عقد النكاح والطلاق عن طريق المكاتبة .

المطلب الثاني : حكم إجراء عقد النكـاح والطـلاق عـبر وسـائل الاتـصال الحديثة .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

المبحث الرابع : أثر القيـاس في الـزواج الـصوري للحـصول عـلى الأوراق الرسمية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزواج الصوري .

المطلب الثاني : حكم الزواج الصوري .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .

الخاتمة والنتائج والتوصيات .

الفهارس .

منهجي في البحث :

يتلخص منهج البحث الذي سأسلكه - بإذن الله تعالى - في هذا البحث في الجوانب التالية :

الجانب الأول : في جمع المادة العلمية :

بما أن بحثي يتكون من قسمين تأصيل وتطبيقي فإنني سوف أرجع - إن شاء الله - في القسم التأصيلي إلى غالب كتب الأصول التي تناولت القياس مثل : الإحكام للآمدي ، المحصول للرازي ، والمستصفى للغزالي ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ، إعلام الموقعين لابن القيم ، والموافقات للشاطبي .

وأما القسم التطبيقي فسأرجع - إن شاء الله - إلى ما كتب حديثاً في هذه المسائل مثل : فقه النوازل لبكر أبو زيد ، وأبحاث هيئة كبار العلماء ، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ومجلة البحوث الإسلامية ، والتكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية لمحمد عثمان شبير .

الجانب الثاني : في المسائل التطبيقية سيكون المنهج كالآتي :

أولاً : التعريف بالمسألة الفقهية .

ثانياً : ذكر الخلاف في المسألة إن وجد مع ذكر دليل لكل قول .

ثالثاً : ذكر من استدل على حكم النازلة بالقياس .

رابعاً : توضيح أركان القياس ، ومناقشته .

الجانب الثالث : العزو والتوثيق في الجانب التأصيلي والتطبيقي :

أولاً : عزو الآيات إلى مواضعها بالمصحف ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث .

ثانياً : تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتبرة ، والحكم عليها نقلاً عن أئمة الشأن إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما .

ثالثاً : عزو الأقوال إلى قائليها من مصدر القول إن أمكن وإلا نقلته بواسطة .

رابعاً : الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة عدا الأنبياء والأعلام المعاصرين .

خامساً : الرجوع في التعريفات إلى كتب المصطلحات ، وإن لم أجد بغيتي فأرجع إلى الكتب الفقهية .

سادساً : تذييل البحث بالفهارس العلمية كالآتي :

أ. فهرس الآيات الكريمة .

ب. فهرس الأحاديث الشريفة .

ت. فهرس الأعلام .

ث. فهرس المصادر والمراجع .

ج. فهرس الموضوعات .

الجانب الرابع : الجانب الشكلي واللفظي :

أولاً : شرح الكلمات الغريبة والغامضة .

ثانياً ضبط الكلمات التي هي مظِنة اللبس بالشكل .

الجانب الخامس : في المنهج العام :

أولاً : الاقتصار على أهم مباحث القياس التأصيلية مما رأيت أنه مفيد في الجانب التطبيقي .

ثانياً : لم أقصد استيعاب جميع نوازل البيوع وفقه الأسرة غير أني ذكرت – فيما أحسب – عددا كافياً لمثل هذا الموضوع في مثل هذه المرحلة .

ثالثاً : التزام الموضوعية وعدم الخروج عن موضوع البحث .

صعوبات البحث :

في أثناء إعدادي للبحث واجهتني صعوبات وعقبات ، أذكر منها :

أولاً : صعوبة باب القياس وتداخل مسائله مما يتطلب جهدا لفك غوامضه ورموزه .

ثانياً : قلة إيراد الأصوليين للأمثلة على قوادح العلة مما يصعب معه فهمها واستيعابها .

ثالثاً : صعوبة مسائل نوازل البيوع مما يجعلني أقرأ المسألة لأيام أفهمها وأبحث أثر القياس فيها .

رابعاً : تناثر المسائل في المجلات والأبحاث والمواقع ، مما يستنفد الجهد في الحصول عليها .

خامساً : صعوبة الحصول على بعض المجلات العلمية لعد توفر نسخ لها ، أو وصولها متأخر جداً مما يضطرني لانتظارها .

سادساً : استقلال كل مسألة – في الغالب – بمراجع مختلفة عن المسائل الأخرى ، مما يجعلني أجمع مراجع في كل مسألة .

سابعاً : أكثر الباحثين يذكرون القياس في المسألة إجمالاً ، مما يستوجب من الباحث الاعتماد على فهمه في توضيح أركان القياس ومناقشته .

شكر وعرفان :

أحمد الله – عز وجل – على توفيقه لإتمام هذا العمل ، فله الحمد سبحانه حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما تفضل به علي من النعم ، وأسبغ من المنن .

وأُثنِّي بالشكر لمن لا أفي بشكرهما على طول المدى ، ويقصر عن جزائهما كثير الندى ، فكم أسمعاني من الدعوات الصادقة ، ووجهاني بالتوجيهات السديدة ، ذلكم هما والداي الكريمان ، أسأل الله أن يجلعني قرة عين لهما ، وأن يبارك لهما في عمرهما.

ثم إني أتوجه بالشكر والامتنان لشيخي المفضال أ.د. غازي بن مرشد العتيبي المشرف على رسالتي على ما بذل من جهده ووقته ، وما أفادني به من آراء وتوجيهات – فجزاه الله عني خيراً – .

كما أشكر المناقشَيْن الكريمين على تفضلهما بمناقشة رسالتي ، وأشرف بملحوظاتهما وتوجيهاتهما .

كما أشكر الصرح العلمي الشامخ ، جامعة أم القرى ، وأخص كلية الشريعة ممثلة بأعضائها الكرام ممن شرفت بالتتلمذ عليهم .

والشكر موصول لعائلتي الكريمة ، من أخوان وأخوات على الاهتمام والتشجيع الدائم ، وأخص بالشكر زوجي الكريم : الأستاذ ثامر بن محمد المطرفي على اهتمامه ومساعدته لي ، وأخي وساعدي الأيمن المهندس : يوسف بن مرزوق المطرفي .

ولا يفوتني أن أشكر كل من مد لي يد العون ، واخص بالذكر شيخي الشيخ أحمد بن عبد الرزاق آل إبراهيم العنقري ، وصديقتي أ.إيمان بن قبوس .

وختاماً ، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لي ما فيه من زلل وتقصير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحثة

نوره بنت مرزوق المطرفي

الباب الأول

دراسة تأصيلية للقياس

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : تعريف القياس والنوازل والبيوع وفقه الأسرة .

الفصل الثاني : أنواع القياس من حيث القوة والضعف .

الفصل الثالث : أركان القياس .

الفصل الرابع: شروط صحة القياس إجمالاً .

الفصل الخامس : قوادح العلة إجمالاً .

الفصل الأول

تعريف القياس والنوازل والبيوع وفقه الأسرة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القياس .

المبحث الثاني : تعريف النوازل .

المبحث الثالث : تعريف البيوع .

المبحث الرابع : تعريف فقه الأسرة .

المبحث الأول

تعريف القياس

المطلب الأول : تعريف القياس لغة:

القياس مصدر من الفعل قاس ، وأصله (قَيَسَ) فقلبت ياؤه ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ، يقال : قاس الشيء يقيسه قياساً ، وفي لغة : يقوسه قوساً .

واسم الفاعل منه : قائس ، والفعل : قستُ ، ولا يقال أقستُ .

ويطلق القياس على التقدير ، يقال : بيني وبينه قِيس رمح ، أي : قدره ، وهذه خشبة قِيس أُصبُع ، أي : قدر أُصبُع ، وقاس الطبيب الجراحة إذا قدرها ، ويقال : قست الشيء بمثله إذا قدرته على مثاله [(١)] .

وإطلاق التقدير هنا لا يعني أن كل تقدير قياس ، بل قد يأتي التقدير لمعانٍ أخرى ، كقول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ (سورة الأعلى ، آية : ٢، ٣) أتى هنا بمعنى القدر والقضاء ، ويحتمل أن يكون من القدرة [(٢)] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن علماء الأصول – رحمهم الله – ذكروا للقياس معاني لُغَوِيَّة أخرى منها :

أ. المساواة : يقال فلان لا يقاس بفلان ، أي : لا يساويه ؛ فالتقدير يستدعي

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة : مادة (قاس) ٩/ ٢٢٣، الصحاح : مادة (قَوَسَ) ٦/ ٢٤٦٢ ، المحكم : مادة (ق ى س) ، لسان العرب : مادة (قَيَسَ) ٥/ ٣٧٩٣، تاج العروس : باب السين المهملة مادة (قَيَسَ) ١٦/ ٤٢١ .

(٢) التسهيل لعلو م التنزيل : ٢/ ٥٦٣ .

المساواة فهو إضافة أمر على آخر إضافة تقتضي التسوية بينهما ، ثم إنه شاع استعمال القياس في التسوية بحيث يفهم من غير قرينة [١].

ونقل السبكي [٢] عن والده أن تعريف القياس بالمساواة فيه مسامحة من جهة أن المساواة صفة للمقيس ، والقياس هو صفة القائس وفعله أو هو الدليل الشرعي [٣].

ب. الإصابة : يقال قست الشيء إذا أصبته ، وسُمِّي بذلك ؛ لأن القائس يصيب به الحكم ، وفيه نظر ؛ إذ ليس كل قائس يصيب الحكم بل قد يخطيء [٤] .

المطلب الثاني : تعريف القياس اصطلاحاً :

بين يدي ذكري لتعريف القياس أعرج على مسألتين مهمتين :

المسألة الأولى : هل يمكن تعريف القياس ؟ اختلف الأصوليون – رحمهم الله – في إمكان حد القياس ، وذهبوا فيه إلى قولين :

---

(١) ينظر: المستصفى :١/ ٢٨١، الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٢٧ ، نهاية السول : ٢/ ٧٩١ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٢٩٧ .

(٢) السبكي : عبدالوهاب بن علي ، بن عبدالكافي ، تاج الدين السبكي ، فقية شافعي أصولي ، ولد سنة ٢٧٧ هـ ، من مؤلفاته : جمع الجوامع ، الإبهاج شرح المنهاج طبقات الشافعية الكبرى ، توفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ (ينظر : شذرات الذهب : ٦/ ٢٢١ ، الأعلام : ٤/ ١٨٤ ، الفتح المبين : ٢/ ١٨٤).

(٣) رفع الحاجب : ٤/ ١٣٧ .

(٤) ينظر: قواطع الأدلة : ٣/ ٨٤٩ ، البحر المحيط :٥/ ٦ ، الشرح الكبير لمختصر الأصول : ١/ ٤٧٥ .

القول الأول : أن القياس لا يحد ؛ لاشتماله على حقائق مختلفة ، وإنما يعرَّف بالرسم ، وإليه ذهب الجويني[١] - رحمه الله - فقد قال بعد نقله عن القاضي [٢] تعريف القياس: " ولم نر ما قاله القاضي حداً ؛ فإن الوفاء بشروط الحدود شديد، وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات ، والحكم والجامع ؟! فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ، ولا تحت حقيقة جنس ، وإنما المطلب الأقصى رسمٌ يؤنس الناظر بمعنى المطلوب "[٣] .

القول الثاني : إمكان حد القياس ، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، ويدل على هذا تعريفاتهم للقياس، وتعدد آرائهم في حده [٤] .

---

(١) الجويني : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَّوَيْه ، ولد في سنة ٤١٩هـ فقيه شافعي متفنن في العلوم ، تفقه على والده وأتى على مصنفاته ، ودرس على الأستاذ الاسفراييني علم الأصول ، سافر إلى بغداد ، ثم رحل إلى الحجاز ، وجاور بمكة والمدينة ، ثم عاد إلى نيسابور . درَّس ووعظ وناظر وألف ، من مصنفاته : البرهان في الأصول ، ونهاية المطلب في الفروع ، والشامل في أصول الدين ، توفي سنة : ٤٧٨هـ . (ينظر : سير أعلام النبلاء :١٨/ ٤٦٨ ، وفيات الأعيان : ٣/ ١٦٧- ١٦٩ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٥/ ١٦٥، تاريخ الإسلام :٣٢/ ٢٣٠).

(٢) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري ، انتهت إليه رياسة المذهب في زمانه ، وكان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب ، تفقه وسمع الحديث ، وله تصانيف مشهورة منها : الملل والنحل ، والانتصار ، ومناقب الأئمة ، توفي سنة ٤٠٣هـ . (ينظر : سير أعلام النبلاء : ١٧/ ١٩ ،وفيات الأعيان : ٤/ ٢٦٩- ٢٧٠ ، كشف الظنون : ١/ ١٧٣، ترتيب المدارك وتقريب المسالك : ٧/ ٤٤) .

(٣) ينظر : البرهان : ٢/ ٤٨٩

(٤) ينظر : قواطع الأدلة : ٣/ ٨٤٩- ٨٥٢ ، المستصفى : ٢/ ١٨٦أ١٨٥ ، المحصول : ٢/ ١٩٦- ١٩٨ ، إحكام الفصول : ٢/ ٩٢.

والخلاف في هذه المسألة يسير ، ولا يترتب عليه كبير فائدة ، ولا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً[١] ، ولعل مراد من قال بإمكان حده أنه يحد حداً اسمياً [٢] إذ أنه من الأمور الاصطلاحية التي تكون حقائقها على حسب الاصطلاح ، ولا يمكن حده حداً حقيقياً وبذلك يصح أن يكون الخلاف لفظياً[٣].

المسألة الثانية : اختلاف الأصوليين – رحمهم الله تعالى – في القياس ، أهو من فعل القائس أو هو دليل شرعي مستقل ؟

فذهبوا فيه إلى قولين :

القول الأول : أن القياس من فعل القائس ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين منهم : الجويني ، والغزالي [٤] والرازي[٥].

---

(١) ينظر: نبراس العقول : ١٣، ١٤ .

(٢) الحد الإسمي : هو التعريف الإسمي ، وهو تعريف ماهية متخيلة في الذهن ولا يعلم وجودها في الخارج ، سواءً كان لها وجود في الواقع أم لا . ينظر: ضوابط المعرفة : ص٣٨٥ ، آداب البحث والمناظرة :٢/ ٢٦ .

(٣) الوصف المناسب لشرع الحكم ، لأحمد الشنقيطي :ص ١٧ .

(٤) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزَّالي ، ولد في سنة : ٤٥٠هـ بطوس ، رحل إلى نيسابور ولزم إمام الحرمين ، وبرع في الفقه والكلام والجدل ، ولي تدريس النظامية ببغداد وانتشر صيته وعظم جاهه ، ثم مالت نفسه للزهد ، ورفض الرئاسة واعتزل واقبل على التأليف ، من مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، والمستصفى ، وتهافت الفلاسفة ، وكانت وفاته سنة : ٥٠٥هـ . (ينظر : سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٣٢٢-٣٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٦/ ١٩١ ومابعدها ، وفيات الأعيان :٤/ ٢١٦- ٢١٧ ،) .

(٥) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الرازي الملقب بفخر الدين =

قال أبو بكر الجصاص[١] : " القياس إنما هو فعل القائسين "[٢] ، والدليل على ذلك هو قولك : قاس فلان قياساً فتجعله فعلاً له[٣] .

واعترض القائلون بأن القياس دليل شرعي ، على هذا القول بأنه لو كان من فعل القائس لوجب أن نسمي كل فعل يفعله القائس من القيام والقعود قياساً ، وهذا لا يقول به أحد[٤].

وهذا الاعتراض فيه تكلف ، وحملٌ للكلام على ما لا يقتضيه ، فمعلوم أن من قال بأن القياس من فعل القائس لم يرد به ما ذُكر ، وإنما أراد به حمل المجتهد للفرع على الأصل هو ما يسمى قياساً[٥].

ومن ذهب إلى هذا القول يُعرِّف القياس بأنه : حمل ، وإثبات .

=

المعروف بابن الخطيب ولد سنة ٥٤٤هـ فقيه شافعي ، جمع علوماً وله تصانيف مفيدة منها : المحصول ، والمعالم ، ومناقب الشافعي . توفي سنة ٦٠٦هـ (ينظر : تاريخ الإسلام : ٤٣/ ٢١١ ، وفيات الأعيان : ٤/ ٢٤٨- ٢٥٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ٢/ ٨١-٨٤) .

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه ، إمام أهل الرأي في وقته ، ولد في سنة : ٣٠٥هـ ، أخذ الفقه من أبي الحسن الكرخي ، اشتهر بالورع والزهد ، خوطب في أن يلي القضاء مرتين فامتنع ، وله تصانيف حسنة منها :أحكام القرءان ، جوابات المسائل ، شرح الجامع الكبير، توفي سنة : ٣٧٠هـ . (ينظر : الكامل في التاريخ : ٧/ ٣٩٥ ، تاريخ بغداد : ٥/ ٥١٥) .

(٢) الفصول في الأصول : ٤/ ٩٥ .

(٣) المرجع السابق : ٤/ ١٠١ ، اللمع في أصول الفقه : ١٩٨ ، القواطع : ٢/ ٨٥٠ .

(٤) ينظر : اللمع في أصول الفقه ١/ ٩٦ ، قواطع الأدلة في أصول الفقه : ٢/ ٧١ .

(٥) اللمع في أصول الفقه : ١٩٨، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ،٢/ ٢٣٩.

ومن أمثلة هذا الاتجاه تعريف القياس بأنه :

أولاً: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما [١].

ثانياً: إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم [٢].

القول الثاني : أن القياس دليل شرعي مستقل نُصب من الشارع لمعرفة الأحكام ، سواء أنظر فيه المجتهد أم لم ينظر ، وليس فعلاً للقائس[٣]، وإلى هذا ذهب الآمدي[٤] وابن الحاجب[٥] ومن تبعهما .

---

(١) ينظر: اللمع ١/ ٩٦ ، المستصفى : ٣/ ٤٨١ ، وأصل هذا التعريف للباقلاني كما ذكر الجويني في كتابه البرهان : ٢/ ٣٨٧ .

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول :١/ ٣٨٣ ، شرح الأصفهاني على المنهاج ،٢/ ٦٣٤ .

(٣) ينظر : شرح المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٣٠٩ .

(٤) علي بن أبي علي بن أبي سالم التغلبي الحنبلي ثم الشافعي ولد سنة ٥٥١هـ ، قرأ القراءات واشتغل بالفقه والخلاف ، وتبحر في علم النظر والفلسفة ، وكان من أذكياء العالم ، وصنف تصانيف عديدة، منها : الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه ، وأبكار الأفكار في علم الكلام ، ولباب الألباب، وقد اتهم في عقيدته ونسب إلى الفساد والانحلال ، توفي سنة ٦٣١هـ .(لسان الميزان : ٤/ ٢٢٦ ، وفيات الأعيان : ٣/ ٢٩٢) .

(٥) ابن الحاجب الإمام المقرئ ، الأصولي ، الفقيه ، النحوي أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدُّوينيَ الأصل الإسنائي المولد المالكي المذهب ، ولد سنة ٥٧٠ أو ٥٧١ هـ حفظ القرءان وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي ، وتفقه على الأبياري ، ودرَّس بجامع دمشق وكان فقيهاً ، مفتياً ، مناظراً ، متبحراً في عدة علوم مع دين وورع وتواضع واحتمال . له من المصنفات : عروض ابن الحاجب ، مختصر ابن الحاجب ، أمالي ابن الحاجب ،انتقل في آخر حياته إلى الإسكندرية وتوفي بها سنة : ٦٤٦ هـ . (ينظر : سير أعلام النبلاء : ٢٣/ ٢٦٤-٦٦٦ ، كشف الظنون ١/ ١٦٢ ـ١٦٢٥ ، وفيات الأعيان : ٢/ ١١٣٤)

قال الآمدي:"وإن بذل الجهد إنما هو مبني على حال القائس لا عن نفس القياس "[١].

ومن ذهب إلى هذا القول يُعرِّف القياس بأنه : استواء .

ومن أمثلة هذا الاتجاه تعريف القياس بأنه :

أولاً:عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل [٢] .

ثانياً : مساواة فرع الأصل في علة حكمه [٣] .

والحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، ولا يبنى عليه حكم شرعي ، ومع هذا يمكن الجمع بينهما فنقول : كون القياس فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلاً يصدر عنه حكم شرعي [٤].

ومما ينبغي ذكره في هذا المقام أن علماء الأصول – رحمهم الله – عرَّفوا القياس بالمعنى الشامل دون النظر إلى جزئياته ،وأقسامه وفاسده وصحيحه [٥] .

وقد تنوعت فيه أقوالهم بمعان متقاربة ، وألفاظ متشابهة لا يكاد يسلم منها تعريف من اعتراض ، وسأكتفي بذكر تعريف من عرفه بأنه :

---

(١) الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٢٨ .

(٢) المرجع السابق : ٣/ ١٧١ .

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٤/ ١٤٠ .

(٤) ينظر : شرح المحلي : ٢/ ٣٠٩ .

(٥) ينظر : البرهان : ٢/ ٤٨٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي : ٢/ ٢٤١ .

إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

وهذا تعريف البيضاوي، وقبله الباقلاني[١].

وأصل هذا التعريف لأبي الحسين البصري[٢] ، فإنه عرفه بأنه : تحصيل حكم الأصل في الفرع ؛ لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد[٣] .

ثم هذبه الرازي[٤].

وعرفه بأنه : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر ؛ لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت .

---

(١) ينظر : نهاية السول : ٢/ ٧٩١ .

أما البيضاوي فهو : عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي ، كان عالماً بالفقه والأصول والحديث ، ولي القضاء بشيراز ، ومن مؤلفاته : الغاية القصوى في الفقه ، والمنهاج في أصول الفقه ، شرح المصابيح في الحديث ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة : ٦٩٢هـ (ينظر : شذرات الذهب : ٧/ ٦٨٥- ٦٨٦ ، كشف الظنون: ١/ ١٨٦ ، الفتح المبين : ٢/ ٨٨) .

(٢) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة وسكن بغداد ، حدث عن هلال بن محمد بحديث رواه عنه أبو بكر الخطيب ، أخذ عنه أبو علي بن الوليد وأبو القاسم بن التبان ، ومن مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه ، وتصفح الأدلة ، وغرر الأدلة ، وشرح الأصول الخمسة . وتوفي سنة ٤٣٦ هـ

ينظر : سير أعلام النبلاء : ١٧/ ص٥٨٧ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : ٤/ ص٢٧١ ، تاريخ بغداد : ٤/ ١٦٨ .

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه : ٢/ ١٣٠ .

(٤) ينظر : المحصول للرازي : ٢/ ٢٩٧ ، نفائس الأصول ٧/ ٣٠٥٧

شرح التعريف :

قوله : (إثبات) معنى الإثبات مشترك بين العلم، والظن ، واليقين ، والاعتقاد[١]، فثبوت الحكم للفرع قد يعلم قطعاً وقد يظن ظناً وقد يعتقد اعتقاداً، فلفظ الإثبات يشملها جميعاً ، سواء أكان إثباتاً أم نفياً[٢].

قوله : (مثل حكم) لأن حكم الفرع ليس هو عين حكم الأصل ، وذلك أن الحكم لمحل الأصل ، ووصف أحد المحلين ليس وصفاً للآخر ؛ إذ يستحيل أن يقوم الشيء الواحد بالشخص بمحلين ، وهذا مبني على مذهب المتكلمين القائلين بأن الحكم معنى واحد قائم بذات الله تعالى بناءً على إثباتهم للكلام النفسي[٣] .

قوله (معلوم) أشار ب (معلوم) الأول إلى الأصل ، و(معلوم) الثاني إلى الفرع ، والمراد بالمعلوم المتصور، ويشمل الموجود والمعدوم ، ولو عبر ب (شيء) لدل على المعلوم دون المعدوم ، ولأصبح الحد غير جامع ؛ إذ القياس يجري في كلٍّ من المعلوم والمعدوم ، واحترز عن التعبير بالفرع والأصل ، حتى لا يقع في

---

(١) العلم :هو الاعتقاد المقتضي لسكون النفس إلى أن معتقده على ما اعتقده عليه ، الظن :تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر ، اليقين : اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع ، هو العلم الجازم القابل للتغير وهو صحيح إن طابق الواقع . (ينظر: المعتمد :١/ ١٠ ، العدة : ١/ ٨٣ ، الحدود الأنيقة : ص : ٦٨ ، ٦٩)

(٢) ينظر: المحصول للرازي : ٢/ ٢٩٨ ، الإحكام للآمدي : ٣/ ٢٢٩ ، تنقيح الفصول: ص٣٨٣ .

(٣) ينظر : نهاية السول : ٢/ ٧٩٦ ، شرح البدخشي على المنهاج : ٣/ ٤ ، أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة :ص ٢٩٢ .

الدور؛ لأنه لو عبر بهما لم يُعرف الأصل إلا إذا عُرف الفرع ، ولم يُعرف الفرع إلا إذا عُرف الأصل[١] .

قولـه : في علـة الحكـم : لفـظ علـة مطلـق ، يـدخل فيـه العلـة المنـصوصة والمستنبطة ويدخل فيه العلة إذا كانت حكماً شرعياً .

وقيَّد الاشتراك بالعلة ، حتى يخرج ما ثبت بدلالة النص والإجماع[٢].

وسيأتي تعريف العلة .

قوله : عند المثبت : وقُيِّد التعريف بهذا القيد حتى يشمل القياس الصحيح ، والقياس الفاسد ، ومن يعرف القياس الصحيح يستغني عن هذه الزيادة[٣].

والمثبت هو القائس ، سواء أكان مجتهداً أم مقلداً[٤] .

أهم المآخذ على التعريف السابق :

اعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات ، أهمها:

الاعتراض الأول: أن تعريف القياس بهذا التعريف ينتقض بقياس العكس ، الذي هو تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره ؛ لافتراقهما في علة الحكم [٥].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي : ٢/ ١٩٧ ، الإبهاج شرح المنهاج : ٣/ ٥ ، الآيات البينات : ٤/ ٣ .

(٢) ينظر: شرح البدخشي على المنهاج : ٣/ ٦ ، شرح العضد على مختصر بن الحاجب : ٢/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٣) ينظر: شرح البدخشي على المنهاج : ٣/ ٦ ، نبراس العقول : ص٢٤ .

(٤) ينظر : المحصول للرازي : ٢/ ١٩٧ ، شرح تنقيح الفصول : ٢٩٩، نهاية السول: ٢/ ٧٩٢-٧٩٣ ، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٢٢٠-٢٢٢ .

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي : ٣/ ١٦٤ – ١٦٥ ، البحر المحيط : ٥/ ٤٦ .

الجواب عن هذا الاعتراض:

أولاً : لا نسلم أن العكس قياس ، وإنما هو في الحقيقة قياس مركب من قياسين ، أحدهما قياس منطقي استثنائي يعبر عنه بالتلازم ، أُتي به للاستدلال على المتنازع فيه ، والآخر قياس أصولي جيء به لبيان الملازمة في القياس الاستثنائي، وإن سلمنا فتسميته قياساً إنما هو بطريق المجاز ؛ لفوات خاصية القياس فيه ، وهي : إلحاق الفرع بالأصل في حكم لما بينهما من المشابهة [(١)].

ثانياً : أن اسم القياس مشترك بين قياس الطرد وقياس العكس ، فتحديد أحدهما بخاصيته لا ينتقض بالمسمى الآخر المخالف له في الخاصية وإن كان يشاركه في الاسم ، مثاله : لو حُدَّت العين الباصرة بحد يخصها ، لا ينتقض هذا الحد بالعين الجارية ، وإن كان يطلق عليها الاسم ذاته ، إلا أنها تختلف في الخاصية[(٢)] .

الاعتراض الثاني: أن هذا القياس منتقض بالقياس الاقتراني[(٣)] .

الجواب عن هذا الاعتراض : أن القياس الاقتراني لا يسمى قياساً في اصطلاح الأصوليين ؛ لأن القياس هو التسوية ، وهي لا تحصل إلا عند تشبيه صورة بصورة ، والقياس فيهما ليس كذلك ، ثم إن الأقيسة المنطقية ليست

---

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه : ٢/ ٦٩٨ ، المحصول للرازي : ٢/ ٢٠٣ ، نبراس العقول : ص٣٤ – ٣٥ ، أصول الفقه لأبو النور زهير: ٤/ ٢٢٩.

(٢) ينظر : الإحكام : ٣/ ٢٣٠-٢٣١ ، حاشية العطار : ٢/ ٢٣٩ .

(٣) الاقتراني وهو قياس مؤلف من قضيتين متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر . (ينظر : شرح الكوكب المنير : ٤/ ٣٩٧)

لإثبات الأحكام ، بل المقصود منها بيان التلازم العقلي ، ونتيجتها قطعية بخلاف القياس الشرعي فمقصوده بيان الأحكام ، ونتيجته ظنية [١] .

الاعتراض الثالث: عدم شمول هذا التعريف لقياس الدلالة [٢] ، فإن شرطه أن لا يذكر فيه العلة ؛ لأنه قسيم قياس العلة[٣] .

الجواب عن هذا الاعتراض :

عدم دخول قياس الدلالة في التعريف ؛ لأنه ليس مراداً بالتعريف ، فإذا أطلق اسم القياس ينصرف إلى قياس العلة ، ولا يطلق على قياس الدلالة إلا مقيداً[٤] .

المبحث الثاني : تعريف النوازل

المطلب الأول : تعريف النوازل لغة :

تأتي النازلة في لغة العرب على معنيين :

المعنى الأول : الحلول والوقوع ، يقال : نزل عليهم ونزل بهم ، أي حل ووقع .

المعنى الثاني : الشدة تنزل بالقوم ، وتجمع على نوازل [٥] .

---

(١) ينظر : المحصول : ٢/ ٢٩٨ ، الإبهاج شرح المنهاج :٣/ ٥ ، حاشية العطار : ٢/ ٢٣٩ ، حجية القياس : ص٣١ ، الوصف المناسب : ص٣٠-٣١ .

(٢) ما يجمع فيه بين الأصل والفرع بجامع ملازم العلة . (ينظر : بيان المختصر : ٣/ ١٣٩) .

(٣) ينظر : المعتمد في أصول الفقه : (٢/ ٦٩٨) .

(٤) ينظر: شرح العضد : ٢/ ٢٩٠ ، نبراس العقول : ص ٣٤ ، الوصف المناسب : ص ٢٦.

(٥) العين : ٧/ ٣٦٧ (باب الزاي واللام والنون) ، تهذيب اللغة : ١٣/ ٢١١ (باب الزاي واللام) ، لسان العرب : ص: ٤٤٠١(مادة نزل)

المطلب الثاني : تعريف النوازل اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء – رحمهم الله تعالى – مفردة النوازل استعمالات متعددة ، وجماع ما أرادوا به من هذه اللفظة ثلاثة أمور :

الأمر الأول : ما يستجد من الأحكام :

ومن ذلك ما جاء في حاشية العدوي: " وفي أحكام الحوادث ؛ أي النوازل "[١] ومنه ما جاء في الثمر الداني: " وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث ، أي النوازل "[٢] ووجد في المحلى بالآثار قوله : " فوجب علينا أن ننظر فيما قاله رسول الله – ﷺ – ونرد إليه النوازل في ذلك كما أمر الله تعالى "[٣] وهذا المعنى هو المقصود في بحثنا .

الأمر الثاني : الشدائد :

قال الإمام مالك – رحمه الله – : "فإن نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرخص"[٤] .

ومنه قول الفقهاء : القنوت في النوازل

وجاء في مطلب أولي النهى عن القنوت : " فلم يسن فيها كبقية الصلوات إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة ، أي شدة من الشدائد "[٥] .

---

(١) ٤/ ٤٧٣

(٢) ص: ٦٠٥

(٣) ١١/ ٤٨

(٤) الموافقات : ٥/ ٨٥

(٥) ١/ ٥٦٠

الأمر الثالث : استعمله الفقهاء – رحمهم الله – في تسمية مؤلفاتهم واشتهر ذلك عند الحنفية ، والمالكية ، فعند الحنفية يطلقون النوازل على المصنفات التي جمعت المسائل التي سئل عنها العلماء المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً فأفتوا فيها تخريجاً[١] .

ومن كتبهم : مختارات النوازل للمرغيناني[٢] ، والنوازل لأبي ليث[٣] .

أما النوازل عند المالكية فهي كتب جمعت الأحكام التي استجدت في عهد المؤلف ، والفتاوى الواردة من أهل ذلك العصر[٤] .

ومن كتبهم : النوازل الأندلسية لأبي جعفر أحمد بن سعيد الأندلسي[٥] ،

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١/ ١٤٢ .

(٢) برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي ، كان إماماً فقيهاً محدثاً مفسراً، من مؤلفاته : منتقى الفروع ، الهداية ، وكفاية المنتهى ، توفي سنة : ٥٩٣هـ . (ينظر : الجواهر المضية : ٢/ ٦٢٧ ، كشف الظنون : ٢/ ١٨٥٢) .

(٣) نصر بن محمد السمرقندي ، فقيه حنفي من مؤلفاته : بستان العارفين ، حصر المسائل في الفروع . (ينظر : كشف الظنون : ١/ ٤٨٧، ٦٦٨)

(٤) ينظر : فقه النوازل للجيزاني : ١/ ٢٢ ، معنى النوازل والاجتهاد فيها لعابد السفياني : ص١٥ ، بحث منشور بمجلة الأصول والنوازل ، العدد الأول .

(٥) أحمد بن سعيد بن خالد اللخمي الأندلسي ، كان واسع الرواية ، كثير السماع من الشيوخ ، ثقة في روايته عالي الإسناد روى عن جماعة منهم : ابن عبد البر وأبو الوليد الباجي ، توفي سنة : ٥١٦هـ . (ينظر : الصلة : ١/ ٧٦).

وكتاب مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض[١] جمعه ابنه القاضي محمد[٢] .

أما فقهاء العصر فعرفوا النوازل بأنها : ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة[٣].

شرح التعريف :

قولهم ما استدعى حكماً شرعي : اشتراط احتياج المسألة لكي تسمى نازلة إلى نظر شرعي ، فيخرج من ذلك مالا يتطلب نظراً شرعياً من الأمور السياسية والإدارية البحتة ، فمثل هذه لا تعد من النوازل لعدم تعلقها بالأحكام الشرعية .

ويخرج أيضا وقائع الأعيان التي لم تعم بها البلوى ولم تنتشر وليست ملحة ، وما وقع ببلاد الكفر ولم ينزل ببلاد المسلمين .

---

(١) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي السبتي ، ولد سنة : ٤٧٦هـ وكان إمام وقته في الحديث والنحو واللغة وأيام العرب وانسابهم ، ومن تآليفه : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، مشارق الأنوار ، توفي سنة : ٥٤٤هـ (ينظر : وفيات الأعيان : ٣/ ٤٨٣) .

(٢) محمد بن عياض بن محمد بن عياض بن موسى بن عياض، القاضي أبو عبد الله اليحصبي، السبتي ، ولد سنة : ٥٨٠هـ ،روى عن: أيوب بن عبد الله الفهري، وجماعة. وأجاز له: أبو جعفر الصيدلاني، وخلق. وكان كبير القدر، من قضاة العدل ، توفي سنة : ٦٥٥ هـ . (الوافي بالوفيات : ٤/ ٢٠٦ ، الإحاطة في أخبار غرناطة ٢/ ٢٢٦ـ٢٢٩) .

(٣) ينظر : فقه النوازل ، لمحمد الجيزاني : ١/ ٢٠ ، بحث معنى النوازل والاجتهاد فيها ، لعابد السفياني: ص١٧، مجلة الأصول والنوازل ، العدد الأول .

قولهم من الوقائع : لابد وأن تكون وقعت وبهذا القيد تخرج المسائل الافتراضية .

قولهم المستجدة : أي لم تقع ولم يعرفها الفقهاء ، فيخرج بهذا القيد المسائل التي وقعت قديماً وذُكر لها حكم شرعي ، **ومن أمثلة النوازل : تحديد نسبة الحجاج ، واستعمال الأوكسجين في نهار رمضان ، والتعامل بالبنوك ، وتنظيم النسل**[(١)] .

المبحث الثالث : تعريف البيوع

المطلب الأول : تعريف البيوع لغة :

البيوع جمع بيع ، والبيع مصدر بعت ، وهي من ألفاظ الأضداد في اللغة ، فهي تأتي بمعنى ملَّك الشيء غيره ، وبمعنى تملَّك الشيء من غيره[(٢)] .

المطلب الثاني : تعريف البيوع اصطلاحاً :

هو مبادلة مال بمال ولو في الذمة تمليكاً[(٣)] .

ويتضمن التعريف ما يلي :

---

(١) ينظر فقه النوازل للجيزاني : ص ٢٢ـ٢٤ ، بحث معنى النوازل والاجتهاد فيها ، لعابد السفياني : ص١٧، مجلة الأصول والنوازل ، العدد الأول ، المنهج في استنباط أحكام النوازل ، لوائل الهويريني، ص ١٢ .

(٢) تهذيب اللغة ، بابا العين والباء ، ٣/ ١٥١ ، تاج العروس ، باب (ب ي ع) : ٢٠/ ٣٦٥ ، مختار الصحاح : ص٢٨١ .

(٣) ينظر : طلبة الطلبة : ص١٠٨ ، المطلع على ألفاظ المقنع : ص٢٧٠ ، المصباح المنير : ص٦٩ .

أولاً : أن البيع يكون من طرفين تحصل بينهما المبادلة .

ثانياً : أن يقع هذا التبادل على مال أو ما في حكمه كالمنفعة من الجانبين .

ثالثاً : أن ما ليس بمال أو ما في حكمه ، لا يصح بيعه كالخمر ولحم الخنزير .

رابعاً : أن كلاً من الطرفين يملك ما آل إليه ملكاً مؤبداً[١] .

المبحث الرابع : تعريف فقه الأسرة

المطلب الأول : تعريف الفقه لغة :

الفاء والقاف والهاء ، أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به ، تقول : فقهت الشيء أي علمته[٢] .

المطلب الثاني : الفقه اصطلاحاً :

العلم بالأحكام الشرعية بطريق النظر والاستنباط[٣] .

المطلب الثالث : تعريف الأسرة لغة :

الأسرة بضم الألف ، وتعني أقارب الرجل من قِبَل أبيه ورهطه الأدنون ؛ لأنه يتقوى بهم[٤] .

---

(١) ينظر : الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية ، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، العدد العاشر ، ص٣٥ .

(٢) ينظر : المصباح المنير ٢/ ٤٧٩ ، ولسان العرب ١٣/ ٥٢٢ ، ومختار الصحاح ١/ ٢١٣ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٩٨ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي:١/ ٨ ، شرح الكوكب المنير ١/ ١١ ، شرح تنقيح الفصول : ١/ ١٧ .

(٤) لسان العرب ، فصل الألف : ٤/ ٢٠ ، تاج العروس ، باب (أسر) : ١٠/ ٥١ ، المعجم الوسيط : ١/ ١٧ .

المطلب الرابع : تعريف الأسرة اصطلاحاً :

هي الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع وهي التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله [١].

المطلب الخامس : تعريف فقه الأسرة باعتباره علَماً مركباً :

مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بالبيت المسلم [٢] .

(١) ينظر : تربية الناشئ المسلم ، لعلي عبد الحليم : ص١٨ ، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم ، لشيرين زهير : ص٤ .

(٢) لم أجد تعريفاً لفقه الأسرة باعتباره علماً مركبا في الكتب التي رجعت لها ، فاجتهدت في تعريفه .

الفصل الثاني

أقسام القياس من حيث الوضوح والخفاء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القياس الجلي .

المبحث الثاني : القياس الخفي .

المبحث الأول : القياس الجلي

المطلب الأول : تعريف الجلي :

أولاً : تعريف الجلي لغة :

مادة الجيم واللام والواو تدل على الوضوح والكشف ، يقال : أمر جلي ؛ أي: واضح ، ويقال : أجْلِ لنا هذا الأمر ؛ أي : أوضِحه ، وتقول : جلا الله عنك المرض ؛ أي كشفه ، وجليت عن الشيء فأظهرته ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا ﴾ (سورة الأعراف آية : ١٤٣) أي: ظهر وبان[١] .

ثانياً : تعريف القياس الجلي اصطلاحاً :

عرف الأصوليون – رحمهم الله – القياس الجلي بتعريفات عدة ، واختلفت تعريفاتهم له ؛ بناء على نظرهم لأمرين :

الأمر الأول : نظرهم إلى ظهور المعنى .

الأمر الثاني :نظرهم إلى قطعيَّة العلة .

فالذين نظروا إلى الأمر الأول ، عرفوه بتعاريف تباينت ألفاظها ، واشتبهت معانيها ، منها تعريف من عرفه بأنه : الذي يُعقل معناه من لفظه ، وهو تعريف أكثر الحنفية[٢] .

---

(١) ينظر : العين ، باب الجيم واللام و(و ا ي ء) ، ٦/ ١٧٧-١٨٠ ، تهذيب اللغة : باب الجيم واللام ، ١١/ ١٨٤-١٨٧ ، مجمل اللغة ، باب الجيم واللام وما يثلثهما : ١/ ١٩٣ ، تاج العروس ، باب جلو: ٣٧/ ٣٦٣ .

(٢) ينظر : الفصول في الأصول : ٤/ ٧٦ ، أصول السرخسي : ٢/ ١٣٩ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٣٧٤ .

والذين نظروا إلى الأمر الثاني ، عرفوه بأنه : ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو غير منصوصة ، غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره . وإليه ذهب أكثر المتكلمين[١] .

وعُرِّف بتعاريف أخرى منها :

التعريف الأول :

ما كان المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أولى منه في الأصل أو مساو أو أدنى . وقد جعله الآمدي قسماً مستقلاً من أقسام القياس[٢] .

ويؤخذ على هذا التعريف قوله : " أدنى " وذلك أن الفرع الذي وجدت فيه العلة ، وكان ما فيها من المصلحة أو المفسدة دون ما في الأصل ، لا يجوز قياسه على الأصل ؛ فلابد من وجود علة الأصل في الفرع بتمامها ، أو وجودها وزيادة[٣] .

التعريف الثاني : أنه قياس العلة ، وهو إثبات الحكم في الفرع بعلة الأصل[٤] .

وهذا التعريف فيه نظر ، فقياس العلة فيه الواضح الظاهر ، وفيه الخفي

---

(١) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : ٤/ ٦ ، نهاية السول : ٢/ ٨٢١ ، شرح الكوكب المنير : ٤/ ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام : ٤/ ٥ .

(٣) نهاية السول : ٢/ ٨٢٢

(٤) ينظر : التلخيص في أصول الفقه : ٣/ ٣٣٥ ، روضة الناظر : ٢/ ٧٧ ، شرح مختصر الروضة : ٢/ ٥٧٤ ، بيان المختصر : ٣/ ١٤٠ .

الغامض ، وهذا الأخير ينقض كونه جلياً [١].

وقيل في تعريفه : ما يُنقض القضاء بخلافه . وهذا التعريف فيه دور ؛ لأن نقض القضاء بالقياس الجلي يتوقف على معرفة القياس الجلي والعكس بالعكس [٢] .

المطلب الثاني: أقسام القياس الجلي وأمثلته:

القياس الجلي ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما عُرف معناه من ظاهر النص بعد الاستدلال ، وهذا القسم لا يجوز إيراد التعبد بخلاف أصله [٣].

مثاله : قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (سورة الإسراء آية : ٢٣) دلَّت الآية بنصها على تحريم قول : " أف " فقيس عليه الضرب والشتم في التحريم ، بجامع الأذى ، فلا يتصور أن يرد الشرع بتحريم التأفيف ، وإباحة ما هو أشد أذى منه [٤].

القسم الثاني : ما عرف معناه من ظاهر النص من غير استدلال . فهذا القسم

---

(١) ينظر : المستصفى : ١/ ٣٦٨ ، نفائس الأصول : ٩/ ٣٩١٣ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ٢/ ٤٣٠ .

(٢) ينظر : شرح تنقيح الفصول : ص٢٠٥ ، شرح مختصر الروضة : ٢/ ٥٧٤ ،٥٧٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج :٢/ ١٧٦.

(٣) ينظر : قواطع الأدلة : ٣/ ٩٣٠ ، البحر المحيط : ٥/ ٣٧ ، ٣٨ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٣٧٥ .

(٤) ينظر قواطع الأدلة :٣/ ٩٣٠ ، المحصول : ٥/ ١٢١ ، الإحكام للآمدي : ٤/ ٣ .

يجوز أن يرد التعبد بخلاف أصله[١] .

مثاله : النهي عن التضحية بالعوراء والعرجاء ، فالتحريم ثابت بقوله ﷺ : "أربع لا تجوز في الأضاحي - فقال -: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقي[٢]"[٣] ثم قيس عليها العمياء، والقطعاء[٤] ، لأن نقصها أكثر .

وهذا القسم أختلف فيه نفاة القياس ، فمنهم من اقتصر على تحريم ما ورد في النص، وأباح ما عداه ، ومنهم من أثبت التحريم بطريق التنبيه ، لا القياس[٥] .

القسم الثالث : ما عرف معناه من ظاهر النص باستدلال ظاهر يُعرف بمبادئ النظر .

---

(١) ينظر : القواطع : ٣/ ٩٣٠ ، البحر المحيط : ٥/ ٣٧٣٨ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٣٧٥ .

(٢) النقي الشحم وأصله مخ العظام ومنه في الضحايا التي لا تنقى أي التي لا يوجد فيها شحم وقيل التي ليس في عظامها مخ . ينظر :الفائق في غريب الحديث ، باب النون : ٤/ ١٦، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، باب نقي :٢/ ٢٥ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، باب نقى : ٥/ ١١١ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسند البراء (١٨٥١٠)، ٣٠ / ٤٦٨، وأبو داود واللفظ له في – كتاب الضحايا – باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢)، ٣ / ٩٧، والترمذي في – أبواب الأضاحي – باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧) ٣ / ١٣٧، كلهم من طريق شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن عن عُبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب رضي الله عنه الحديث.
وقال أبو عيسى الترمذي: (١٤٩٧) (هذا حديث حسن صحيح)

(٤) الأقطع : مقطوع اليد ، ويقال للأنثى قطعاء ، ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ، باب مقلوبة (ق ط ع) : ١/ ١٦١ ، المخصص : ٤/ ٢٣ ، تاج العروس ، باب : قطع ٢٢/ ٤٥ .

(٥) ينظر : قواطع الأدلة : ٣/ ٩٣٥ ، الغيث الهامع : ٦٣٤ ، الأنجم الزاهرات : ١/ ٢٣٠.

مثاله : السراية في العتق ثابتة للعبد بالنص وهو قوله ﷺ : " من أعتق شركا له من مملوك، فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال، عتق منه ما عتق "[(١)].

فقيست عليه الأمة ؛ لعدم تفريق الشرع بين الأمة والعبد في أحكام العتق[(٢)] .

وهذه الأضرب الثلاثة ، يجوز أن ينعقد بها الإجماع على رأي من يرى انعقاده بالقياس ، وينقض بها حكم من خالفها من الحكام[(٣)] .

المطلب الثالث : دلالة القياس الجلي

اختلف الأصوليون – رحمهم الله – في دلالة القياس الجلي هل هي من قبيل القياس أو متلقاة من اللفظ ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : أنه من قبيل القياس[(٤)]، وإليه ذهب بعض الأصوليين ، منهم: الشافعي، والجويني ، والسمعاني[(٥)]، ويسميه الشافعي ، القياس

---

(١) رواه البخاري في – كتاب العتق– باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء – رقم (٢٥٠٣) ٣/ ١٤٤، ورواه مسلم واللفظ له في – كتاب الأيمان – باب من أعتق شركا له في عبد – (١٥٠١) ٣ / ١٢٨٦ كلاهما من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الحديث.

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة : ٣/ ٣٥٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج : ٣/ ٢٥ ، الشرح الكبير لمختصر الأصول : ص ٥٢٠ .

(٣) ينظر : القواطع : ٣/ ٩٣٠ ، البحر المحيط : ٥/ ٣٧٣٨ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٣٧٥ .

(٤) ذكر بعض المصنفين أن جمهور الأصوليين قالوا بهذا القول ، وهذا إطلاق فيه نظر ؛ فقد وجدت جمعاً من علماء الأصول قد ذهبوا إلى أن دلالتها لفظية ، كما أنه قد ذهب على القول الأول جمع . ينظر : (قواطع الأدلة : ٢/ ١٢٦ ، المسودة في أصول الفقه :ص٣٤٧ ، البحر المحيط : ٥/ ١٢٨) .

(٥) ينظر : الرسالة : ٥٢١ ، البرهان : ٢/ ٥١٦ ، القواطع : ٣/ ٩٣٢ ، جمع الجوامع مع شرح المحلي : =

في معنى الأصل[١] .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : أن النص غير مشعر به من طريق وضع اللغة ، فيصح أن يقول الملك – إذا أراد قتل معظم – اقتله ولا تقل له : (أف) ، ولو كان النص مشعراً به ؛ لكان النهي عن قول (أف) نهي عن سائر أنواع الأذى ، ومن جملتها القتل ، فلما لم يدل النص عليه ؛عُلم أنه مأخوذ من جهة القياس[٢] .

الدليل الثاني : أن الحكم الثابت بالنص هو ما كان متناولاً باللفظ كقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (سورة الإسراء آية ٢٣) . فلفظ (أف) غير موضوع للمنع من الضرب والشتم ، لا في الشرع ولا في اللغة ، فلما كان غير معقول من اللفظ علمناه من طريق الاعتبار ، وهذا هو القياس[٣].

اعترض على هذا الدليل ، بأن ما ثبت باللفظ ليس من شرطه أن توجد صيغة

=

١/ ١٨٩ ، وينظر : التحصيل من المحصول : ٢/ ٨٣ ، السراج الوهاج في شرح المنهاج : ٢/ ٨٧٨ والسمعاني هو : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي، ولد سنة ٤٢٦ هـ ، ومن كتبه : الاصطلام ، والأمالي ، والقواطع ، توفي سنة : ٤٨٩ هـ (ينظر : وفيات الأعيان: ٣/ ٢١١، طبقات الشافعية الكبرى : ٥/ ٣٣٥ ، سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤).

(١) ينظر: الرسالة : ص ٤٧٩ .

(٢) ينظر : روضة الناظر : ٢/ ١١٣ ، معراج المنهاج : ٢/ ١٣٥ ، غاية الوصول : ١/ ٧٨ .

(٣) ينظر: المعتمد : ٢/ ٢٣٩ ، التبصرة في أصول الفقه : ص ٢٢٧ ، قواطع الأدلة : ٣/ ٩٣٢، البحر المحيط : ٧/ ٤٩ .

اللفظ فيه ، كقوله : اقتلوا أهل الذمة لكونهم كوافر ، جاز قتل عبدة الأوثان بهذا اللفظ[١].

الجواب عنه : لا نسلم أن جواز قتل عبدة الأوثان مستفاد من اللفظ ، بل مستفاد من جهة القياس ، والوصف الجامع هو الكفر[٢] .

الدليل الثالث : لو منع الله عز وجل عباده من النظر في المعاني لإدراك الأحكام ، لم يُعلم حكم المسكوت عنه ، فدل على أن معرفته طريقها القياس[٣] .

الدليل الرابع : مما يؤيد أن دلالته قياسية ، أن أركان القياس متوفرة فيه (الأصل ، والفرع ، والعلة)[٤] .

المذهب الثاني : أن دلالته لفظية ، وإليه ذهب بعض الأصوليين منهم : الغزالي ، والقاضي أبو يعلى[٥]، والذين ذهبوا إلى هذا القول اختلفوا في مأخذه على أقوال :

القول الأول : أنها فهمت من ناحية اللفظ ، وإليه ذهب عامة من قال : إن

---

(١) ينظر : العدة : ٤/ ١٣٣٩، الشرح الكبير لمختصر الأصول : ص ٥٢٤ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

(٣) ينظر : قواطع الأدلة : ٣/ ٩٣٤ ، شفاء الغليل : ص : ٥٨ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة .

(٥) ينظر : العدة :٤/ ١٣٣٣ ، أصول السرخسي : ١/ ٢٤١ ، المستصفى : ٢/ ٢٢٧ . والقاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، ولد سنة ٣٨٠هـ ومن مؤلفاته : أحكام القرآن ، والعدة في أصول الفقه ، والكفاية في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٥٨ هـ (ينظر : تاريخ بغداد : ٢/ ٢٥٦ ، طبقات الحنابلة : ٣/ ٣٦١ ، اللباب :٢/ ٤١٣).

دلالة القياس الجلي لفظية.

القول الثاني : أنها فُهمت من السياق والقرائن ، وذهب إليه الغزالي ، والآمدي ، والمازري[١].

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : الأصل في القياس أنه لا يجوز أن يكون جزءاً من الفرع بالإجماع ، وبيانه : أن السيد لو قال لعبده : لا تعط زيداً ذرة ، دل على منع إعطائه ذرة فما فوقها ، فالأصل المنصوص عليه (ذرة) داخل فيه ، فهذا ليس بقياس[٢].

الدليل الثاني : أن المفهوم ثابت قبل شرع القياس ؛ فعلم أنه من الدلالات اللفظية ، وليس بقياس[٣] .

اعترض عليه ، بأن مقتضى هذا الدليل أن لفظة (أف) في الآية موضوعة في اللغة لمنع الضرب ، وهذا لم يقل به أحد . فقوله : كُلِ الخبز ليس موضوعاً لأكل التمر ، فوجب أن يكون معلوماً من طريق القياس[٤] .

---

(١) ينظر : المستصفى : ٢/ ١٥٣ ، الإحكام للآمدي : ٣/ ٨٥ ، إيضاح المحصول : ٣٣٦ . والمازري هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري الفقيه المالكي ، ولد سنة ٤٥٣ هـ ، وله من الكتب كتاب إيضاح المحصول في برهان الأصول ، وكتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم ، توفي سنة : ٥٣٦ هـ (ينظر : وفيات الأعيان : ٤/ ٢٨٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠/ ١٠٤).

(٢) ينظر : كشف الأسرار : ١/ ١١٥ ، شرح التلويح على التوضيح : ٢٦١ ، التحبير شرح التحرير : ٦/ ٢٨٨٠.

(٣) المراجع السابقة .

(٤) ينظر: التمهيد : ٢/ ٢٢٧ ، التحبير شرح التحرير : ٦/ ٢٨٨٠.

الجواب عنه : أننا لا نقول بأن التأفيف موضوع للضرب في اللغة ، وإنما يفهم من النطق به ، أو العرف ، أو من السياق ، فيحرم ما زاد عن التأفيف من الأذى[١] .

الدليل الثالث : أن المفهوم متفق على صحة الاحتجاج به من مثبتي القياس ونفاته ، ولو كانت دلالته قياسية لما قال به من نفى القياس[٢] .

اعترض عليه ، بأن الحكم إن كان في الفرع أولى ، فهو قياس جلي ، والقياس الجلي لم ينكره أحد[٣].

الدليل الرابع : أن القياس يفتقر إلى النظر والاستدلال والتأمل ، ويختص بفهمه أهل الاستدلال ، أما فحوى الخطاب فإنه يستوي فيه العالم والعامي الذي لا يعرف القياس ، ولا كيفيته ، ولو كان من جملة القياس لما صح أن يفهمه إلا من هو من أهل القياس[٤] .

اعترض عليه ، بأن جلاءه وسبقه إلى الفهم لا يمنع كونه قياساً ؛ إذ ليس من حد القياس ولا شرطه أن يكون مظنوناً أو خفياً ، بل هو مشاركة الفرع للأصل في العلة ، ثم إن اللفظ لم يتناوله ، فكيف يدل عليه ؟!

أما اشتراك الناس في فهمه فلا يخرجه عن كونه قياساً كالخبر الذي ثبت

---

(١) ينظر : إحكام الفصول : ٢/ ٧٥ ، المستصفى : ١/ ١٨٤ ، كشف الأسرار : ١/ ٧٣ .

(٢) ينظر : شفاء الغليل : ص٥٨ ، كشف الأسرار : ١/ ١١٦

(٣) ينظر : معراج المنهاج : ٢/ ١٣٦

(٤) ينظر : العدة : ٤/ ١٣٣٨ ، إحكام الفصول : ٢/ ٧٤ ، المسودة : ص ٤٢٧ .

بالتواتر ، واشتراك الناس في معرفته لا يخرجه عن كونه خبراً[١].

الدليل الخامس : أنه يضاف إلى الخطاب فيقال : مفهوم الخطاب ، وفحوى الخطاب ، تنبيه الخطاب ، فدل ذلك على ثبوته نطقاً[٢] .

الدليل السادس : احتجوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ ﴾ (سورة النساء ، آية ٤٠) عُلم من نفس اللفظ أنه لا يظلم مثقال ذرتين ؛ إذ الذرتان ذرة ، وذرة ؛ فلم يحتج فيها إلى قياس[٣] .

واعترض عليه ، بأن المعنى ليس كما ذكرتم ، وإنما أن من لا يظلم مثقال الذرة من باب أولى لا يظلم ما فوقها ، وهذا لا يفهم من اللفظ ؛ فنصف الذرة لا يسمى ذرة ، والله عز وجل لا يظلمها[٤] .

وبعد عرض أدلة الفريقين ، يظهر – والله أعلم – رجحان قول من قال بأن دلالة المفهوم قياسية ؛ لقوة أدلتهم وخلو أكثرها عن المعارضة .

نوع الخلاف في المسألة :

ذهب الجويني والسمعاني ومن تبعهما إلى أن الخلاف لفظي ، لا يعدو أن يكون اختلافاً في التسمية لا يترتب عليه شيء[٥]، قال الجويني : " وهذه مسألة لفظية ليس وراءها فائدة معنوية "[٦] .

---

(١) ينظر : شرح اللمع : ١/ ٤٢٥ ، شفاء الغليل : ص ٥٤ ، البحر المحيط :٧/ ٥٠ .

(٢) ينظر :العدة : ٤/ ١٣٣٩، الشرح الكبير لمختصر الأصول : ٥٢٤ .

(٣) ينظر : قواطع الأدلة : ٢/ ١٢٩ ، بيان المختصر : ٢/ ٤٤٠ .

(٤)ينظر : التبصرة في أصول الفقه : ٢٢٨، البرهان في أصول الفقه : ٢/ ٦٢ ، قواطع الأدلة : ٢/ ١٢٩ التمهيد : ٢/ ٢٢٨ .

(٥) ينظر : قواطع الأدلة : ٣/ ٩٣٤ ، كشف الأسرار : ١/ ١١٧ .

(٦) البرهان : ٢/ ٥١٦

وذهب جمع من الأصوليين إلى أن الخلاف له ثمرة ، تتضح في المسائل التالية :

في باب النسخ :إنْ جُعل مفهوم الموافقة من باب القياس الجلي ، كان نسخاً له ، وإنْ جُعل من باب الدلالة اللفظية ، فلا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر[١] .

في باب الترجيح :إنْ جُعل من باب القياس الجلي ، قدم عليه نسخ الخبر ، وإنْ جُعل من باب الدلالة اللفظية رجح بينهما بطرق الترجيح المعلومة .

ومن فوائده : إن ورد نص من الشارع يشعر بنقيض الحكم في المسكوت عنه ، فيمتنع القياس فيه إلا على رأي من يقدم القياس الجلي على الظاهر ، وإن جعلناه من باب الدلالة اللفظية ، تعارض اللفظان ورُجح بينهما بطرق الترجيح المعلومة[٢].

وفي باب قياس الحدود والكفارات : من جعل دلالته قياسية يرى عدم جريان القياس في الحدود والكفارات ، ومن جعل دلالته لفظية قال بجريانه فيها لأنها نص[٣].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الخلاف له ثمرة ؛ للمسائل السالفة الذكر .

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي : ٣/ ١٥٢ ،كشف الأسرار : ٣/ ١٧٤، شرح مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٣٣٧ ، تيسير التحرير : ٣/ ٢١٥ .

(٢) ينظر : الإبهاج شرح المنهاج : ٢/ ١٧٦ ، نهاية السول : ١/ ٢٧٩ ، البحر المحيط : ٤/ ١١.

(٣) ينظر : اللمع في أصول الفقه : ص٩٨ ، كشف الأسرار : ١/ ١١٦ ، شرح التلويح على التوضيح : ٢/ ١٦٠ ، البحر المحيط : ٥/ ١٢٩ .

المبحث الثاني : القياس الخفي :

المطلب الأول : تعريف الخفي :

أولاَ : تعريف الخفي لغة :

يقال :خفيَ ، يخفى ، خفاءً ، ضد العلانية ، ويأتي بمعنى الكتمان ، والمواراة ، والتغطية ، والستر.

ومنه : أخفيت الشيء ؛ أي : كتمته ، وأظهرته – وهو من ألفاظ الأضداد في اللغة – ويقال : استخفيت منك ؛ أي : تواريت ، وأخفاها ؛أي : غطَّاها ، وأخفيت الشيء إذا سترته[(١)] .

ثانياَ : تعريف القياس الخفي اصطلاحاً :

تعددت آراء الأصوليين في تعريف القياس الخفي ، ويرجع اختلافهم؛ لاختلاف نظرهم فيه ، كاختلاف نظرهم في القياس الجلي .

فمن نظر إلى ظهور المعنى ،عرَّفه بأنه : هو الذي يدرك بالتأمل والتدبر والتفكر والنظر ، وذهب إليه أكثر الحنفية [(٢)].

وقد غلب عند الحنفية إطلاق الاستحسان على القياس الخفي ؛ تمييزاً له عن القياس الجلي ، إلا أن الاستحسان أعم ، فكل قياس خفي عندهم استحسان ، وليس كل استحسان قياساً خفياً ؛ لأن الاستحسان يكون بالنص ، والإجماع ،

---

(١) ينظر : العين ، باب الخاء والفا و(و ا ي ء) ٤/ ٣١٣ ، تهذيب اللغة ، باب الخاء والفا ، ٧/ ٥٩٥ ، مجمل اللغة ، باب الخاء مادة خفى ص: ٢٩٧

(٢) ينظر : الفصول في الأصول : ٤/ ٧٦ ، قواطع الأدلة : ٣/ ٩٣٥ .

والضرورة ، إضافة إلى القياس[١] .

ومن نظر إلى قطعية العلة عرفه بأنه : ما لم يقطع فيه بنفي الفارق ، ولم تكن علته منصوصاً عليها[٢] .

وعرفه القاضي أبو يعلى[٣] بأنه : غلبة الشبه[٤] .

المطلب الثاني : أقسام القياس الخفي وأمثلته [٥] :

قسمه بعض الأصوليين[٦] إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما خفي معناه فلم يعرف إلا باستدلال متفق عليه ، فهذا القسم من الخفي بمنزلة القسم الأول من الجلي .

مثاله : قول الله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (سورة النساء آية : ٢٣) دلَّت الآية بنصها على تحريم الأمهات ، وقيست عليهن أمهات الآباء ، وأمهات الأمهات قياساً على الأمهات الوالدات ؛ لاشتراكهن في الرحم ، فالحكم

---

(١) ينظر : كشف الأسرار : ٤/ ٧، شرح التلويح على التوضيح : ٢/ ١٧٢، فواتح الرحموت : ٢/ ٣٧٣ .

(٢) ينظر : بيان المختصر : ٣/ ١٤٠ ، شرح الكوكب المنير : ٤/ ٢٠٨ .

(٣) العدة : ٤/ ١٣٢٥ .

(٤) بعض الأصوليين يرى أن قياس غلبة الشبه هو نفسه قياس الشبه كأبي يعلى ، وبعضهم يرى أنه قسم من أقسامه كأبي الحسين البصري ، ينظر : المعتمد ٢/ ٨٤٢ .

(٥) ينظر : قواطع الأدلة : ٣/ ٩٣٠ ، البحر المحيط : ٥/ ٣٨ ، ٣٩ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٣٧٥ .

(٦) ذكر هذا التقسيم الزركشي في كتابه البحر المحيط : ٥/ ٣٨ ، ٣٩ ، نقلاً عن الشاشي ، ولم أجد هذا التقسيم في كتابه أصول الشاشي .

– وهو الحرمة – ظاهر في حق الأمهات الوالدات ، خفي في حق أمهات الآباء وأمهات الأمهات [١] .

القسم الثاني : ما كان معناه غامضاً [٢].

مثاله : كتحريم الربا في البر ، ثابتاً بالنص ، وعُلل التحريم بالقوت ، فقيس عليه كل ما اشترك معه في العلة .

القسم الثالث : ما يكون شبهاً وهو ما احتاج في نصه ومعناه إلى استدلال ، فهذا القسم أضعف مما قبله [٣].

مثاله : كحديث : أن رسول الله – ﷺ – " قضى أن الخراج بالضمان" [٤].

فقد عرف بالاستدلال أن الخراج هو النفقة ، وأن الضمان هو ضمان النفقة ، ثم اختُلف في معنى النفقة ، فتقابلت المعاني ، فبعضهم عللها بأنها آثار ، وترتب عليه ملك المشتري للأعيان من النتاج والثمار إذا رُدَّ بالعيب ، وبعضهم عللها بأنها مخالفة لأجناس أصولها ، فترتب عليه ملك المشتري للثمار دون النتاج.

---

(١) ينظر : البحر المحيط : ٧/ ٥٢ ، الواضح في أصول الفقه : ٢/ ١١٧ .

(٢) ينظر : قواطع الأدلة : ٢/ ١٣٠ ، البحر المحيط : ٧/ ٥٢ .

(٣) ينظر : البحر المحيط : ٧/ ٥٢ ، هذا القسم لم يذكر – حسب علمي – إلا في كتاب البحر المحيط .

(٤) رواه أحمد في مسند عائشة برقم (٢٥٩٩٩) ٤٣/ ١٣٧، والنسائي في – كتاب – باب الخراج بالضمان (٤٤٩٠)، ٧ / ٥٧٢، والترمذي في – كتاب أبواب البيوع – باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (١٢٨٥)، ٢ / ٥٧٢ كلاهما عن عائشة رضي الله عنها .
وقال أبو عيسى الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) ٢ / ٥٧٢.

المطلب الثالث : دلالة القياس الخفي :

لم أجد بين الأصوليين اختلافاً في دلالة القياس الخفي من حيث كونه متلقى قبيل القياس ، لأنه يحتاج إلى دقة نظر وتأمل ، ويختص به أهل الاجتهاد ، بخلاف القياس الجلي[١] .

أما من ناحية دلالته الظنية والقطعية ، فقد ذكر الأصوليون أنه ظني الدلالة ، وأورد هنا بعض أقوال الأصوليين ومن ذلك قولهم :

قال الإمام الرازي : "والقياس لا يفيد القطع"[٢] .

وقال الإمام السمعاني : "العلل الشرعية علل ظنية وليس لها عمل إلا إفادة غالب الظن" وقال : "والقياس لا يفيد إلا الظن"[٣] .

وأورد صاحب الغيث الهامع في معرض ذكره لشروط الفرع : "أن لا يقوم دليل قاطع على خلافه، لأن القياس ظني، فلا يعارض القطعي"[٤] .

واستدلوا : بأنه لو كان قطعياً لم يقع الخلاف فيه [٥] .

---

(١) ينظر : العدة : ٤/ ١٣٣٨ ، إحكام الفصول : ٢/ ٧٤ ، المسودة : ص ٤٢٧ .

(٢) المحصول من علم الأصول للرازي : ٥/ ٣٥٢ .

(٣) قواطع الأدلة :٢/ ١٥٦ .

(٤) الغيث الهامع : ص٥٣١ .

(٥) ينظر : البحر المحيط : ٧/ ٣٨ .

الفصل الثالث

أركان القياس

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الركن ، وأقسامه .

المبحث الثاني : أركان القياس ، وأمثلتها .

المبحث الأول : تعريف الركن وأقسامه

الفرع الأول : تعريف الركن لغة:

الحروف الثلاثة: (الراء، و الكاف، و النون) أصل واحد يدل على القوة ، والركن – بضم الراء – الجانب الأقوى للشيء، وما يُتقوى به من ملك وجند، ويجمع على: أركان و أرْكُن[١].

الفرع الثاني :تعريف الركن اصطلاحاً :

ما يقوم به ذلك الشيء وتتوقف الماهية عليه[٢].

الفرع الثالث: أقسام الركن :

قسَّم الحنفية الركن إلى قسمين :

القسم الأول الأصلي: وهو ما انتفى حكم المركب بانتفائه ، ولا يمكن أن يسقط في أي صورة من الصور، كالسجود في الصلاة[٣].

القسم الثاني : الزائد: وهو ما لم ينتف حكم المركب بانتفائه ، ويسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة ، كسقوط القراءة حال الاقتداء[٤].

---

(١) مقاييس اللغة: ٢/ ٤٣٠، تهذيب اللغة ، أبواب الكاف والراء : ١٠/ ١٠٨ ، تاج العروس ، باب ركن : ٣٥/ ١٠٩ ، لسان العرب :٥/ ٣٥٤ .

(٢) ينظر: التعريفات : ١١٢ ، الكليات : ٤٨١ ، وينظر ايضاً : أصول السرخسي :٢/ ١٢.

(٣) التقرير و التحبير : ٢/ ٢٧٥.

(٤) المرجع السابق .

الفرع الرابع : العلاقة بين الركن والشرط :

وقد يلتبس الركن بالشرط من حيث عدم صحة العمل إلا بهما : إلا أن بينهما فرقاً دقيقاً ، وهو أن الركن داخل في الماهية ، كالركوع في الصلاة ، بينما الشرط خارج عن ماهيته كالوضوء للصلاة[١] .

قال الطوفي[٢] : " واعلم أن كل واحد من الركن والشرط يتوقف وجود الماهية عليه، لكن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الركن داخل في الماهية كالركوع للصلاة وسائر أركانها، والشرط خارج عنها، كالوضوء لها وسائر شروطها.

الوجه الثاني: أن الركن يتوقف عليه الوجود الذهني والخارجي جميعا، والشرط إنما يتوقف عليه الوجود الخارجي فقط مع تحقق الوجود في الذهن، فيمكننا أن نتصور صورة الصلاة بلا وضوء، ولا يمكننا أن نتصورها في أذهاننا بلا ركوع. وأبين من هذا أننا نتصور حقيقة العلم بدون تصور حقيقة الحياة، لكن قيام العلم بمحله في الخارج لا بد فيه من الحياة؛ لأنها شرطه "[٣] .

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة : ٣/ ٢٢٧ ، التقرير و التحبير ٢/ ٢٧٦.

(٢) الطوفي هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطُّوفي الصرصري ثم البغدادي ، ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة ، واشتغل في الفنون، وكان قوي الحافظة شديد الذكاء ، حفظ "مختصر الخرقي" في الفقه، و"اللمع" في النحو ، ومن مؤلفاته – رحمه الله – شرح مختصر الروضة في أصول الفقه ، مختصر الحاصل في أصول الفقه ، القواعد الكبرى والقواعد الصغرى ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧١٦ هـ . ينظر: (ذيل طبقات الحنابلة : ٤/ ٤٠٤ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ٣/ ١٩٦ ،الأعلام : ٣/ ١٢٧) .

(٣) شرح مختصر الروضة : ٣/ ٢٢٧ .

المبحث الثاني : أركان القياس :

أركان القياس أربعة: الأصل ،والفرع ،والعلة ،وحكم الأصل .

أما حكم الفرع فليس من أركان القياس ، بل ثمرته ، وثمرة الشيء لا يصح أن تكون من أركانه ؛ لأنه يفضي إلى الدور ، بحيث تتوقف معرفة القياس على معرفة حكم الفرع ، وتتوقف معرفة حكم الفرع على معرفة القياس .

وحكم الفرع هو حكم الأصل الذي نقل إليه، لكنه اختلف عنه باعتبار المحل[(١)].

المطلب الأول: تعريف الأصل :

الأصل لغة: للأصل معانٍ عدة أذكر منها ما يتعلق بتعريفه عند علماء الأصول.

المعنى الأول: أساس الشيء وقاعدته، يقال:فلان لا أصل له أي لا حسب ، فأساس الإنسان آباؤه.

المعنى الثاني أسفل الشيء، يقال: استأصلت الشجرة ، أي قلعتها من أصلها، أي من أسفلها. و يقال: قعد في أصل الحائط ، أي أسفله .

ثم كثر استعماله حتى قيل : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[(٢)].

و المعنيان المذكوران ليسا مترادفين ، فقد يوجد ما يصح تسميته أصلاً

---

(١) ينظر الإحكام:٣/ ٢٤١ ، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٢٣٠ ، كشف الأسرار : ٣/ ٣٤٥ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٤/ ١٥٧ ، نهاية السول: ٢/ ٨٣٣، ٨٣٤ .

(٢) العين: باب الصاد مع اللام: ٧/ ١٥٦، أساس البلاغة، مادة أصل: ١/ ٢٩، مقاييس اللغة: مادة أصل: ١/ ١٠٩ ، المصباح المنير، مادة أَصَلَ : ص ١٩.

ويكون بمعنى الأساس ولا يصح أن يكون بمعنى السُفلْ ؛ فيصح أن يقال : الأب أساس الولد ، ولا يصح أن يقال أسفل الولد[١] .

على أن المعنى الأول هو الأكثر ارتباطاً بتعريف الأصوليين للأصل.

و يجمع الأصل على أصول، و لا يجمع جمع تكسير على غير هذا الوجه ، ويجمع أيضاً على آصُلْ لكنه جمع قلة[٢].

الأصل اصطلاحاً: للأصل إطلاقات و تعريفات كثيرة عند الأصوليين[٣] والمراد هنا تعريفه باعتباره ركناً من أركان القياس .

فعرفه أكثر العلماء بأنه: محل الحكم المُشَبَّه به [٤] ؛ لافتقار الحكم والنص إلى المحل لا العكس، فالمحل غير مفتقر إلى النص و لا إلى الحكم ، وهما مفتقران

---

(١) تاج العروس ، مادة أَصَلَ : ٢٧/ ٤٤٧.

(٢) المحكم : ٨/ ٣٥٢، مقاييس اللغة : ١/ ١٠٩ ، الصحاح ، باب (أصل) : ٣/ ١٦٢٣ .

(٣) وله عند الأصوليين معانٍ:

الدليل الإجمالي : يقال أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ؛ بمعنى دليل المسألة الكتاب والسنة ؛ أي الدليل المثبت لحكمها ، ومن هذا الاصطلاح سمي علم أصول الفقه ، أي أدلته .

الراجح : كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ؛ أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .

المستصحب : يقال : تعارض الأصل الطاريء ، أي تعارض الشيء المستصحب والطاريء .

القاعدة المستمرة : كقولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ؛ أي على خلاف القاعدة ، وكقولهم : الأمر للوجوب أصل من أصول علم الفقه .

الأصل المقيس عليه : وهو المراد هنا . ينظر هذه المعاني (المحصول : ٥/ ١٦ – ١٩ ، الإحكام للآمدي : ١٧١ ، ١٧٢ ، المختصر مع شرح العضد : ٢/ ٢٠٨ ، شرح الكوكب المنير : ٤/ ١٤) .

(٤) ينظر: بيان المختصر : ٣/ ١٤ ، البحر المحيط :٥/ ٧٥ ، شرح الكوكب المنير :٤/ ١٥ .

إليه؛ لأن الحكم لا يمكن ثبوته بدون الفعل الموصوف بـه ، و الفعـل لا يتحقـق بدون محله ، و الدليل لا يمكنه أن يُثبت الحكمَ بدون المحل كذلك ؛ و لأن الحكم تعلق به عقلاً كتعلق الحال بمحله حساً[١] .

وعرفه الرازي بأنه : المحتاج إليه[٢] .

وفي تعريفه نظر؛ فالمحتاج إليه أعم من الأصل ؛ فكل أصل محتاج إليه ولـيس كـل محتاج إليه أصلاً كالأكل والشرب محتاج إليهما لكنهما ليسا بأصل [٣] .

المطلب الثاني : تعريف الفرع :

الفرع لغة : هو أعلا كل شيء : يقال امرأةٌ فرعاء ، أي كثيرة الشعر ، فرعتُ الرجل بالسيف أي علوته به ، وفرعت الجبل ، إذا صرت على ذروته ، أما زيادة الهمـزة في أولـه فيدل على الانحدار كقوله : أفرعت الوادي أي انحدرت [٤] .

ومن معاني الفرع : المال الطائل ، وبالتحريـك – الفَـرَعْ – أول نتـاج الإبـل وهو مما يخالف القياس ، والفَرَعَة القملة الصغيرة أو هي دويبة صغيرة وهي مما شذ عن القياس [٥] .

---

(١)ينظر : الإحكام للآمدي : ٣/ ٢٣٩، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٢٣٠ ، كـشف الأسرار: ٣/ ٣٠٢ ، التقرير و التحرير: ٣/ ١٢٤ .

(٢) المحصول : ١/ ٧ . وهذا تعريف للأصل عموماً ، لا الأصل المقابل للفرع .

(٣)ينظر : شرح مختصر الروضة : ١/ ١٢٥ .

(٤) العين : مادة فَرَعَ ٢/ ١٢٥ ، مقـاييس اللغـة ، بـاب فـرع : ٥/ ٤٩١ ، المحكـم والمحـيط الأعظـم : مقلوبة (ف ر ع) : ٢/ ١٢٢ ، تاج العروس ، باب فَرَع : ٢١ / ٤٨١ .

(٥) الصحاح : مادة فَرَعَ ٢/ ١٢٥٦ ، العين : مادة فرع ٢/ ١٢٧ ، لسان العرب ، فصل الفاء : ٨/ ٢٤٨ .

هذه جملة المعاني التي ذكرها أهل اللغة ولم أَر بينها وبين المعنى الأصولي للفرع مناسبة إلا معنى واحد ذُكر في بعض كتب اللغة وهو أن الفرع من فرعتُ هذا الأصل مسائل فتفرعت أي استخرجتُ فخرجت[١] .

الفرع اصطلاحا : عرف العلماء - رحمهم الله - الفرع باعتباره ركناً من أركان القياس بتعريفات عديدة ، فذهب الجمهور في تعريفه إلى أنه : الحكم المطلوب إثباته بالتعليل [٢] .

أما الفقهاء فقد عرفوه بتعريفات كثيرة ، كلها ترجع إلى كون الفرع متأخراً عن الأصل وله حكمه ، اختار منها تعريف من عرَّفه بأنه : المحل الذي تعدى إليه الحكم بالوصف الجامع بينه وبين محل النص [٣].

المطلب الثالث : تعريف العلة :

تعريف العلة لغة : للعين واللام ثلاثة أصول صحيحة وهي :

الأول : التكرير: يقال في صفة الشربة الثانية : العَلَل ، والفعل منه : يعُلّ ، ومصدره علَّ وعلا ، والعلاقة بين هذا المعنى وبين معنى العلة الأصولي أن المجتهد يعاود النظر فيها ويكرره [٤].

---

(١) تاج العروس ، باب (فَرَعَ) ٢١/ ٤٨٩ المصباح المنير : ص ٤٥٤ ، القاموس المحيط : ص٧٤٧ .

(٢) ينظر : المعتمد : ٢/ ٧٠٣ .

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣٠ ، وينظر الإحكام للآمدي : ٣/ ٢٣٩ قواطع الأدلة : ٣/ ٩٤٩ ، شرح المحلي : ٢/ ٣١٤ ، شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٥ .

(٤) العين : باب العين واللام : ١/ ٨٨ ، جمهرة اللغة ، باب (ع ل ل) ١/ ١٥٦ ، تهذيب اللغة ، باب العين واللام : ١/ ٧٩ .

الثاني : والعائق ، يقال : حدثت له علة ، أي وقع له ما يشغله ، ومنه قول القائل : فاعتلَّه الدهر وللدهر علل ، أي شغله ، ويقال تعلل بالأمر ، تشاغل به[١] .

الثالث : العلة ، يقال : علَّ المريض يعُلُّ علةً فهو عليل ، ورجل عُلَلَة ، أي كثير العلل[٢].

ويطلق أيضاً على السبب يقال هذا علة لهذا ، أي سبب له[٣] .

ولعل أنسب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو العلة بمعنى السبب ؛ لأن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع .

العلة اصطلاحاً :

اختلف العلماء – رحمهم الله – في تعريفهم للعلة ، وفيما يلي أذكر تعريفات الأصوليين المشهورة للعلة إجمالاً :

التعريف الأول : أنها الوصف المؤثر في الحكم بذاته [٤].

وهذا التعريف نقله الأصوليون عن المعتزلة ، وهو قول ساقط لا يعتد به[٥].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم ، باب العين واللام : ١/ ٩٣ ، تاج العروس ، باب علل : ٣٠/ ٤٤ ، لسان العرب ، فصل العين المهملة : ١١/ ٤٦٩ .

(٢) الصحاح تاج اللغة ، باب علَّلَ : ٥/ ١٧٧٥ ، مقاييس اللغة ، مادة علَّ :٤/ ١٤ ، مختار الصحاح : ١/ ٢١٦ .

(٣) ينظر : مقاييس اللغة ، مادة عَلَّ ٤/ ١٢ ، المحكم ، باب العين واللام ، ١/ ٩٢ ، مختار الصحاح : ١/ ٢١٦ .

(٤) ينظر : المحصول : ٥/ ١٢٧ ، نهاية السول : ٤/ ٥٥ ، إرشاد الفحول : ٢/ ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٥) ينظر : الإبهاج : ٣/ ٤٤ ، نهاية السول مع شرح البدخشي : ٣/ ٥٣ ، شرح المحلي : ٢/ ٣٥٦ ، إرشاد الفحول : ص ١٨١ .

التعريف الثاني : هي الباعث المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم .

وإليه ذهب الآمدي ومن تبعه [١] .

التعريف الثالث : الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته [٢] .

شرح التعريف :

أولاً : (الوصف) المراد به الوصف القائم بالغير ، وهو جنس في التعريف يشمل سائر الأوصاف ، سواءٌ أكان الوصف مؤثراً أم لم يكن مؤثراً [٣] .

ثانياً : (المؤثر) هذا اللفظ قيد تخرج به العلامة لأنها لا تأثير لها ، والمراد بالمؤثر عند من قال بهذا التعريف أنه : ما يوجد الشيء عند وجوده لا به ، فوجود العلة يستلزم وجود المعلول عندها لا بها ، وهذا هو رأي أهل السنة والجماعة ؛ حيث يرون أن ربط العلة بمعلولها ربطاً عادياً [٤] .

ثالثاً : (بجعل الشارع) قيد أُحْتُرز به عن التأثير بالذات ، لذلك قال : (لا لذاته) زيادة في الاحتراز [٥] .

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي : ٣/ ٢٥٨ ، المختصر مع بيان المختصر : ٣/ ٢٥ ، تيسير التحرير : ٣/ ٣٠٢ . والباعث : ما اشتمل على تحصيل مصلحة وتكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها ، ينظر الإحكام : ٣/ ٢٥٨ .

(٢)ينظر : نهاية السول : ٢/ ٨٣٥ ، التمهيد : ٤/ ٧ ، ونسب هذا التعريف للغزالي ، ولم أقف عليه في كتبه ، لكن له كلام يدل على أن العلة مؤثرة ، ينظر المستصفى : ٢/ ٢٣٥ .

(٣) ينظر : مباحث العلة في القياس عند الأصوليين : ص٧٤ .

(٤) ينظر : شفاء الغليل : ص٥٦٩ ، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين : ص٧٤ .

(٥) ينظر : الوصف المناسب ص ٤٨ .

ولتسميتها بالباعث وجهان :

الأول : بالنسبة للمكلف أنها تبعثه على الامتثال ، وهو مراد الفقهاء من إطلاقهم الباعث على العلة .

الثاني : بالنسبة لله – عز وجل – فهذه التسمية بهذه النسبة لا تصلح ، فالله – عز وجل – لا يبعثه شيء على شيء [١].

ومنهم من ذهب إلى أنها أمارة[٢]. وذهب إليه الشافعية[٣]، وكثير من الحنابلة[٤]، وهذا القول إن أرادوا به الأمارة المحضة فهو باطل لأمرين :

الأول : أنه لا فائدة في الأمارة إلا تعريف الحكم ، والحكم معروف بالخطاب .

الثاني : أن القول بأن العلة أمارة يفضي إلى الدور ؛ وذلك أن العلة مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه ، ولو كانت معرِّفة لحكم الأصل لكان متوقفاً عليها ومتفرعاً عنها[٥] .

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي : ٣/ ٢٥٤، رفع الحاجب ٤/ ١٧٤، التحبير شرح التحرير : ٧/ ٣١٨٢ ، الغيث الهامع : ١/ ٥٣٧ .

(٢) الأمارة : هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر. التعريفات : ص٣٦ ، الحدود الأنيقة : ص٨٣ ، التوقيف على مهمات التعريف : ص٦١ .

(٣) ينظر : شرح المحلي ٢/ ٣٥٤ ، البحر المحيط : ٧/ ١٤٥ ، التقرير والتحبير : ٣/ ١٤٣ .

(٤) ينظر : شرح مختصر الروضة : ٣/ ٣١٥ ، المسودة : ص ٣٨٥ .

(٥) ينظر : الإحكام ٣/ ٢٥٤ ، بيان المختصر : ٣/ ٢٤ ، إعلام الموقعين ٣/ ٩٦.

أما إن أرادوا أنها أمارات موجبة للمصالح ودافعة للمفاسد فهو تعبير صحيح[١].

ويبنى على هذا القول ثبوت حكم الأصل بها لا بالنص[٢].

المطلب الرابع : تعريف حكم الأصل :

تعريف الحكم لغة : القضاء ، ويجمع على أحكام ، ويطلق على العلم والفقه والقضاء ، وأصله المنع ، يقال : حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ، وتظهر مناسبة هذا المعنى في أن المكلف يمنع من مخالفة ما حكمه الله وشرعه[٣].

تعريف الحكم اصطلاحاً : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً[٤].

---

(١) ينظر : المسودة ص ٣٨٥ .

(٢) ينظر : شرح المحلي ٢/ ٣٥٥ .

(٣) المخصص ، باب فعلت وأفعلت باختلاف المعنى : ٤/ ٣٦٧ ، المصباح المنير ، مادة (ح ك م) : ١/ ١٤٥ ، القاموس المحيط : ٤/ ٩٨ .

(٤) ينظر : الإحكام للآمدي : ١/ ٤٩ ، شرح العضد : ١/ ٢٢٢ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٨٤ ، فواتح الرحموت : ١/ ٥٤ .

الفصل الرابع

شروط صحة القياس إجمالاً

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : شروط الأصل .

المبحث الثاني : شروط حكم الأصل .

المبحث الثالث : شروط الفرع .

المبحث الرابع : شروط العلة .

المبحث الأول : شروط الأصل :

الشرط الأول : أن لا يكون الأصل المبني عليه القياس فرعاً لأصل آخر ؛ وبيانه أن العلة الجامعة بين الفرع وبين الأصل لا تخلو من حالتين : الأولى : أن تكون متحدة ؛ فذكر الأصل الثاني تطويل بغير فائدة مع الاتفاق على جوازه[١] .

الثانية : أن تكون غير متحدة فهنا يكون القياس فاسداً ، لأن العلة التي بين الفرع المتنازع عليه والأصل الذي هو فرع لأصل آخر غير معتبرة شرعاً ؛ لثبوت الحكم في الفرع الثاني بعلة أخرى لم يثبت بها الحكم في الفرع الأول ، فيمتنع تعدية الحكم مع اختلاف العلتين .

وهذا الشرط قال به جمهور الأصوليين[٢].

ومثال ما اتّحدت فيه العلة: قياس التفاح على البر في حرمة الربا بجامع الطعم، وقياس الرمان على التفاح بجامع الطعم[٣].

ومثال ما اختلفت فيه العلة : قولهم : تجب النية في الوضوء قياساً على التيمم ؛ لأنه طهارة وتجب النية في التيمم قياساً على الصلاة ؛ لأنها عبادة[٤].

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت : ٢/ ٣٠٣ ، الردود والنقود : ٢/ ٤٦٩ .

(٢)ينظر: قواطع الأدلة : ٣/ ٩٤٥ ، المستصفى : ٢/ ٣٢٤ ، شرح مختصر الروضة :٣/ ٢٩٣ ، الردود والنقود : ٢/ ٤٦٥، حاشية العطار ٢: ٢٥٢ .

(٣) ينظر : كشف الأسرار : ٣/ ٣٠٣ ، شرح مختصر المنتهى : ٣/ ٢٩٩ ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول : ٦/ ٧٥ ، التحبير شرح التحرير : ٧/ ٣١٦١ .

(٤) ينظر :شرح مختصر الروضة : ٣/ ٢٩٤ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٣٠٣، الشرح الكبير لمختصر الأصول : ص٥١٠ .

الشرط الثاني : أن لايكون معدولاً به عن سَنَن القياس ، والمعدول به عن سنن القياس على ضربين :

الضرب الأول :

ما شرع ابتداءً ولا نظير له ، وهو على قسمين :

القسم الأول : ما كان معقول المعنى ، ومثاله : رخصة السفر في القصر والفطر ، والمسح على الخفين لدفع المشقة[١] .

والتمثيل هنا برخصة السفر فيه نظر ؛ لوجود النظير في أصحاب المهن الشاقة ، بل قد تكون أولى من السفر في الترخيص ؛ إنما عُلِّل بمضِنَّتها لانظباطها[٢] .

القسم الثاني : غير معقول المعنى ، ومثاله : الأيمان في القَسَامة[٣]، وإيجاب الدية على العاقلة[٤] ومقادير الحدود والكفارات ، وذكر هذا الأخير لا يتنافى مع القول بجريان القياس في الحدود والكفارات ؛ لأن المراد هنا مقادير الحدود والكفارات لا أصلها [٥].

---

(١) ينظر : أصول السرخسي : :٢/ ١٤٩ ، الإحكام : ٣/ ٢٤٦ ، الردود والنقود : ٢/ ٤٦٨ .

(٢) ينظر : المنهاج :٣/ ١٦١ ، حاشية العطار : ٢/ ٢٥٩ .

(٣) القَسَامة : هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم. ينظر : التعريفات ، باب : القاف : ص١٧٥ ، أنيس الفقهاء : ص١١٠ ، التوقيف على مهمات التعريف ، فصل السين : ص٢٧١ .

(٤) العاقلة: أهل ديوان لمن هو منهم وقبيله، يحميه ممن ليس منهم ، سميت بذلك لإعطائها العقل الذي هو الدية . ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع ، باب العاقلة : ص٤٤٩ ، المصباح المنير، باب (ع ق ل) : ٢/ ٤٢٢ ، التعريفات ، باب العين : ص١٤٦ .

(٥) ينظر : شرح مختصر المنتهى : ٣/ ٣٠٤ ، الشرح الكبير لمختصر الأصول : ص ٥١٤.

لكنَّ ذكر هذا الضرب تحت هذا الشرط لا مكان لـه إذ أن مـا شرع ابتـداء لم يدخل في القياس حتى يخرج [١].

الضرب الثاني :

ما شرع مستثنى من القواعد العامة وهو على قسمين :

القسم الأول : ما كان معقول المعنى ومثاله : جواز بيع العرايا فهذا يقاس عليه ما كـان في معناه وهو مذهب الشافعية[٢] و الحنابلة[٣] بخلاف الحنفية[٤] .

القسم الثاني : مالم يكـن معقـول المعنـى : كـشهادة خزيمـة رضي الله عنـه ، فالأصل في الشهادات اعتبار العدد ، ثـم خـص النبـي ﷺ خزيمـة رضي الله عنـه بقبـول شهادته وحده[٥] ، فكان ذلك حكما خاصا لا يقاس عليه غيره ولا يعلل[٦] .

---

(١) ينظر : المستصفى ٢/ ٢٦١ ، كشف الأسرار : ٣/ ٤٤٧، الإبهاج في شرح المنهاج : ٣/ ١٦٠ ، البحر المحيط : ٧/ ١٢٣.

(٢) ينظـر: قواطـع الادلـة : ٢/ ٩٢١ ـ ٩٢٧ ، المستـصفى : ٢/ ٢٦٠ ، الإحكـام للآمـدي : ٣/ ١٩٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج : ٣/ ١٦١ .

(٣) ينظر : العدة : ٤/ ١٣٩٧ ، الواضح : ص ١١٥ ، التمهيد : ٣/ ٤٤٤.

(٤) ينظر : أصول السرخسي ٢/ ١٤٩ ، كشف الأسرار ٣/ ٣٤٥ .

(٥) رواه أحمد في مسند خزيمة بن ثابت (٢١٨٨٣)، ٣٦ / ٢٠٦، والنسائي في – كتـاب البيـوع – بـاب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع – (٤٦٤٧) ٧ / ٣٠١ كلاهما من طريق الزهري، عـن عـمارة بـن خزيمة، عن عمه خزيمة بن ثابت رضي الله عنه الحديث وفيه قصة.
وروى البخاري جزء منه في – كتاب الجهاد والسير– باب قول الله تعـالى ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ .. ﴾ (٢٨٠٥)، ٤ / ١٩.
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه ٢ / ٢١.

(٦) ينظر : قواطع الأدلة : ٣/ ٩٠٥ – ٩٠٧ ، المستـصفى : ٢/ ٢٦٠ ، الإحكـام للآمـدي : ٣/ ١٩٦ ، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٣٠٥ ، بيان المختصر : ٣ / ١٩ .

المبحث الثاني : شروط حكم الأصل :

الشرط الأول : أن يكون حكما شرعياً ؛ لأن المقصود من القياس معرفة حكم الشرع في المسألة ، وهذا الشرط مبني على القول بعدم جريان القياس في اللغات والعقليات[١].

ويرى ابن تيمية – رحمه الله – أن القياس يستدل به في العقليات كما يستدل به في الشرعيات ، فإنه إذا ثبت أن الوصف المشترك مستلزم الحكم كان هذا دليلاً في جميع العلوم ، وكذلك إذا ثبت أنه ليس بين الفرع والأصل فرق مؤثر كان هذا دليلاً في جميع العلوم [٢] .

الشرط الثاني : أن يكون الحكم ثابتاً بدليل شرعي ، لا عرفي ولا عقلي ، فما لا يكون دليل ثبوته شرعاً ، لا يكون حكما شرعيا[٣]، وهنا لابد من تقييد الدليل الشرعي بأنه إما نص أو إجماع ، حتى يخرج ما ثبت بالقياس [٤] .

الشرط الثالث : أن لا يكون منسوخاً ؛ لأن المنسوخ غير معتبر شرعاً ، فلا يمكن بناء الفرع عليه ؛ لأن الفرع إنما يبنى على الأصل ؛ لوجود الجامع ، فإذا

---

(١) ينظر :الإحكام : ٣/ ٢٤٣ ، شرح مختصر المنتهى : ٣/ ٢٩٨ ، الردود والنقود : ٢/ ٤٦٥ . (ومسألة القياس في اللغات والعقليات مسألة خلافية ، مبسوطة في كتب الأصول ، ينظر مسألة القياس في اللغات ، البرهان : ١/ ١٠٥ ، قواطع الأدلة : ١/ ٤٣٠ ، الإحكام : ١/ ٨٠ ، وتنظر مسألة القياس في العقليات : البرهان : ١/ ١٣٢ ، المحصول : ٢/ ٣٤١ ، التوضيح شرح التنقيح : ٢/ ٨١١ .

(٢) الرد على المنطقيين : ١١٨ .

(٣) ينظر : الإحكام :٣/ ٢٤٣ ، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٢٩٢ الإبهاج شرح المنهاج : ٣/ ١٥٦ .

(٤) ينظر : التوضيح شرح التنقيح : ٢/ ٦٩٠ ، نهاية السول : ٣/ ٣٥٥ .

نسخ حكم الأصل لم يعد الجامع مؤثراً[١].

الشرط الرابع : أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه، وذهب العلماء رحمهم في كيفية الاتفاق إلى مذهبين:

المذهب الأول:

قالوا: بأنه يكفي أن يكون ذلك متفقاً عليه بين الفريقين ؛ لأن الأصل إذا كان مختلفاً فيه فالمعترض سينازع في الأصل كما ينازع في الفرع، وهو قول جمهور الأصوليين[٢] .

المذهب الثاني:

قالوا: لا يكفي ذالك بل لابد وان يكون متفقاً عليه بين الأمة؛لأنه إذا لم يكن مجمعاً عليه فللخصم أن يعلل الأصل بعلة قاصرة لا تتعدى إلا إلى الفرع[٣].

والذي يظهر لي رجحان القول الأول ، لأن اشتراط إجماع الأمة يجعل وقوع القياس محالاً أو نادراً .

---

(١) ينظر : الإحكام : ٣/ ٢٤٣ ، بيان المختصر : ٣/ ، الردود والنقود : ٢/ ٤٦٥ ١٥ .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي : ٣/ ٢٤٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٩٢، نهاية السول : ٣/ ٣٥٦ ، غاية الوصول :ص ١٧٦ ، شرح مختصر التحرير ٤/ ٢٨ .

(٣) ينظر: روضة الناظر٢ / ٥١، شرح المحلي ٢/ ٣٣٧ .

المبحث الثالث : شروط الفرع :

الشرط الأول : وجود علة حكم الأصل في الفرع بتمامها ، فلا يجوز أن يُلحق بالأصل ما لم يوجد فيه المعنى بتمامه ، ووجود المعنى في الفرع وزيادة لا يخرج عن الشرط[١].

ومثاله : علة تحريم الخمر هي الشدة المطربة ، وهذه العلة وجدت بتمامها في النبيذ[٢]

الشرط الثاني : أن لا يكون حكم الفرع متناولاً بالنص ، وإلا كان حكمه ثابتاً بالنص لا بالقياس ، فالعمل بالنص إن كان حكم المنصوص مخالفاً للقياس ، وإن كان حكمهما متفقاً فلا يخلو إما أن يكون النص الدال على حكم الفرع هو نفسه الدال على حكم الأصل فالقياس هنا باطل ؛ لأن دلالة النص على أحدهما ليست بأولى من دلالته على الآخر ، وإما أن يكون النص الدال على حكم الفرع غير النص الدال على حكم الأصل ، فالقياس صحيح في نفسه – وإن كان النص مقدما – لأن تتابع الأدلة على مدلول واحد جائز[٣].

الشرط الثالث : أن لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الأصل في الثبوت[٤].

---

(١) لكن الرازي اشترط عدم الزيادة على معنى الأصل ، ينظر : المحصول : ٢/ ٣٥٥ ، الإبهاج شرح المنهاج : ٣/ ١٦٣ .

(٢) ينظر : رفع الحاجب ٣/ ٣١٤ ، شرح المحلي ٢/ ٣٤١ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي : ٣/ ٣١٤ ، رفع الحاجب : ٤/ ٣١٠ ، الردود والنقود : ٢/ ٥١٧ ، تيسير الوصول: ٦/ ٧٣ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٥١٧ .

(٤) لكن هذا يصح إن كان من باب إلزام الخصم لا لإثبات حكم ، ينظر : تيسير الوصول : ٦/ ٧٤ .

مثاله : قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية ؛ فالوضوء شرع قبل التيمم[١]، فلا يصح قياسه عليه ؛ لأنه يلزم من إجراء القياس ثبوت حكم الفرع قبل علته .

المبحث الرابع : شروط العلة :

الشرط الأول : أن تكون العلة ظاهرة جلية ، وهذا يعني أن العلة يجب أن تكون في الأصل أظهر منها في الفرع ، ويقتضي كذلك عدم صحة العلة الخفية لكن يعارضه ورودها في الكتاب والسنة واعتبار العلماء لها [٢].

الشرط الثاني : أن تكون مطردة[٣] أي كلما وجدت العلة وجد الحكم حتى تسلم من النقض[٤] ، وإليه ذهب عامة الحنفية[٥]، وذهب عامة الأصوليين إلى أن الطرد ليس شرطاً لصحة العلة ؛ لأن الطرد فعل القائس ، وفعله لايدل على أحكام الشرع[٦] .

ومما يجدر التنبيه عليه أن هناك فرقاً بين اشتراط الاطراد في العلة ، وبين

---

(١) التمثيل بهذا المثال فيه نظر ؛ لأن النية ثابتة بالحديث المتفق عليه : " إنما الأعمال بالنيات " وهذا يدخل فيه كل أنواع العبادات . ينظر : فواتح الرحموت : ٣/ ٣٠٩ .

(٢) ينظر : مفتاح الوصول : ص٦٩٠، التقرير والتحبير : ٣/ ١٦٧ ، غاية الوصول : ص١٢٠، إرشاد الفحول : ص٦٠٧ .

(٣) أن توجد كلما وُجد الحكم . ينظر : شرح تنقيح الفصول : ص٧ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٩١ .

(٤) سيأتي تعريفه في المطلب التالي ص (٦٢).

(٥) ينظر : أصول السرخسي : ٢/ ٢٠٨ – ٢١٥ ، كشف الأسرار للبخاري : ٤/ ٣٢ .

(٦) ينظر : التبصرة : ٤٦٠ ، مفتاح الأصول : ١٧٣ .

القول بصحتها ؛ لأنها مطردة ، فلا تلازم بينهما ، فقد تكون العلة مطـردة لكنهـا ليست صحيحة ، وإن كان بعض الأصوليين قد جعله دليلاً على صحة العلة لكنه قول مرجوح[١] .

ويبنى على هذا الشرط مسألة تخصيص العلة ، وبيانهـا : أن العلـل الـشرعية على ضربين : إما مستنبطة وإما منصوصة ، فأما المستنبطة فجمهور[٢] الأصوليين على عدم جواز تخصيـصها لـبطلان الوثـوق بهـا ، وذهـب الحنفيـة[٣] إلى جـواز تخصيصها كالمنصوصة .

وأما المنصوصة : فقد اختلفوا فيها على قولين :

الأول : عدم جواز تخصيصها ، وذهب إليه من قال بعـدم جـواز تخـصيص المنصوصة ؛ لأن العلة مقتضاها الاطراد .

الثاني : جواز تخصيصها ؛ لأن المنصوصة في الحقيقة ليست علة وإنما تدل على الحكـم بدلالـة العمـوم ؛ ولأن واضـعها لم يـرد عنـد إطلاقهـا العمـوم ، فكـان تخصيصها كالاستثناء[٤] .

والذي أراه جواز تخصيص العلة المنصوصة دون المـستنبطة ؛ لأن تخـصيص العلة المنصوصة لا يخرجها عن العليَّة لقوتها ، بخلاف المستنبطة .

---

(١) ينظر : تقويم الأدلة : ٣٠٥ ، قواطع الأدلة : ٣/ ٩٧٧ ، العدة : ٥/ ١٤٣٦ ،١٤٣٧ .

(٢) ينظر : المعتمد ٢/ ٨٢٢ ، العدة ٥/ ١٣٩٥ ، التمهيد ٤/ ٧٠ .

(٣) الفصول في الأصول : ٤/ ١٦٤ .

(٤) ينظر : كشف الأسرار ٣/ ٣٢ ، البحر المحيط ٥/ ١٣٧أ١٣٦ .

الشرط الثالث : أن تكون مؤثرة في الحكم ؛ بأن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم الحاصل عند ثبوتها لأجلها دون سواها ، والقول بجواز التعليل بالأمارة الطردية مرجوح ؛ إذ لا بد من استعمال الحكم على وصف يبعث المكلف على الامتثال[١] .

الشرط الرابع : أن تكون وصفاً منضبطاً ، ويبنى على هذا الشرط مسألة التعليل بالحكمة ، وقد اتفق الأصوليون على جواز التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة ، واختلفوا في جواز التعليل بالحكمة المجردة ، فذهب الرازي ومن تبعه إلى الجواز ؛ لأن اعتبارها هو الأصل ، وإنما عدل إلى المظنة للتسهيل[٢] .

واختار الآمدي ومن تبعه الجواز إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها وإلا فلا[٣] .

وذهب بعض الحنفية إلى المنع مطلقاً ؛ لأن الحكمة من الأمور الغامضة ، فلا تصح التعدية بها[٤] .

الشرط الخامس : أن تكون منعكسة ؛ بأن ينتفي الحكم لانتفاء علته ، وقد اختلف علماء الأصول في اعتبار هذا الشرط من عدمه على مذهبين :

---

(١) ينظر : التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٥ ، البحر المحيط ٥/ ٥/ ١٣٢ ، شرح المحلي ٢/ ٣٦٢ .

(٢) ينظر : المحصول ٢/ ٣٢٢ ، نهاية السول ٢/ ٩٠٩ ، معراج المنهاج ٢/ ١٩٨ ، جمع الجوامع ٢/ ٢٣٤ .

(٣) ينظر : الإحكام ٣/ ٢٥٥ ، شرح مختصر المنتهى ٣/ ٣٢٠ ، أصول الفقه لابن مفلح : ٣/ ١٢١٠ .

(٤) ينظر : الردود والنقود ٢/ ٤٧٤ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٢٧٤ .

المذهب الأول : لا يشترط الانعكاس فإذا وجد الحكم بوجود علته صحت حتى وإن لم ينتف بانتفائها ، فالمقصود إثبات الحكم وليس نفيه ، وهذا اختيار الجويني والرازي وذهب إليه الحنابلة[١] ، وهو قول جمهور الأصوليين[٢].

المذهب الثاني : إن تعددت العلة فلا يشترط العكس ، وإن اتحدت العلة فيشترط ، وهذا هو المختار عند الغزالي وتبعه الآمدي[٣]، إلا أن العلة إن كانت واحدة فيلزم من انتفائها انتفاء العلم والظن بالحكم .

وهذا الخلاف متفرع على الخلاف في جواز تعدد العلل[٤].

الشرط السادس : أن لا توجب حكمين متضادين ، وبيانه ، أن العلة قد يكون لها حكم واحد فهذه لا خلاف في صحة التعليل بها ، وقد يكون لها أكثر من حكم ، والأحكام قد تكون متماثلة وقد تكون مختلفة ، وقد تكون متضادة .

فإن كانت متماثلة فلها حالان :

الأول : أن تكون العلل في عين واحدة فهذا محال .

الثاني : أن تكون في محلين مختلفين فهذا جائز ، مثاله : حدوث القتل من زيد

---

(١) ينظر : العدة : ٥/ ١٣٩٥ ، البرهان ٢/ ٥٤٨ـ٥٦٠ ، المحصول : ٢/ ٢٩٠، المسودة : ٧٧.

(٢) ينظر : قواطع الأدلة : ٣/ ٩٨٦ ، البحر المحيط : ٥/ ١٤٣ـ١٤٥ ، الردود والنقود : ٢/ ٤٩٣ .

(٣) ينظر : المستصفى : ٢/ ٢٧٦ ، الإحكام للآمدي : ٣/ ٢٩٤ .

(٤) ينظر : الإحكام للآمدي : ٣/ ٢٩٣ .

وعمرو ، فإنه يوجب القصاص على كل واحد منهما .

وأما إن كانت مختلفة فاجتماعها جائز ، مثاله : تحريم الصلاة والصوم بالحيض .

وإن كانت متضادة فلا يجوز أن توجب أحكاماً متضادة ، مثاله : إذا شهد شاهدان للمدعي على صحة دعواه وشهد للمدعى عليه ببراءته من دعوى المدعي تبطل شهادتهما جميعاً ، فكذلك تبطل شهادة العلة للحكمين المتضادين[١] .

الشرط السابع : أن لا تكون عدما في الحكم الثبوتي ، وقد اختلف علماء الأصول في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، فذهب الرازي وتبعه القرافي[٢] ، وعامة الحنابلة[٣] إلى الجواز .

وذهب الآمدي ومن تبعه[٤]إلى عدم الجواز ؛ لأن الحكم لا يثبت إلا بوجود معنى يقتضي ثبوته ، والنفي عدم ، والعدم لا يوجب حكماً .

الشرط الثامن : أن لا ترجع العلة المستنبطة على الأصل بالإبطال لجميعه أو لبعضه ؛ لأن الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط.

كقول النبي ﷺ : " في أربعين شاة شاة "[٥]علله الحنفية بدفع حاجة الفقير ،

---

(١) ينظر : المحصول : ٢/ ٣٣٧ ، البحر المحيط : ٥/ ١٤٧ ، الردود والنقود : ٢/ ٥٠٣ .

(٢) ينظر : المحصول : ٢/ ٣٢٠ ، شرح تنقيح الفصول : ٣١٧ .

(٣) ينظر التمهيد : ٤/ ٤٨ ، المسودة : ٧٧١ .

(٤) الإحكام للآمدي : ٣/ ٢٥٩ ، شرح مختصر المنتهى : ٣/ ٣٢٢ ، البحر المحيط :٥/ ١٤٩-١٥٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٢٣٩ .

(٥)رواه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري (١١٣٠٧)، ١٧/ ٤٠٨، وأبو داود في – كتاب الزكاة – باب =

وهي حاصلة بالعين والقيمة ، فجاز إخراج القيمة بدلاً من العين .

فهذا التعليل والقول المبني عليه لا يصحان ؛ لإبطالهما النص من وجهين :

الأول : أن التعليل بالقيمة ألغى تعلق الزكاة بالعين ابتداءً .

الثاني : أنه ألغى تعيينها ببنت مخاض[١] ، أو بنت لبون[٢] ، أو حقة[٣] أو جذعة[٤] ؛ لأنه لا معنى للتعيين مع القول بعلة دفع الحاجة ، بل تجوز الزكاة بكل ما يصدق عليه أنه سد للحاجة ، وهذا خلاف للنص[٥].

=

في زكاة السائمة – (١٥٦٨)، ٢ / ٩٦، و(١٥٧٢) ٢ / ٩٩.

والترمذي – كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. (٦٢١) ٣ / ٨ وقال: "حديث ابن عمر حديث حسن " .

وابن ماجه واللفظ له في – باب صدقة الغنم – (١٨٠٧) ١/ ٥٧٨.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعلي، وابن عمر، وأبي سعدي الخدري، وأنس، وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده وغيرهم بنحوه.

وقال الدارقطني عن حديث أنس: (إسناد صحيح وكلهم ثقات) السنن: (١٩٨٥)، ٣/ ١٦ .

(١) بنت مخاض : هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية سميت بها لأن أمها صارت حاملا بولد آخر والمخاض اسم للحوامل من النوق. ينظر : طلبة الطلبة :ص١٦ ، المطلع على ألفاظ المقنع : ص١٥٧ ، المصباح المنير : ٢/ ٥٦٥ .

(٢) بنت لبون هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بها لأن أمها صارت لبونا أي ذات لبن بلبن ولد آخر. ينظر : حلية الفقهاء : ص٩٨ ، طلبة الطلبة :ص١٦ ، المصباح المنير : ٢/ ٥٤٨ .

(٣) الحقة : ما أكملت ثلاث سنين ، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُرْكَبَ ويُحْمَلَ عليها . ينظر : حلية الفقهاء : ص٩٨ ، المطلع على ألفاظ المقنع : ص١٥٨ ، المصباح المنير : ١/ ١٤٣ .

(٤) الجذعة : ما أكملت أربع سنين . ينظر : حلية الفقهاء: ص٩٨ ، المطلع على ألفاظ المقنع: ص١٥٨ ، المصباح المنير : ١/ ٢٦٩ .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدي : ٣/ ٣٠٦ ، البحر المحيط : ٥/ ١٥٣ ، الردود والنقود : ٢/ ٥٠٥ ، شرح المحلي : ٣/ ٣٨١ .

الشرط التاسع : أن لا تتضمن زيادة على النص ، والزيادة هنا لها حالتان :

الأولى : أن تكون الزيادة في العلة منافية لحكم الأصل ، وقد ذهب الآمدي [١] إلى جواز التعليل بها ، وذهب الحنفية[٢] إلى عدم جواز التعليل بها مطلقاً بناء على مذهبهم في أن الزيادة على النص نسخ له[٣].

الشرط العاشر : أن تكون متعدية ، أما العلة القاصرة فإن كانت منصوصة فيجوز التعليل بها اتفاقاً[٤]، وإن كانت مستنبطة فقد اُخْتُلف في جواز التعليل بها، فذهب أكثر الحنابلة[٥]وأكثر الحنفية[٦]إلى بطلان التعليل بها ، ومذهب الحنفية مبني على أن حكمة التعليل هو تعدية حكم الأصل على الفرع ، والتعليل بالقاصرة لا يفيد ذلك فهو خال عن الحكمة[٧].

وذهب المالكية[٨] ، وجمهور الشافعية[٩]إلى صحة التعليل بها ، ودليلهم أنها

---

(١) ينظر:الإحكام : ٣/ ٣٠٧ .

(٢) ينظر: أصول السرخسي : ١٦١ ، الردود والنقود : ٢/ ٥٠٦ .

(٣) ينظر : شرح المحلي : ٢/ ٣٨٧ .

(٤) ينظر: الإحكام : ٣/ ٢٧٤ ، الردود والنقود : ٢/ ٤٧٨ .

(٥) ينظر : العدة : ٥/ ١٣٨٠ ، المسودة : ٢/ ٧٧٢ ، التمهيد : ٤/ ٦١-٦٢ ، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٣١٧ .

(٦) أصول السرخسي : ٢/ ١٥٨ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي : ٣/ ٣٨٩ .

(٧) المراجع السابق .

(٨) مختصر المنتهى : ص ١٧٩ ، تخريج الفروع على الأصول : ص٤٧ ، شرح تنقيح الفصول : ٣١٩ .

(٩) ينظر : قواطع الأدلة : ٣/ ٩١٥ ، المستصفى : ٢/ ٢٨١ ، المحصول : ٢/ ٣٣٣ ، شرح المحلي : ٢/ ٣٧١ .

لو نص عليها الشارع كانت علة صحيحة فكذلك إذا استنبطت [١].

والذي أراه هو جواز التعليل بالعلة القاصرة ؛ لوجود فائدة في التعليل بالقاصرة ، وهي أن التعليل بالعلة القاصرة يفيد المكلف في معرفة كون الحكم مبنياً على وجه المصلحة ، فتكون النفس أميل إلى قبوله ، ومن الفوائد أيضاً معرفة اقتصار الحكم على محل النص [٢].

(١) المراجع السابقة .

(٢) ينظر : المستصفى : ٢/ ٩٨ ، الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٠ ،حاشية المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٢٠٠، شرح العضد : ٢/ ٢١٨ .

الفصل الخامس

قوادح العلة إجمالاً

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : فساد الاعتبار .

المبحث الثاني : فساد الوضع .

المبحث الثالث : المنع .

المبحث الرابع : النقض .

المبحث الخامس : الكسر .

المبحث السادس : القلب .

المبحث السابع : المعارضة .

المبحث الثامن : الفرق .

الفصل الخامس

قوادح العلة إجمالاً

تعتبر قوادح العلة من المباحث التي يشترك فيها علما الأصول والجدل ، وذهب الغزالي – رحمه الله – إلى أنها من علم الجدل ، وذهب بعضهم إلى ذكرها ؛ لأنها من مكملات القياس ، وقد توسع بعض الأصوليين في ذكر القوادح فأوصلها بعضهم إلى ثلاثين قادحاً ، وعدَّها بعضهم خمسة وعشرون قادحاً ، واقتصر بعضهم على تسعة قوادح [(١)]، وسأقتصر على أهم هذه الاعتراضات مع الإيجاز .

المبحث الأول : فساد الاعتبار :

تعريف الفساد لغة : مصدر من فسد يفسد ، وهو نقيض الصلاح [(٢)].

تعريف فساد الاعتبار اصطلاحاً : أن يكون القياس مخالفا للنص أو الإجماع [(٣)].

مثاله : قولهم : لا يصح السلم في الحيوان؛ لأنه عقد يشتمل على الغرر، فلا يصح، كالسلم ، فيقال: هذا فاسد الاعتبار، لمخالفة ما روي عن النبي – ﷺ –

---

(١) ينظر : المستصفى:٢ / ٣٧٧ ، الإحكام للآمدي : ٤ / ٦٩ ، شرح مختصر الروضة : ٣ / ٤٥٨ ، شرح العضد : ٢ / ٢٥٧ ، الإبهاج : / ٨٥ ، البحر المحيط ٧ / ٣٢٨.

(٢) العين ، باب السين والدال والباء : ٧/ ٢٣١ ، تهذيب اللغة ، أبواب السين والدال : ١٢/ ٢٥٧ ، المحكم والمحيط الأعظم : ٨/ ٤٥٨ .

(٣) ينظر : شرح مختصر الروضة : ٣/ ٤٦٧ ، بيان المختصر : ٣/ ١٨١ ، البحر المحيط : ٧/ ٣٩١ ، تيسير التحرير : ٣/ ١١٧ .

أنه رخص في السلم [١].

الجواب عنه :

جوابه من وجهين :

الأول : منع النص الذي ادعى أن القياس على خلافه ؛ إما منع دلالة ، أو منع صحة.

الثاني : أن يبين أن القياس من قبيل ما يجب ترجيحه على النص المعارض له بوجه من وجوه الترجيحات المساعدة له [٢].

المبحث الثاني : فساد الوضع :

تعريف فساد الوضع اصطلاحاً : هو أن يكون الجامع قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم [٣] .

مثاله : قول المستدل الشافعي في تكرار مسح الرأس : مسح فيسن فيه التكرار ،كالمسح في الاستجمار ، فيقول المعترض : هذا فاسد الوضع ؛ لأن كونه مسحاً مشعر بالتخفيف ، والمسح مناسب له ، والتكرار مناف له [٤] .

---

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة : ٣/ ٤٦٧ ، التحبير شرح التحرير : ٧/ ٣٥٥٤ ، شرح الكوكب المنير : ٤/ ٢٣٧ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي : ٤/ ٧٢ ، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٤٧٠ ، بيان المختصر : ٣/ ١٨١ ، التقرير والتحبير : ٣/ ٢٥٢ .

(٣) ينظر : بيان المختصر :٣/ ١٨٥، التحبير والتحرير : ٧/ ٣٥٦١، غاية الوصول :١/ ١٣٩ شرح مختصر الروضة : ٣/ ٤٧٩ .

(٤) ينظر : قواطع الأدلة : ٢/ ٢٠٨ ، بيان المختصر : ٣/ ١٨٥، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير : ٤/ ٢٤٢ .

الجواب عنه :

جوابه بأحد أمرين :

الأول : إما بأن يمنع المستدل كون علته تقتضي نقيض ما علق عليها .

الثاني : أو أن يسلم ذلك ، لكن يبين أن اقتضاءها [١] .

المبحث الثالث : المنع :

تعريف المنع لغة : المنع مصدر من الفعل : مَنَعَ ، يقال: منعته فامتنع ، والمنع، أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده[٢].

أقسام المنع :

والمنع على أربعة أقسام ، فيما يلي بيانها :

القسم الأول : المنع في الأصل :وهو على نوعين :

النوع الأول : منع المعترض حكم الأصل [٣] .

مثاله : قول المستدل الشافعي في عدم إزالة الخبث بالخل : مائع لا يرفع الحدث ، فلا يُزيل الخبث ، قياساً على الدهن ، فيقول المعترض : لا نسلم أن

---

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة : ٣/ ٤٨٠ ، التحبير شرح التحرير :٧/ ٣٥٦٣ ، غاية الوصول : ١/ ١٤٠ .

(٢) تهذيب اللغة ،باب العين والنون : ٣/ ١٤ ، الصحاح تاج اللغة ، باب (منع) : ٣/ ١٢٨٧ ، تاج العروس ، باب منع : ٢٢/ ٢١٨ .

(٣) ينظر : أصول السرخسي: ٢/ ٢٧٣ ، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٤٨١، كشف الأسرار : ٣/ ٢٦٨ ، البحر المحيط :٧/ ٤٠٣ .

الدهن يزيل الخبث [١] .

الجواب عنه :

إثبات حكم الأصل بطرقه من نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أصل آخر [٢] .

النوع الثاني : منع المدعى علة في الأصل .

مثاله : قول المستدل الشافعي في دباغ الكلب : هو جلد حيوان يجب أن يغسل الإناء من ولوغه سبعاً ، فلا يطهر بالدباغ قياساً على الخنزير ، فيقول المعترض : لا نسلم غسل الإناء سبعاً من ولوغ الخنزير [٣] .

الجواب عنه : إثبات وجود العلة في الأصل بدليل من عقل أو حس أو شرع، على حسب حال الوصف في كل مسألة [٤] .

القسم الثاني : المنع في الوصف ، وهو على نوعين :

النوع الأول : منع كون الوصف علة .

مثاله : كقياس المستدل إفساد الصوم بغير جماع ، على إفساده بالأكل ، في عدم وجوب الكفارة ؛ لأن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع المحذور في

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي :٤/ ٨١ ، بيان المختصر :٣/ ١٨٧، البحر المحيط : ٧/ ٤٠٤ .

(٢) ينظر : قواطع الأدلة : ٢/ ٢٠٧ ، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٤٨٢ ، البحر المحيط : ٧/ ٤٠٤ ، أصول الفقه لابن مفلح : ٣/ ١٣٥٨ .

(٣) ينظر : شرح مختصر الروضة :٣/ ٤٨٢، بيان المختصر :٣/ ١٤٩ ، إرشاد الفحول : ٢/ ١٦٠ .

(٤) ينظر : شرح مختصر الروضة :٣/ ٤٨٢ ، بيان المختصر : ٣/ ١٤٨.

الصوم ، فوجب اختصاصها به ، فيقول المعترض : لا نسلم أنها شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه ، بل عن الإفطار المحظور في الصوم سواء أكان بجماع أم بغيره [١] .

الجواب عنه : إثبات كون الوصف علة بأحد مسالك العلة [٢] .

النوع الثاني : منع وجود الوصف الذي جعله المستدل علة في الفرع .

مثاله : قول المستدل في أمان العبد غير المأذون : أمان صدر من أهله ، فيصح قياساً على أمان المأذون ، فيمنع المعترض الأهلية في الفرع [٣] .

الجواب عنه : بيان وجود الوصف بدليله من عقل أو حس أو شرع [٤] .

المبحث الرابع : النقض :

تعريف النقض لغة : جمعه أنقاض ، وهو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء [٥] .

تعريف النقض اصطلاحاً : هو إبداء الوصف الذي ادعى المستدل حجة عليته في بعض الصور ، مع تخلف الحكم عنه فيها [٦] .

---

(١) ينظر : غاية الوصول : ١/ ١٤١ ، إرشاد الفحول : ٢/ ١٦٢ .

(٢) ينظر : بيان المختصر : ٣/ ١٩٦ ، أصول الفقه لابن مفلح :٣/ ١٣٦٠، غاية الوصول : ١/ ١٤٢ ، إرشاد الفحول : ٢/ ١٦٢.

(٣) ينظر : قواطع الأدلة : ٢/ ٢٢١ ، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٤٨٣ ، بيان المختصر :٣/ ٢٢٣ .

(٤) ينظر : أصول الفقه لابن مفلح :٣/ ١٣٥٩ ، تيسير التحرير : ٤/ ١١٦، إرشاد الفحول : ٢/ ١٦٢ .

(٥) تهذيب اللغة ، باب القاف والضاد : ٨/ ٢٦٩ ، الصحاح ، باب (نَقَضَ) ٣/ ١١١٠ ، مجمل اللغة ، باب النون والقاف وما يثلثهما : ص٨٨٢ .

(٦) ينظر : الإبهاج شرح المنهاج : ٣/ ٨٤ ، بيان المختصر : ٣/ ٣٧ ، نهاية السول : ٢/ ٨٨٤ .

مثاله :

أن يقول المستدل الشافعي : فيمن صام ولم يبيت النية ، صوم تعرى أوله عن النية فلا يصح ، فيقول المعترض : هذه العلة منقوضة بصوم التطوع ، فإنه يصح من غير تبييت النية [١] .

الجواب عنه : يكون جوابه بأحد أمور :

الأول : منع وجود العلة في صورة النقض ، بناء على وجود قيد مناسب أو مؤثر في العلة ، فالنقض يتحقق بوجود العلة .

الثاني : منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض .

الثالث : أن الحكم قد تخلف عن العلة لمانع ، والتخلف لمانع لا يبطل العلية .

الرابع : كون الصورة الوارد فيها النقض مستثناة بالنص من القاعدة الكلية [٢] .

المبحث الخامس : الكسر :

تعريف الكسر لغة : مصدر كسرته فانكسر. وكل شيء يفتر عن أمر يعجز عنه، يقال فيه: انكسر [٣].

---

(١)ينظر : الإحكام للآمدي ٤/ ٩٢ ، المحصول ٥/ ٢٣٧ ، روضة الناظر: ٢/ ٣٦٣ ، الإبهاج شرح المنهاج ٣/ ٨٤ ، البحر المحيط ٥/ ٢٦١.

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة : ٣/ ٥٠٠ ، بيان المختصر : ٣/ ٤٤ ، نهاية السول : ٢/ ٨٨٥.

(٣) العين ، باب الكاف والسين والراء : ٥/ ٣٠٦ ، تهذيب اللغة ، أبواب الكاف والسين : ١٠/ ٣١ ، مجمل اللغة ، باب الكاف والزاي وما يثلثهما : ١/ ٧٨٥ .

تعريف الكسر اصطلاحاً : أن يتخلف الحكم عن حكمته لا عن علته[١] .

مثاله : قول المستدل الحنفي في العاصي بسفره : يترخص ، كالمسافر سفراً مباحاً ؛ لأنه يجد مشقة في سفره فناسب الترخص ، فيقول المعترض الحنبلي : هذا ينكسر بالمكاري ونحوه ممن دأبه السفر ، يجد مشقة ولا يترخص ، وكذلك المريض الحاضر يجد مشقة ولا يترخص بالقصر[٢] .

الجواب عنه : يكون جوابه بأحد أمور :

الأول : منع وجود العلة في صورة الكسر ، ومنع وجود العلة في الكسر أظهر منه في النقض ، لأن الحكمة قد تتفاوت .

الثاني : منع تخلف الحكم عن العلة.

الثالث : أن الحكم قد تخلف عن العلة لمانع ، والتخلف لمانع لا يبطل العلية[٣] .

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي:٤/ ٩٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول: ١/ ١٣٥ ، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٨٠ ، إرشاد الفحول : ٢/ ٢٤٩ .

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة : ٣/ ٥١٠ ، بيان المختصر : ٣/ ٤٧ ، نهاية السول :٢/ ٨٩٥، حاشية العطار : ٢/ ٣٥٠.

(٣) ينظر : روضة الناظر: ٢/ ٣٦٣ ، البحر المحيط : ٧/ ٣٥٤ ، التقرير والتحبير : ٣/ ٢٦٧.

المبحث السادس : القلب :

تعريف القلب لغة : تحويل الشيء عن وجهه[١] .

تعرف القلب اصطلاحاً : أن يعلق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم المذكور فيه ويرد إلى ذلك الأصل بعينه[٢] .

وهو على قسمين :

القسم الأول : جعل المعلول علة ، والعلة معلولاً .

مثاله : قول المستدل الشافعي : يجب على الذمي المحصن الرجم ؛ لأنه من جنس من يجلد بكره مائة فيرجم كالثيب المسلم ، فيقلب المعترض عليه فيقول : في الأصل إنما يجلد بكره لأنه يرجم ثيبه ، فيكون ذلك قلباً مبطلاً للعلة ، باعتبار أن ما جعل فرعاً صار أصلاً ، وما جعل أصلاً صار فرعاً[٣] ، وهذا النوع من القلب إنما يأتي عند التعليل للحكم بحكم ، أما إذا كان التعليل بوصف فلا يرد عليه هذا القلب[٤] .

---

(١) تهذيب اللغة ، باب القاف واللام : ٩/ ١٤٤ ، الصحاح تاج اللغة ، باب (قلب) : ١/ ٢٠٥ ، مجمل اللغة ، باب القاف واللام وما يثلثهما : ١/ ٧٣٠ .

(٢) ينظر : المحصول للرازي : ٥/ ٢٦٣ ، وينظر في تعريفه ايضاً : الإحكام للآمدي : ٤/ ١٠٥ ، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٥١٩ ، بيان المختصر : ٣/ ٢٣٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٨ .

(٣) ينظر : أصول الشاشي : ٣٥٠ ، أصول السرخسي : ٢/ ٢٣٨، شرح المحلي : ٢/ ٣٥٦ .

(٤) ينظر : تيسير التحرير : ٤/ ١٦١، شرح مختصر الروضة :٣/ ٥١٩ ، فواتح الرحموت : ، إرشاد الفحول :٢/ ١٥٤ .

القسم الثاني : جعل الظاهر باطناً ، بأن يجعل الوصف الذي علل به الخصم شاهداً عليه في إثبات ذلك الحكم بعد أن كان شاهداً له [١] .

مثاله : تعليل المستدل الشافعي صوم رمضان بمطلق النية ، إنه صوم فرض ، فلا يتأدى إلا بتعيين النية كصوم القضاء ، فيقلب عليه المعترض فيقول : إنه صوم فرض فبعدما تعين مرة ، لا يشترط لأدائه تعيين بنية أخرى كصوم القضاء[٢] .

الجواب عنه : جواب القلب هو نفسه جواب المعارضة ، إلا أنه يحترز في جواب القلب من منع وجود الوصف في الفرع أو الأصل ؛ لأنه يؤدي إلى نفي ما أثبته من وجود الوصف فلا يناقض المستدل نفسه[٣].

---

(١) ينظر : نهاية السول :٢/ ٩٠٤ ، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٥٢٠ ، غاية الوصول :١/ ١٣٧، حاشية العطار : ٢/ ٣٥٧ .

(٢) ينظر : أصول الشاشي : ٣٥٠ ، شرح مختصر الروضة :٣/ ٥٢٠ ، أصول السرخسي : ٢/ ٢٤٠، بيان المختصر : ٣/ ٢٤١ ، تيسير التحرير :٤/ ١٦٢ .

(٣) ينظر : شرح مختصر الروضة :٣/ ٥٢٣ .

المبحث السابع : المعارضة :

تعريف المعارضة لغة : يقال عارضت فلانا في السير، إذا سرت حيالـه. وعارضـته مثل ما صنع، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك. ومنه اشتقت المعارضة [١].

أقسام المعارضة :

القسم الأول :المعارضة في علة الأصل : هي أن يبـين المعـترض في الأصـل الذي قاس عليه المستدل مقتضياً آخر للحكم غير ما ذكره المستدل[٢].

مثاله : تعليل المستدل الحنبلي قتل المرتدة بقوله : بدلت دينها فتقتل كالرجل ، فيقول المعترض : لا يتعين تبديل الدين مقتضياً للقتل ، بل هنـاك معنـى آخـر في الرجل يقتضيه ليس في المرأة ، وهـو جنايتـه عـلى المـسلمين بتنقـيص عـددهم ، وتكثير عدوهم وتقويتهم ؛ إذ هو من أهل الحرب والنكاية ، وحينئذ جـاز كـون العلة في قتل الرجل تبديل الدين أو الجناية على المسلمين أو الأمرين جميعـاً ، فـلا يتعين التبديل علة للقتل[٣] .

القسم الثاني : المعارضة في حكم الفرع : هي أن يذكر المعلل علة في إثبـات

---

(١) مقاييس اللغة ، باب (عـرض) : ٤/ ٢٧٢ ، القـاموس المحـيط ، فـصل العـين : ١/ ٦٤٧ ، تـاج العروس ، مادة عرض : ١٨/ ٤١٩ .

(٢) ينظر: قواطع الأدلة :٢/ ٢٢١ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير :٤/ ٢٩٦، إرشـاد الفحـول : ٢/ ١٦٥ .

(٣) ينظر : قواطع الأدلة :٢/ ٢٢٥، شرح مختصر الروضـة : ٣/ ٥٢٧، شرح التلـويح عـلى التوضـيح : ٢/ ١٨٣ ، البحر المحيط : ٧/ ٤١٥ .

حكم في الفرع ، أو نفي حكم ، فيعارض خصمه بعلة أخرى توجب ضد ما يوجب علة المعلل ، فتتعارض العلتان فتمنعان من العمل إلا أن تترجح إحداهما على الأخرى[١] .

مثاله : قول المستدل في تكرار مسح الرأس :هذا ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه ، فيعارض الخصم بقوله : مسح الرأس مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين [٢].

الجواب عنه : جواب المعارضة بأحد الوجوه الآتية :

أولاً : منع وجود الوصف المعارَض به .

ثانياً : المطالبة بكون الوصف ا لمعارِض مؤثراً .

ثالثاً : بيان خفاء الوصف المعارَض بأن يبين أنه غير منضبط ، أو غير ظاهر ، أو غير وجودي .

رابعاً : بيان أن الوصف غير معارض في الفرع .

خامساً : بيان كون الوصف المعارِض ملغى[٣] .

الفرق بين القلب والمعارضة :

---

(١) ينظر: ، المسودة في أصول الفقه :٤٤٢، البحر المحيط : ٧/ ٤٢٢، التقرير والتحرير : ٣/ ٢٧٠، إرشاد الفحول :٢/ ١٦٦.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة : ٢/ ٢٢٥، كشف الأسرار :٣/ ٢٧٠ ، بيان المختصر :٣/ ١٨٧ ، شرح التلويح على التوضيح :٢/ ١٨٥ .

(٣) ينظر : البرهان في أصول الفقه : ٢/ ١٣٥، أصول السرخسي : ٢/ ٢٤٥ ، التقرير والتحبير : ٣/ ٢٧٤ ، تيسير التحرير :٤/ ١٣٣، حاشية العطار على شرح المحلي : ٢/ ٢٩٩ .

أن كلاهما يثبت خلاف ما أثبته دليل المستدل ، إلا أن القلب يثبت خلاف حكم المستدل بأصل المستدل وعلته .

والمعارضة تثبت خلاف حكم المستدل بدليل آخر وليس بأصل المستدل وعلته .

كما أن المستدل في المعارضة له أن يعترض على دليل المعترض بأي وجه من وجوه الاعتراضات كالمنع والقلب ونحوه ، بخلاف القلب فلا يصح له لن ذلك يكون طعناً منه على أصله وعلته .

كما أنه لا يمكن في القلب الزيادة في العلة ، وفي سائر المعارضات يمكن .

وكل قلب معارضة ، بخلاف العكس [١] .

المبحث الثامن : الفرق :

تعريف الفرق لغة : هو التفريق بين شيئين فرقا حتى يفترقا ويتفرقا. وتفارق القوم : أي فارق بعضهم بعضا[٢] .

تعريف الفرق اصطلاحاً : هو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة ، أو جزء علته ، وهو معدوم في الفرع [٣] .

---

(١) انظر البحر المحيط ٥/ ٢٩٢، الإبهاج :٣/ ١٣١، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٥٢٥ ، شرح تهذيب الأسنوي : ٣/ ١٤٤ .

(٢) العين ، باب القاف والراء والفاء : ٥/ ١٤٧ ، تهذيب اللغة ، أبواب القاف والراء : ٩/ ٩٦ ، الصحاح ، باب (فرق) : ٤/ ١٥٤٢ .

(٣) ينظر : البحر المحيط : ٧/ ٣٨٣، تيسير التحرير :٤/ ١٦٧، إرشاد الفحول : ٢/ ١٥٧ .

مثاله : قول المستدل : يقتل المسلم بالذمي قياساً على قتل المسلم بالمسلم ، بجامع كونه قتلاً عمداً عدواناً ، فيقول المعترض بالفرق : في الفرع مانع وهو خصوص كونه مسلماً ، فيمتنع إجراء حكم الأصل في الفرع [١] .

الجواب عنه : ومما يجاب به منع كون المبدئ في الأصل جزءا من العلة وفي الفرع مانعا من الحكم [٢].

(١) ينظر : كشف الأسرار : ٣/ ٢٨٢ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير : ٤/ ٣٢٣ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

الباب الثاني

دراسة تطبيقية لأثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : نوازل البيوع .

الفصل الثاني : نوازل فقه الأسرة .

الفصل الأول

نوازل البيوع

وفيه ستة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : أثر القياس في التأمين التجاري .

المبحث الثاني : أثر القياس في التورق المصرفي .

المبحث الثالث : أثر القياس في بيع المرابحة للآمر بالشراء .

المبحث الرابع : أثر القياس في الشيك .

المبحث الخامس : أثر القياس في حق التأليف .

المبحث السادس : أثر القياس في بيع الاسم التجاري .

المبحث السابع : أثر القياس في بدل الخلو .

المبحث الثامن : أثر القياس في إجراء عقد البيع بوسائل الاتصالات الحديثة .

المبحث التاسع : أثر القياس في خطاب الضمان .

المبحث العاشر : أثر القياس في التسويق الشبكي .

المبحث الحادي عشر : أثر القياس في نزع الملكية الفردية للمصلحة العامة .

المبحث الثاني عشر : أثر القياس في المسابقات .

المبحث الثالث عشر : أثر القياس في وقف الأسهم .

المبحث الرابع عشر : أثر القياس في الورق النقدي .

المبحث الخامس عشر : أثر القياس في الكمبيالة .

المبحث السادس عشر : أثر القياس في بطاقة الائتمان .

المبحث الأول : أثر القياس في التـأمـيـن التجاري[١] :

المطلب الأول : تعريف التأمين :

أولاً : تعريف التأمين في اللغة : التأمين مأخوذ من الأمن وهو الطمأنينة ضد الخوف ، يقال : أمن فلانٌ فلاناً على كذا جعله أميناً عليه ووثق به واطمأن ، والله تعالى المُؤمِن ؛ لأنه آمن عباده من أن يظلمهم[٢] .

ثانياً : تعريف التأمين في الإصطلاح :

لم يكن مصطلح التأمين معروفاً عند الفقهاء – رحمهم الله – وعرَّفه العلماء المعاصرون بتعريفات عديدة من أجمعها وأمنعها تعريف من عرفه بأنه : عقد يلتزم المؤَمِّن بمقتضاه أن يؤديَ للمؤمَّن له مبلغاً من المال أو إيراداً دورياً أو تعويضاً عن ضرر إثر حادث مُغطى ضرره في العقد وذلك نظير قسط مالي يؤديه المؤَمَّن له للمؤمِن بصفة دورية أو دفعةً واحدة[٣] .

---

(١) التأمين قسمان : الأول : تأمين تعاوني : الهدف منه التعاون ودفع الخطر عن المؤمِّن ، وهو من باب عقود الإرفاق .

الثاني : تأمين تجاري : الهدف منه ربحي ، وهو من عقود المعاوضات . ينظر : الخطر والتأمين لرفيق المصري ،ص٥٢ .

(٢) ينظر : كتاب العين: ١/ ٩٠ ، الصحاح :١/ ٢٠٧٢ ، المعجم الوسيط : ١/ ٥٨ .

(٣) ينظر : التأمين بين الحلال والحرام ص :٤ ، التأمين وإعادة التأمين لوهبة الزحيلي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٣٧٥ .

المطلب الثاني : حكم التأمين :

القول الأول : تحريم التأمين التجاري وهو ما أفتى به مجلس هيئة كبار العلماء[١] ، وصدر به قرار المجمع الفقهي[٢] التابع لرابطة العالم الإسلامي وقال به الدكتور وهبة الزحيلي[٣] ، والشيخ رجب التميمي[٤] ، والدكتور محمد الفرفور[٥] .

ودليلهم : قول الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة المائدة : ٩٠)

فعقد التأمين التجاري نوع من المقامرة المنهي عنها ، لما فيه من المخاطرة ، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل[٦] .

القول الثاني : جواز التأمين التجاري ، وبه قال الشيخ مصطفى الزرقا[٧]

---

(١) دورة مجلس هيئة كبار العلماء بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ

(٢) ينظر قرارات المجمع ص : ٣٤ .

(٣) التأمين وإعادة التأمين للدكتور وهبة الزحيلي ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٢/ ٣٧٨.

(٤) التأمين وإعادة التأمين للدكتور رجب التميمي ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٢/ ٣٨٤ .

(٥) عقود التأمين وإعادة التأمين لعبد اللطيف الفرفور، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٤٢٢ ، ٤٢٥ .

(٦) عقود التأمين وإعادة التأمين لعبد اللطيف الفرفور : ٢/ ٤١٣ ، التأمين وإعادة التأمين للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : ٢/ ٤٧٢ ، بحثان منشوران بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

(٧)التأمين وإعادة التأمين للشيخ مصطفى الزرقاء ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٤٣٤ ، نظام التأمين ص : ٥٧ .

والشيخ علي الخفيف[١] وعبد الوهاب خلاف[٢].

واستدلوا بالقياس ، وسيأتي بيانه في المطلب التالي .

القول الثالث : قال بالتفصيل فالشيخ محمد الحسن الحجوي أجاز التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة ، وأباح الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود التأمين على الحوادث فقط دون غيرها من أنواع التأمين[٣] .

ويشترك هذا القول في أدلته مع من قال بالجواز مطلقاً .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة :

استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة التأمين من عدة أوجه :

الوجه الأول: قاس القائلون بالجواز عقد التأمين على الوعد الملزم[٤].

توضيح أركان القياس :

الأصل : الوعد الملزم .

الفرع : التأمين التجاري .

الوصف الجامع : أن كلاً منهما من باب المعروف والتكافل .

---

(١) بواسطة : الغرر في العقود للصديق الضرير ص : ٦٥٦ .

(٢) التأمين د.غريب الجمال ص : ٢٠٢ .

(٣)التامين وإعادة التأمين للشيخ عبد الله آل محمود ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٣٨٨

(٤) نظام التأمين للشيخ مصطفى الزرقا : ص٣٧

حكم الأصل : جواز التأمين التجاري .

مناقشة القياس : هذا القياس لا يصح ، ويقدح فيه بقادح الفرق وذلك من وجوه :

الأول : أن الوعد بالقرض والإعارة من باب المعروف والتبرع المحض ، أما عقد التأمين فهو معاوضة تجارية هدفها الربح[١] .

الثاني : في مسألة الوعد كان الالتزام من طرف واحد ، بينما الالتزام في عقد التأمين من طرفين[٢] .

الوجه الثاني : قاس القائلون بالجواز عقد التأمين على نظام التقاعد بجامع التعويض عما اقتطع من الموظف[٣] .

توضيح أركان القياس :

الأصل : نظام التقاعد.

الفرع : عقد التأمين .

الوصف الجامع : التعويض عما اقتطع من الشخص من مال .

حكم الأصل : جواز هذه المعاملة .

مناقشة القياس : هذا القياس لا يصح ويقدح فيه بقادح المنع ، وذلك بمنع

---

(١) قرارات المجمع ص: ٣٧

(٢) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص: ١١٨

(٣) التأمين بين الحلال والحرام لعبد الله المنيع بواسطة قرارات المجمع ص:٣٨

كـون التعـويض عـما اقتطـع علـة في الأصـل وإلا لوجـب توزيعـه عـلى سَـنَن الميراث[١] .

وإن قلنا بالتسليم بصحة العلة فيقـدح فيـه بـالفرق ؛ وذلـك أن مـا يعطـاه الموظف من التقاعد حق التزمت به الدولة لمن قام بخدمة الأمة مكافـأة لـه عـلى جهوده وليس عقد معاوضة بخلاف التأمين[٢].

وإن سلم القياس من هذه القـوادح فهـو مفتقـد لـشرط مـن شروط صـحة القياس هو الاتفاق على حكم الأصل وهنا الأصل – نظام التقاعد – مختلف فقد حرمه بعض العلماء[٣] ، فتبين بذلك بطلان هذا القياس .

الوجه الثالث : قاس القائلون بجواز التأمين على تحمل العاقلـة لديـة الخطـأ وشبه العمد ؛ لأجل تفتيت أثر المصيبة عن الجاني[٤].

توضيح أركان القياس :

الأصل : تحمل العاقلة للدية .

الفرع : التأمين .

الوصف الجامع : لما فيهما من التعاون والتكافل .

---

(١) التأمين لهاني الجبير ص: ٨

(٢) ينظر : عقود التأمين لمحمد بلتاجي : ص١٧٠ ،قرارات المجمع ص: ٣٨ .

(٣) ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٢٠٠-٢٠١) .

(٤) نظام التأمين للشيخ مصطفى الزرقا ، ص : ٦٢

حكم الأصل : جواز هذه المعاملة .

مناقشة القياس : هذا القياس لا يصح ، ويقدح فيه بالفرق وذلك من وجوه :

الأول : أن سبب تحمل العاقلة للدية هو ما بينها وبين الجاني من الرحم والقرابة التي تدعو إلى التعاون والنصرة بينما التأمين يقوم على المعاوضة المالية ولم ينظر فيه لجانب الإحسان والمعروف[١] .

الثاني : أن مقدار ما تتحمله العاقلة يختلف باختلاف أحوالهم من غنى وفقر، أما شركة التأمين فيتحمل الجميع المبلغ على السواء ولا ينظر في ظروفهم ومقدار ثروتهم[٢] .

الوجه الرابع :

قاس القائلون بالجواز عقد التأمين على عقد الموالاة[٣] .

توضيح أركان القياس :

الأصل : عقد الموالاة

---

(١) قرارت المجمع ، ص : ٣٨

(٢) التأمين ، لهاني الجبير ص :٧

(٣) الموالاة : معاقدة تجرى بين من أسلم ولا قريب له يرثه وبين مسلم يقول له واليتك على أن تعقل عني وترثني . ينظر :طلبة الطلبة : ص٦٥ ، المطلع على ألفاظ المقنع :ص٣٧٨ ، التعريفات : ص٢٥٥، القول بالموالاة قاله أبو حنيفة وصاحباه ولم يرها الشافعي ، ينظر : المبسوط للسرخسي ٨/ ٩١ ، الأم : ٥/ ٢٦٦ـ٢٨٩ .

الفرع :عقد التأمين التجاري .

حكم الأصل : جواز عقد الموالاة .

نوع القياس : قياس شبه ، فعقد التأمين يشبه عقد الموالاة ، حيث إن المـؤمِّن (شركة التأمين) تشبه المولى في عقد الموالاة ،والمستأمن يشبه المُوالي (المنتسب) والعوض الذي يلتزم به المومِن (شركة التأمين) يشبه الديـة التـي يـدفعها مـولى الموالاة في مقابل العوض من المولى (المنتسب) وهو استحقاق التركة[١] .

مناقشة القياس :

هذا القياس لا يصح ويقدح فيه بقادح الفرق ؛ وذلك أن عقد الموالاة يجعـل المولى غير العربي ينتمي إلى أسرة عربية ، يحمل اسمها وبناصرها وتناصره ، وهذا غير موجود في عقد التأمين .

ولو سلم من قادح الفرق فلا يصح القياس ؛ لأن عقد الموالاة عقد استثنائي كالرخصة فلا يصح القياس عليه [٢].

ولو سلم من هذا القادح فهو مفتقد لشرط من شروط صحة القياس ،وهـو الاتفاق على حكم الأصل ، وعقد الموالاة محل خلاف بين الفقهاء[٣].

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي : ٨/ ٩١ وما بعدها ، المعـاملات الماليـة المعـاصرة لمحمـد عـثمان شـبير ص ١٠٧

(٢) ينظر : معالم التأمين الإسلامي ، لصالح العلي وسميح الحسن ص ١٣٨ .

(٣) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير : ص١١١ ، التأمين التكافلي لعـلي قـرة داغـي : ص١٨٥ .

الوجه الخامس : قاس القائلون بالجواز عقد التأمين على مسألة ضمان الطريق[١] :

توضيح أركان القياس :

الأصل : ضمان الطريق

الفرع : عقد التأمين التجاري .

حكم الأصل : جواز عقد ضمان الطريق .

مناقشة القياس :

هذا القياس لا يصح ، ويقدح فيه بقادح الفرق ، وذلك من وجهين :

الأول : أن مسألة ضمان الطريق يكون الالتزام من طرف واحد ، بينما في عقد التأمين يكون الالتزام من كلا الطرفين[٢].

الثاني : أن الضمان في ضمان خطر الطريق من عقود التبرع ، وعقد التأمين من عقود المعاوضات ، وعقود التبرع يغتفر فيها مالا يغتفر في عقود المعاوضات[٣] .

---

(١) ضمان الطريق : هو كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضا يأمن به من خطر الطريق، ويسميه الفقهاء (سفتجة) . ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه :ص١٩٣ ، المصباح المنير : ١/ ٣٧٨ ، أنيس الفقهاء : ص٨٢ .

(٢) المرجع السابق :ص ١١١ .

(٣) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير : ص ١٠٨ ، المعاملات المالية لدبيان الدبيان : ٤/ ١٨١ .

يجاب على الوجه الثاني بأنه لا مانع من انقلاب عقد التبرع إلى عقد معاوضة – إلا إن كان فيه محذور شرعيا – كالضمان ، بدليل استحقاق الخراج بالضمان[١] .

الوجه السادس : قاس القائلون بالجواز عقد التأمين على العُمرى[٢] :

توضيح أركان القياس :

الأصل : العُمرى .

الفرع : عقد التأمين التجاري .

حكم الأصل : جواز العُمرى .

مناقشة القياس :

هذا القياس غير صحيح ، ويقدح فيه بقادح الفرق ، وبيانه أن التأمين فيه التزام من الطرفين ، والعُمرى التزام من طرف واحد .

وكذلك التأمين عقد معاوضة والعُمرى عقد تبرع ، وعقود التبرع يُتسامح فيها بخلاف عقود المعاوضات .

الوجه السابع :قاس القائلون بالجواز عقد التأمين على المضاربة[٣] :

---

(١) ينظر : المعاملات المالية لدبيان الدبيان : ٤/ ١٨٢ .

(٢) العُمرى : هبة شيء مدة عمر الموهوب له، أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. مثل أن يقول: داري لك عمري . ينظر : التعريفات :ص١٥٧ ، أنيس الفقهاء : ٩٦ ، حلية الفقهاء : ص١٥٣ .

(٣) المضاربة : عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر . ينظر : التعريفات : ص٢٥٨ ، التوقيف على مهمات التعاريف : ص٣٠٧ ، حلية الفقهاء :ص١٧٤ .

توضيح أركان القياس :

الأصل : عقد المضاربة .

الفرع : عقد التأمين التجاري .

حكم الأصل : جواز عقد المضاربة .

الوصف الجامع : النفع المشترك بين المتعاقدين .

نوع القياس : قياس علة .

مناقشة القياس :

قياس التأمين على عقد المضاربة لا يصح ، ويقدح فيه بقادح الفرق ، وبيانه من وجهين :

الوجه الأول : في عقد المضاربة يبقى رأس المال في ملك صاحبه ويسترده عند انتهاء العقد ، أما في عقد التأمين فالمؤمِّن هو من يملك الأقساط المدفوعة من المؤمَّن له ، وقد يستردها وقد لا يستردها عند انتهاء العقد .

الوجه الثاني : في المضاربة يتحمل صاحب المال الخسارة ، ويتقاسم مع المضارب الربح ، بينما في التأمين الربح كله للشركة والخسارة عليها أيضاً[١] .

الوجه الثامن : قاس القائلون بالجواز عقد التأمين على بيع السلم[٢] .

---

(١) ينظر : معالم التأمين الإسلامي ، لصالح العلي وسميح الحسن : ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) السلم : عقد لموصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع :ص ٢٩٣ ، المصباح المنير : ص٢٨٦ ، التعريفات : ص١٢٠ .

توضيح أركان القياس :

الأصل : بيع السلم .

الفرع : عقد التأمين التجاري .

حكم الأصل : جواز بيع السلم .

الوصف الجامع : حاجة الناس إلى هذا العقد .

مناقشة القياس : هذا القياس لا يصح ؛ لأنه قياس مع الفارق ، وبيانه من وجهين :

الوجه الأول : الحاجة للسلم حاجة حقيقية ، فصاحب الزرع محتاج للمال ؛ لإنفاقه على الزرع وتعاهده وجني حصاده .

أما الحاجة في التأمين فهي حاجة غير حقيقية ، والهدف من ورائه الربح .

الوجه الثاني :المال في السلم يجب أن يكون مقبوضاً في مجلس العقد ،ولا يجوز تأخيره أو جزء منه[١]، أما القسط في التأمين فيمكن دفعه معجلاً أو مؤجلاً أو على أقساط[٢] .

---

(١) وهذا الشرط قال به الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، خلافاً للمالكية فقد قالوا بعدم فساد العقد بالتأخير ، مع اتفاقهم على فساد العقد بتأخير رأس المال مدة طويلة . ينظر : البناية شرح الهداية :٧/ ٤٥١ ، روضة الطالبين : ٣/ ٢٤٢ ،٢٤٣ ، الإنصاف : ٥/ ٩١ ، مواهب الجليل : ٦/ ٤٧٨ .

(٢) ينظر : معالم التأمين الإسلامي لصالح العلي وسميح الحسن : ص١٢٧، ١٢٨ .

وكذلك العلة لا يصح التعليل بها لفقدانها شرطاً من شروط صحة العلة وهو الانضباط ؛ إذ إن الحاجة تختلف من شرط لآخر .

الوجه التاسع : قاس القائلون بالجواز التأمين على الوديعة[1] .

توضيح أركان القياس :

الأصل : الوديعة

الفرع : عقد التأمين التجاري .

حكم الأصل : جواز عقد الوديعة .

الوصف الجامع : بجامع المصلحة في كل منهما .

مناقشة القياس :

قياس التأمين على الوديعة لا يصح ، ويقدح فيه بقادح الفرق ، وذلك من وجوه :

الوجه الأول : الوديعة من عقود الإرفاق ، أما التأمين فهو من عقود المعاوضات ، فلا يصح قياسه على الوديعة؛ لاختلاف نوع العقد .

الوجه الثاني : أن الضمان في الوديعة يكون في حالتي التعدي أو التفريط ، وما سواهما لا يجب الضمان على المودع إليه ، أما في التأمين فإن الشركة المؤمنة تضمن في جميع الأحوال ، سواء كان تلف الشيء المؤمن عليه من تعدٍ أو تفريطٍ أو لم يكن .

---

(١) الوديعة : المال المتروك عند إنسان يحفظه . ينظر : طلبة الطلبة : ص٩٨ ، المطلع على ألفاظ المقنع : ٣٣٧ ، المصباح المنير : ٢/ ٦٥٣ .

الوجه الثالث : ملكية الوديعة لا تنتقل عن صاحبها إلى المودع إليه ، ولـه أن يستردها متى شاء ، أما في التأمين فـالمبلغ الـذي يدفعـه المـؤمَّن لـه يكـون ملكـاً للشركة ولا يمكن استرداده[١] .

وبهذا تتبين الفروق بين عقدي التأمين والوديعة ، فلا وجه للقياس بينهما .

الوجه العاشر : قاس القائلون بالجواز عقد التأمين على الجعالة[٢] .

توضيح أركان القياس :

الأصل : عقد الجعالة .

الفرع : عقد التأمين التجاري .

حكم الأصل : جواز الجعالة .

مناقشة القياس :

هذا القياس فاسد لا يصح ، ويقدح فيه بقادح الفرق ، وبيانه من وجوه :

الوجه الأول : المال في الجعالة مقابل عمل وجهد ، أما في التأمين فالمـستأمَن لا يبذل أي جهد أو عمل .

---

(١) ينظر : معالم التأمين الإسلامي : لصالح العلي وسميح الحسن : ص ١٣١ ، ١٣٢ ، التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان : ص ١٧٢ .

وقد ذكر بعض هذه الفروق ابن عابدين في حاشيته : ٦/ ٢٨١ .

(٢) الجعالة هي : ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله . ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع :ص٣٤٠ ، أنيس الفقهاء : ص٦٠ ، معجم لغة الفقهاء : ص١٦٤ .

الوجه الثاني : أن دفع الجعل في الجعالة متعلق بإتمام العمل ، بينما دفع مبلغ التأمين متعلق بوقوع الخطر ، وإن لم تتم الأقساط .

الوجه الثالث : وقت الجعالة غير معلوم ؛ لارتباطه بإنهاء العمل ، أما دفع أقساط التأمين محدد بأوقات معلومة[١] .

ولو سلمنا بانتفاء الفوارق فالقياس لا يصح ؛ لافتقاره لشرط من شروط صحته وهو الاتفاق على حكم الأصل ، وعقد الجعالة مختلف فيه بين الفقهاء[٢] .

(١) المرجع السابق : ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان : ص ١٦٩ .

(٢) ينظر : التأمين التكافلي لعلي القرة داغي : ص ١٨٨ .

المبحث الثاني : أثر القياس في مسألة التورق :

المطلب الأول : تعريف التورق :

أولاً : تعرف التورق لغة : الواو والراء والقاف ، يدل في اللغة على أصلين :

الأول : الخير والمال ، ويطلق على الدراهم المضروبة ، ومنه الرقة ، حذفت الواو ، والهاء عوض عنها[١] ففي الحديث : " وفي الرقة ربع العشر "[٢] ولعل لفظة التورق أخذت من هذا الأصل ؛ لأن مقصود المشتري الحصول على الوَرِق[٣].

الثاني : ورق الشجر ، والرابط بين هذا المعنى وبين المعنى الأول ، هو أن الشجرة إذا تحاتَّ ورقها كانت كالرجل الفقير ، والوَراقَة : الشجرة الخضراءُ الورق[٤].

ثانياً : تعريف التورق اصطلاحاً :

قبل البدء في تعريف التورق ، لابد وأن نعلم أن التورق نوعان :

الأول : تورق بسيط وهو الذي ورد في كتب الفقهاء قديماً .

الثاني : تورق منظم وهو الذي يعرف بالتورق المصرفي وهو مدار البحث في هذه المسألة .

---

(١) تهذيب اللغة : باب القاف والراء ٩/ ٢٨٩ ، الصحاح تاج اللغة : ص١٥٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة ، حديث :١٤٥٤ ، ١/ ٤٤٩ ،

(٣) ينظر: كشاف القناع : ٢/ ٤٩٢ .

(٤) العين : باب القاف والراء و(وايء) ٥/ ٢١٠ ، تهذيب اللغة : باب القاف والراء ٩/ ٢٨٨ ، معجم مقاييس اللغة : مادة (ورق)٦/ ١٠١ .

أما تعريفه : فلم ترد لفظة التورق عند فقهاء المذهب الحنفي والمالكي والشافعي ، وهذا الاصطلاح إنما ورد عند فقهاء المذهب الحنبلي ، **وعرَّفوه** بأن يحتاج الشخص إلى نقد ، فيشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين ؛ ليتوسع بثمنه[١] .

تعريف التورق المنظم (المصرفي) :

الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من مكان مخصوص بثمن آجل من البنك ، وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل[٢] .

صورته : أن يحتاج شخصٌ لمبلغ معين – مائة ألف مثلاً – فيشتري من المصرف سلعة بمائة وعشرين ألف بالتقسيط ، ثم يوكل المصرف ببيعها في السوق نقداً ، ويقبض الثمن ويسلمه للعميل[٣] .

والناظر في تعريف التورق عند الفقهاء – في القديم والحديث – يلحظ أن كليهما بثمن آجل ، وأن قصد المشتري فيهما هو الحصول على المال .

ويفترقان في كون التورق المصرفي يكون في سلعة مخصوصة لئلا تكون من الذهب والفضة حتى لايؤدي إلى بيعها بالأوراق النقدية لأَجَل ؛ فيكون ربا .

وفي كونه في مكان مخصوص ، فالسلعة في التورق المصرفي تُعرض في الأسواق العالمية .

---

(١) ينظر : الفروع : ٦/ ٣١٦ ، الإنصاف : ٤/ ٣٢٤ ، مطالب أولي النهى ٣/ ٦١ ، فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص٤٢٥ .

(٢) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة ، لدبيان الدبيان : ١١/ ٤٧٧ ، بيع الوفاء والعينة والتورق، للشيخ عبد القادر العماري، ص٢٢ .

(٣) ينظر : بيع العينة والتورق لهناء الحنيطي ص١٧٥ .

ويفترقان أيضاً في توكيل البنك في البيع عن المشتري بخلاف التورق البسيط[١].

المطلب الثاني : حكم التورق المصرفي :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي على قولين :

القول الأول : تحريم التورق المصرفي ، وهو قول الجمهور، منهم : د.علي السالوس[٢] ، ود.سامي السويلم[٣] ، د. خالد المشيقح[٤] ، والشيخ محمد الأمين الضرير[٥].

وهو ما أقره المجمع الفقهي بمكة في دورته السابعة عشرة[٦] بتاريخ : ١٩/ ١٠/ ١٤٢٤هـ جاء فيه :

" وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

---

(١) ينظر : التورق المصرفي عن طريق المعادن لخالد المشيقح ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٧٣ ص ٢٥٣ ، المعاملات المالية المعاصرة ، لدبيان الدبيان : ١١/ ٤٧٨ التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم، ص ٣.

(٢) ينظر: القضايا الفقهية المعاصرة : ٦٠٧ـ٦٠٩ .

(٣) ينظر :التورق والتورق المنظم : ص١٨ .

(٤) ينظر : التورق المصرفي ص٣٢٧ .

(٥)ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف ، بحث مقدم للمجمع الفقهي المنعقد بمكة في دورته السابعة عشرة ٢/ ٤٨١ .

(٦) ينظر : مجلة المجمع الفقهي ، التابعة لرابطة العالم الإسلامي ، العدد ١٧ ص٢٨٧ .

١ - أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢ - أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣ - أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة ، امتثالاً لأمر الله تعالى . كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ

الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول ".

ومن أدلتهم : أن التورق المصرفي - المنظم - حيلة للربا ، فهو في الحقيقة أخذ دراهم بدراهم أكثر إلى أجل ، وإن كان بينهما بيع فهو صوري لا يوجد فيه قبض حقيقي ، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، والناظر في هذا التعامل يجد أنه ربا النسيئة بعينه(١) .

القول الثاني : ذهب بعض العلماء إلى جواز التورق المصرفي ، منهم : الشيخ عبد الله المنيع(٢) ، ود. محمد القرّي(٣) ، ود.محمد نفي العثماني(٤) .

ومن أدلتهم : قول الله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا" سورة البقرة : ٢٧٥ . فدلت الآية بعمومها على إباحة جميع أنواع البيع إلا ما دل الدليل على تحريمه ، ولم يأتِ ما يحرم التورق المصرفي(٥) .

---

(١) ينظر : العينة والتورق والتورق المصرفي لعلي السالوس ، بحث مقدم للمجمع الفقهي المنعقد بمكة في دورته السابعة عشرة ٢/ ٤٨١ .

(٢) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف ، بحث مقدم للمجمع الفقهي المنعقد بمكة في دورته السابعة عشرة : ٢/ ٣٥٩ .

(٣) ينظر: التورق كما تجريه المصارف ، بحث مقدم للمجمع الفقهي المنعقد بمكة في دورته السابعة عشرة :٢/ ٦٣٦ ومابعدها .

(٤) أحكام التورق وتطبيقاته ، بحث مقدم للمجمع الفقهي المنعقد بمكة في دورته السابعة عشرة ٢/ ٣٨٢ ، إلا أنه لم يجزه على الإطلاق ، وإنما ذكر شروطاً للجواز .

(٥) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف للمنيع في بحثه المقدم للمجمع الفقهي ٢/ ٣٤٢ .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة :

استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة التورق فقاس القائلون بالجواز ، التورق المصرفي على التورق الفقهي – البسيط – .

توضيح أركان القياس :

الأصل : التورق الفقهي – البسيط –

الفرع : التورق المصرفي

حكم الأصل : جواز التورق الفقهي .

مناقشة القياس :

هذا القياس لا يصح و ويقدح فيه بقادح الفرق ، وبيانه من وجوه :

الوجه الأول : في التورق الفقهي يشتري العميل السلعة ، ويقبضها القبض الشرعي ، ويحوزها إليه ، ثم يبيعها على طرف ثالث – وليس البائع – بينما في التورق المصرفي البيع والقبض يتم على أوراق ، وليس تملكاً حقيقياً ، والمصرف هو من يتولى البيع بالوكالة للعميل[١] .

الوجه الثاني : في التورق المصرفي يكون البيع باتفاق بين المصرف وبين المشتري النهائي ، بحيث يتولى المصرف شراء السلعة وبيعها في سوق البورصة ، وهذا لا يكون في التورق البسيط[٢] .

---

(١) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف للضرير ، بحث مقدم للمجمع الفقهي المنعقد بمكة في دورته السابعة عشرة ٢/ ٤١٦ ، المعاملات المالية المعاصرة لدبيان الدبيان ١١/ ٤٩٥ .

(٢) المراجع السابقة .

الوجه الثالث : أن التورق البسيط يطّلع المشتري على السلعة بينما السلعة في التورق المصرفي معدومة أو غائبة موصوفة ، وفي صحة بيع الغائب الموصوف خلاف بين العلماء ، فافتقد بذلك شرط من شروط صحة القياس وهو الاتفاق على حكم الأصل[١] .

الوجه الرابع : في التورق البسيط تكون العملية بيع وشراء بين الطرفين ، أما في التورق المصرفي فالمصرف يتوكل للمشتري في بيع السلعة عنه[٢] .

---

(١) ينظر : العينة والتورق المصرفي للسالوس ، بحث مقدم للمجمع الفقهي المنعقد بمكة في دورته السابعة عشرة ٢/ ٤٨٦ .

(٢) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة ، لدبيان الدبيان ١١/ ٤٩٨ ، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٢ .

المبحث الثالث : بيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الأول : تعرف المرابحة :

أولاً : تعريف المرابحة لغة :

المرابحة مفاعلة من الربح الذي هو ضد الخسران [١] وهو النماء في التُّجر ، ويقال : ربح فلان أو أربحته ، والعرب تقول:رَبِحت تجارته إذا ربح صاحبها [٢] ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ ﴾ (سورة البقرة : ١٦) .

ويقال : أعطاه مالاً مرابحة ، أي الربح بينهما[٣].

ثانياً : تعريف المرابحة اصطلاحاً :

بيع المرابحة نوع من أنواع البيوع في الفقه الإسلامي ، وقد تناوله الفقهاء – رحمهم الله – قديماً وحديثاً بالبحث ، وعرَّفوه بأنه :

البيع بما اشترى مع زيادة ربح معلوم عليه[٤].

ومن خلال النظر في هذا التعريف نلحظ أمورا قد جعلها الفقهاء من الركائز لصحة بيع المرابحة أوجزها فيما يلي :

أولا : أن يكون رأس المال معلوما عند المشتري ، فتشترك المرابحة في هذا

---

(١) جمهرة اللغة باب (ب ع ر) ١/ ٢٧٦ .

(٢) العين باب الحاء والراء والباء ، ٣/ ٢١٧ ، مجمل اللغة : باب الراء والباء ص : ٤١٢ ، ٤١٣ .

(٣) المحكم ٣/ ٢٤٢ ، لسان العرب : فصل الراء المهملة ١٨/ ١٥٥٤ .

(٤) ينظر : طلبة الطلبة : ص١١١ ، شرح حدود ابن عرفة : ص٢٨٤ ، التوقيف على مهمات التعريف : ص٣٠٢ ، معجم لغة الفقهاء : ص٤٢٠ .

الشرط مع التولية ، والوضعية ، والإشراك [١].

ثانيا : أن يكون الربح معلوما عند المشتري كذلك ، وسبب اشترط العلم برأس المال والربح ؛ لأن المرابحة بيع برأس المال مع زيادة ربح ، والعلم بالثمن من شروط صحة البيع ، فاقتضى معرفة المشتري برأس المال و الربح ليعرف الثمن [٢].

ثالثا : أن لا يتم بيعها على المشتري إلا بعد أن تدخل في ملك البائع ، وهذا شرط لصحة البيع ، والمرابحة نوع من أنواع البيوع [٣].

ثالثاً : تعريف المرابحة للآمر بالشراء

عرفها العلماء المعاصرون بتعريفات متقاربة يجمعها هذا التعريف :

أن يتقدم العميل إلى البنك و يطلب منه شراء سلعة معينة، بمواصفات محددة،ويعطيه وعداً بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ، ويدفع له الثمن مقسطا[٤].

---

(١) التولية : هي بيع المشتري بثمنه بلا فضل. ينظر : التعريفات : ص٧١ ، شرح حدود ابن عرفة : ص٢٨٠ ، معجم لغة الفقهاء : ص١٥٢ .

والوضعية: بيع بنقيصة عن الثمن الأول. ينظر : التعريفات : ص٢٥٣ ، شرح حدود ابن عرفة : ٢٨٥ ، معجم لغة الفقهاء : ص٥٠٥ .

والإشراك : مثل التولية لكن في بعض المبيع ببعض الثمن ، ينظر بدائع الصنائع :٥/ ١٣٥ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع : ٥/ ١٣٥ ، المغني: ٦/ ٢٦٦

(٣) ينظر: بدائع الصنائع : ٥/ ١٤٧أ١٤٦، والتاج والإكليل : ٤ / ٤٩٠، فتح الوهاب :١ / ٣٠٥.

(٤) ينظر بحث : المرابحة للأمر بالشراء :لمحمد الضرير ،إبراهيم فاضل الدبو ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي في العدد الخامس ، فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة د.نزيه حماد ص ٨١.

المطلب الثاني : حكم المرابحة للآمر بالشراء :

اتفق العلماء المعاصرون على جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء بدون إلزام [١]، واختلفوا في حكمه إذا وقع على الإلزام.

الرأي الأول : جواز الإلزام ، وهو رأي الأكثرية في مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي [٢] المنعقد عام ١٣٩٩هـ وبه أوصى المؤتمر . وهو ما قرره في مؤتمر المصرف الإسلامي [٣] المنعقد عام١٤٠٣ وأوصى به و ذهب إليه د.عثمان شبير [٤].

ودليلهم :أن الأخذ بالإلزام فيه حفظ لمصلحة التعامل و استقرار المعاملات، و مراعاة المصلحة و المصرف و العميل [٥].

ويرد عليه بأمرين أولا: عدم التسليم بوجود المصلحة في الإلزام .

ثانيا :لو سلمنا ، فالإلزام محظور شرعا ، والمصلحة التي تكون فيه غير معتبرة شرعا [٦] .

---

(١) ينظر : بيع المرابحة ، لمحمد الضرير : ص ٧٤١ ، بيع المرابحة ، لمحمد عبده عمر : ص ٨٨٢ ، بحثان منشوران بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ، بيع المرابحة لمحمد ملحم : ص ١٥١ .

(٢) نقلا عن موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي :٧١٠.

(٣) نقلا عن موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي: ٧١١.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة ص ٣١٧.

(٥) المرابحة للأمر بالشراء : د. الضرير منشور بمجلة الفقه الإسلامي في العدد الخامس ، أحكام المعاملات المالية د. طلبة إبراهيم ، تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية د.محمد طارق الجعبري ص٢٦٨ .

(٦) المراجع السابقة .

الرأي الثاني : عدم إلزام الآمر بالشراء بالبيع ، وإليه ذهب عدد من العلماء ، منهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز[١] و د. بكر أبو زيد[٢] محمد سليمان الأشقر[٣] و د.سعد الكبي[٤] .

ودليلهم : أن بيع المرابحة للآمر بالشراء مع إلزام الآمر بوعده يؤدي إلى بيع الإنسان ما ليس عنده ، حيث إنه لا فرق بين أن يقول شخص لآخر: بعتك سلعة كذا بمبلغ كذا والسلعة ليست عنده ، وبين أن يقول شخص لآخر: اشتر سلعة كذا و أنا ملزم بشرائها منك بمبلغ كذا ، و إنشاء العقد بعد شراء البنك للسلعة لا معنى له ، إذ إن البيع قد وقع حقيقته وقت المواعدة[٥] .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة :

استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء من عدة أوجه :

الوجه الأول : قاس القائلون بلزوم الوعد ،بيع المرابحة على عقد الاستصناع[٦] على النحو التالي :

---

(١) مجموع فتاوى بن باز :١٩/ ٦٩ ، ٦٨ .

(٢) فقه النوازل :٢/ ٩٧ .

(٣) بحوث فقهيه في قضايا اقتصاديه معاصرة لمحمد الأشقر ١/ ١٠٣ .

(٤) ينظر : بيع المرابحة والتطبيق المعاصر ، بحث منشور بمجلة البحث العلمي الإسلامي العدد الأول ص ٩٠ .

(٥) ينظر :المرابحة للامر بالشراء لـ د. محمد الضرير ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الخامس ص ٧٤١ .

(٦) الاستصناع : هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع ينظر : تحفة الفقهاء :٢/ ٣٦٢ ، معجم لغة الفقهاء : ص١١٣ ، وينظر : حاشية ابن عابدين :٧/ ٧٤٧ .

توضيح أركان القياس :

الأصل : المواعدة بين المشتري و الصانع .

الفرع : المواعدة بين الآمر بالشراء و التاجر .

الوصف الجامع : دفع الضرر المحتمل وقوعه على المتعاقدين .

حكم الأصل: لزوم المواعدة .

مناقشة القياس: هذا القياس لا يصح ويقدح فيه بقادح الفرق ، وبيانه من وجوه :

الأول : أن الاستصناع إنما جاز فيه تأجيل الثمن والعين ؛ لدخول الصنعة في المبيع ، أما في بيع المرابحة للآمر بالشراء فلا تدخله الصنعة ، فلا يحل فيها تأجيل البدلين [١] .

الثاني : أن المرابحة فيها ثلاثة أطراف (العميل ، المصرف ، مصدر السلعة) والسلعة المطلوبة موجودة ، أما الاستصناع ففيه طرفان والسلعة المطلوبة غير موجودة وإنما ستصنع [٢] .

الثالث: أن عقد المرابحة يصح فيه الخيار ، أما عقد الاستصناع فليس فيه خيار [٣] .

---

(١) ينظر :الصناديق الاستثمارية :٢/ ٢٩٠.

(٢) بيع المرابحة لعبدالرحمن قصاص : ص ١٣.

(٣) ينظر المبسوط : ١٢/ ١٣٩ ، وهذا رأي أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، و المسألة خلافية مبحوثة في كتب الأحناف ،ينظر : التنف في الفتاوى :٥/ ٥٧٨، تحفة الفقهاء :٢/ ٣٦٣ المحيط البرهاني (٧/ ١٣٦، ١٣٧).

الرابع : أن السلعة في عقد المرابحة موجودة ، لكنها ليست في ملك البـائع ، أما في عقد الاستصناع فالسعة غير موجودة أصلاً ، والبائع سيقوم بصناعتها بناء على طلب المشتري[١].

الوجه الثاني: قاس القائلون بلزوم الوعد ،بيع المرابحة على بيع السلم[٢] على النحو التالي :

توضيح أركان القياس

الأصل : المواعدة بين المشتري و المسلم

الفرع : المواعدة بين الآمر بالشراء و التاجر .

الوصف الجامع : الوعد ببيع السلعة وهو لايملكها .

حكم الأصل : لزوم المواعدة

مناقشة القياس : هذا القياس لا يصح ويقدح فيه بقادح الفرق ، وبيانه مـن وجوه:

الأول : يشترط في السلم تسليم المشتري رأس المال في مجلس العقد على رأي جمهور الفقهاء [٣] أما المرابحة فلا يشترط فيها التسليم للمال في مجلس العقد ، بل هي مبنية على أن المشتري لا مال عنده [٤].

---

(١) ينظر : بيع المرابحة لأحمد ملحم ص ١٨٨.

(٢) السلم : هو البيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد . ينظر :أنـيس الفقهـاء ص٨١ ، المصباح المنير ص ٢٧٩ ، المطلع على ألفاظ المقنع : ١/ ٢٩٣.

(٣) ينظر :مختصر الخرقي : ص٥٩، نهاية المحتاج :٤/ ١٨٤.

(٤) ينظر : الصناديق الاستثمارية :٢/ ٢٩٢.

الثاني : السلم فيه طرفان (البائع ، المشتري) أما المرابحة ففيها ثلاثة أطراف (بائع ،مشتري ، مالك للسلعة)[١].

الثالث :أن السلعة في السلم ملك للمسلم ، وفي المرابحة ليست في ملك البائع ابتداء ، لذلك يقول المشتري للبائع اشتر لي [٢].

ويمكن أن يعترض عليه بأن السلم رخصة شرعت على خلاف القياس والقياس لا يكون في الرخص.

ويرد على هذا الاعتراض من وجهين :

الأول : عدم التسليم بأن السلم جار على خلاف القياس[٣].

الثاني : لو سلمنا بأنه شرع على خلاف القياس وأنه رخصة ، فلا نسلم عدم صحة القياس على الرخص[٤] ، فقد قاس العلماء رحمهم الله على الرخص كقياسهم العنب على الرطب في العرايا .

---

(١) ينظر : المرابحة للأمر بالشراء :لعبدالرحمن قصاص : ص١٤ ،بيع المرابحة لأحمد ملحم ص ١٤٣ .

(٢) ينظر :بيع المرابحة لأحمد ملحم ص ١٤٣ .

(٣) هذا هو رأي ابن تيمية و تلميذه ابن القيم ومن تبعهما حيث يرون أن ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ينظر تفصيل هذا الرأي في إعلام الموقعين ٣/ ١٦٥ وما بعدها .

(٤) وهذه مسأله خلافيه بين الأصوليين فمن مانع مطلقا ، ومن مجوز مطلقا ، ولعل ما ذكره الخطيب الشربيني في تقريره هو أعدل الأقوال ؛ إذ قال: "و يقتصر في أصول الرخص بمعنى أن لا يقاس على رخصة رخصة أخرى بخلاف رخصه واحده و هذا محل مافي الفروع" ينظر : حاشية البناني مع تقرير الشربيني:٢/ ٣١٣ .

وينظر في تفصيل هذه المسألة : القواطع في أصول الفقه :٣/ ٩٢٠ ، ٩٢١ ، شرح تنقيح الفصول : ص٣٢٤ ،البحر المحيط :٥/ ٥٤ وما بعدها .

المبحث الرابع : أثر القياس في الشيك :

المطلب الأول: تعريف الشيك :

أولاً : تعريف الشيك لغة :

كلمة (شيك) أعجمية الأصل ويرادفها لفظة (الصك) في المعاجم العربية ، والصك : هو الذي يُكتب للعهدة، وكانت الأرزاق تسمى صكاكاً ؛لأنها كانت تخرج مكتوبة [١].

ثانياً : تعريف الشيك اصطلاحاً :

صك محرر وفقاً لأوضاع معينة يتضمن أمراً غير معلق على شرط من الساحب إلى المسحوب عليه [٢] بوفاء مبلغ معين من النقود إلى مستفيد بمجرد الاطلاع[٣].

---

(١) تهذيب اللغة ، باب الكاف والصاد ، ٩/ ٣١٨ ، الصحاح تاج اللغة ،باب الكاف فصل الصاد ،٤/ ١٥٩٦ .

(٢) الساحب :صاحب الحساب الجاري ، المسحوب عليه : من يوجه إليه الأمر بالدفع وهو المصرف . ينظر : معجم العلوم المالية والمحاسبية لمحمود عطوان ، ص٥٦٠ ، أحكام الأوراق التجارية لسعد الخثلان ، ص٥١ .

(٣) ينظر: معجم العلوم المالية لمحمود عطوان ، ص ٥٦٠ ، أحكام الأوراق التجارية لسعد الخثلان ، ص٥١ ، الأوراق التجارية لمحمد أحمد سراج ص٧٠ ، الوجيز في النظام التجاري السعودي ص : ٤٦ .

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالشيك :

الفرع الأول : قبض الشيك

تباينت أقوال الفقهاء في كون قبض الشيك في البيوع التي يشترط فيها التقابض ، يعتبر قبضاً لمحتواه:

القول الأول : أن قبض الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه مطلقاً ، سواء كان مصدقاً أو غير ذلك ، وأنه بقوة النقد ، وممن ذهب إلى هذا القول د. علي السالوس و د. سامي حمود[١] وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية [٢] وذهب له مجمع الفقه الإسلامي في القرار الصادر عن المجمع في دورته الحادية عشرة [٣].

ودليلهم : أن قبض الأموال تتعدد صوره وبتعدد الأنواع ، فمنها ما يكون قبضاً باليد ، ومنها ما يكون بالكيل والوزن كالطعام ، ومنها ما يكون بالتخلية[٤] كالعقار، وقبض الشيك صورة من صور قبض المال[٥].

---

(١) نقلاً عن الشيخ عبدالله المنيع في كتابه بحوث الاقتصاد الإسلامي ص ٣٢٦ .

(٢) يراجع موقع اللجنة الدائمة للإفتاء: www.alifta.net الفتوى رقم : (٧٩٢٣) ، ١٣/ ٤٤٩ .

(٣) ينظر: الدورة الحادية عشرة من كتاب : قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ، من الدورة الأولى إلى السابعة عشرة ، ص ٢٦٤ .

(٤) مصدر "خَلَّى" بمعنى: ترك وأعرض. ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع :١/ ٢٨٥ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٧٨ .

(٥) ينظر: أحكام بيع الشيك في الفقه الإسلامي لسعد الدين الكبي ، بحث منشور بمجلة البحث العلمي العدد ١٩ ، ص ١٠٨ .

واعتُرض على هذا الدليل بأن قبض الشيك موقوف على الوفاء الفعلي ، فقد يكون الشيك بلا رصيد[١] .

القول الثاني : هو أن قبض الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه إن كان مصدقاً أو ما في معناه ، وذهب إليه الشيخ عبدالله بن منيع[٢] و د. سعد الخثلان[٣] و د. حسام الدين عفانه[٤] و د. دبيان الدبيان[٥] ؛ لأن الشيك غير المصدق لا يضمن صاحب الحق استيفاء حقه منه ؛ لاحتمال سحبه على غير رصيد أو رجوع ساحبه في سحبه قبل تقديمه للبنك[٦] .

الفرع الثاني : حكم تظهير الشك الناقل للملكية :

أولاً: مفهوم التظهير

تعريف التظهير لغة :

مصدر من الفعل ظَهَّرَ يظهِّر تظهيراً ، وظَهَر نقيض بطن ، ويطلق على العلو

---

(١) وقد ذكر بعض الباحثين في المسألة قولاً ثالثاً : وهو أن قبض الشيك ليس قبضاً لمحتواه ، ونسب هذا الرأي للشيخ محمد بن صاح العثيمين . وقد بحثت عن هذا الرأي في مظانه في كتب الشيخ فلم أجده ، وشكك في نسبته إليه الشيخ دبيان الدبيان في كتابه المعاملات المالية أصالةً ومعاصرة ، ٢/ ٥٠٠ هامش (١) .

(٢) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٤٢٧ .

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية ، ص ٢٩٦ .

(٤)ينظر: يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة ، ١/ ٢٠٧ .

(٥) ينظر: المعاملات المالية أصالةً ومعاصرةً ، ٢/ ٥٠١ .

(٦) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبدالله بن منيع ، ص ٣٢٧ .

يقال : ظهرت البيت أي علوته ، وعلى قول الرجل لامراته : أنت علي كظهر أمي[١] .

هو البيان المكتوب الذي يكتبه المُظهِّر على ورقة الشيك ، بهدف نقل الحق الثابت فيه لأمر المظهَّرِ إليه[٢] .

ويترتب على التظهير الناقل للملكية انتقال الحق الثابت في الشيك المظهِّر إلى المظهَّر إليه سواءً كان دائناً للمظهِر أم لا .

ثانياً : أنواع التظهير الناقل للملكية بالنسبة للمظهِر :

النوع الأول :

أن يكون المظهَّر مديناً للمظهِر إليه ، ففي هذه الحالة يقاس التظهير على عقد الحوالة.

النوع الثاني :

أن يكون المظهِر ليس مديناً للمظهر إليه ، ففي هذه الحالة يقاس التظهير على عقد الوكالة[٣] .

الفرع الثالث : التظهير التأميني :

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة : مادة ظهر ، ٢/ ٧٣٠ ،مجمل اللغة : باب الظاء والهاء وما يثلثهما ، ١/ ٦٠٢ ،مقاييس اللغة : ٣/ ٤٧١ .

(٢) ينظر : أحكام الأوراق التجارية لسعد الخثلان : ص ١٦٦ ، أحكام الشيك لعيسى العواودة : ص ٧٦ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٧٧ .

أولاً: مفهوم التظهير التأميني

رهن الحق الثابت في الشيك الآجل بدين في الذمة[١].

ثانياً : حكم التظهير التأميني:

ذهب جمعٌ من الفقهاء المعاصرين إلى جواز التظهير التأميني ، إذا كان الشيك مصدقاً أو ما في حكم المصدق ، وهوما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء[٢]وهو رأي د.محمد عثمان شبير[٣] و د. سعد الخثلان[٤] لعموم قول الله تعالى عز وجل ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (سورة البقرة : آية ٢٨٣) فشرع الرهن لحفظ حق الدائن ووجد هذا المعنى في رهن الشيك[٥] .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة :

استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة الشيك من عدة اوجه :

الوجه الأول : استدل الفقهاء القائلون بأن قبض الشيك ليس قبضاً لمحتواه بالقياس فقاسوا احتمال كون الشيك بلا رصيد ، على احتمال كون الأوراق النقدية مزيفة[٦] .

---

(١) ينظر : أحكام الأوراق التجارية لسعد الخثلان ، ص ٢١٦ .

(٢) ينظر : موقع دار الافتاء ، فتوى رقم :(٧٩٤٤) www.alifta.net .

(٣) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة ، ص ٢٤٦ .

(٤) ينظر: أحكام الأوراق التجارية ، ص ٢١٦ .

(٥) ينظر : أحكام الشيك لعيسى العواودة ، ص ١١٤ .

(٦) ينظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، لعبد الله المنيع : ص ٣٦٧-٣٦٨ ، أحكام بيع الشيك في الفقه الإسلامي لسعد الدين الكبي ، بحث منشور بمجلة البحث العلمي العدد ١٩ ، ص ١١٠ .

الأصل: احتمال كون الأوراق النقدية مزيفة.

الفرع : احتمال كون الشيك بلا رصيد.

الوصف الجامع: عدم حصول القبض الحقيقي.

حكم الأصل : عدم صحة القبض.

مناقشة القياس : هذا القياس غير صحيح فهو قياس مع الفارق وبيانه ما يلي :

أن احتمال كون الأوراق النقدية مزيفة نادر ، والنادر لا يقاس عليه[١].

ولو سلمت بعدم وجود الفارق فيعترض على القياس بكون العلة أمراً عدمياً ، والتعليل بالأمر العدمي موضع خلاف بين الأصوليين[٢].

الوجه الثاني : استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة تظهير الشيك

---

(١) ينظر المراجع السابقة ، ص ١٠٩ - ١١٣ .

(٢) أختلف الأصوليون في مسألة تعليل الحكم الثبوتي بالعدم ، وذهبوا في ذلك إلى قولين : الأول : الجواز وهو قول جمهور الأصوليين ، ودليلهم : قوله تعالى [في سورة النجم : ٣٩] : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ والعدم نفي محض فلا يكون من سعيه فوجب أن لا يترتب عليه حكم ، فإن كل حكم يثبت فإنه يحصل للإنسان بسببه إما جلب منفعة أو دفع مضرة ، فثبت أن الوصف العدمى لا يمكن أن يكون علة . والثاني : عدم الجواز ، وهو للأحناف واختاره الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم ؛ لأن العلة تمييز للحكم ، والعدم لا تمييز فيه ، ومالا تمييز فيه لا تترتب عليه الأحكام ، انظر المسألة في: شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٤٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٤٨، المعالم للرازي ص ١٧٠، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠٦، منتهى السول والأمل ص ١٦٩، المسودة ص ٤١٨، مفتاح الوصول ص ٦٧٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٢٤٠، نشر البنود ٢ / ١٢٩.

من وجهين :

أولاً : قياس التظهير إذا كان المظهِر مديناً على عقد الحوالة[١] .

الأصل : عقد الحوالة.

الفرع : التظهير للدائن.

حكم الأصل : صحة عقد الحوالة إن توفرت شروطها .

مناقشة القياس : هذا القياس صحيح لتطابق الحوالة مع التظهير

ثانياً قياس التظهير لغير المدين على عقد الوكالة .

الأصل : عقد الوكالة.

الفرع : التظهير لغير المدين.

حكم الأصل : صحة العقد.

مناقشة القياس :هذا القياس صحيح لعدم وجود الفارق .

الوجه الثالث: استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة التظهير التأميني على رهن الدين بالدين[٢] .

الأصل : رهن الدين بالدين .

---

(١) ينظر الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية لمحمد أحمد سراج ، ص ٩٦ ، أحكام الأوراق التجارية لسعد الخثلان ، ص ١٨٢ .

(٢) ينظر : المصدر السابق نفس الصفحة ، أحكام الأوراق التجارية لسعد الخثلان ، ص ٢١٦ .

الفرع : التظهير التأميني .

حكم الأصل : جواز رهن الدين بالدين .

مناقشة القياس : هذا القياس صحيح ؛ لعدم وجود ما يقدح فيه .

المبحث الخامس : أثر القياس في حق التأليف

المطلب الأول : تعريف حق التأليف :

هو ما ثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه يمكنه نسبته إليه ودفع الاعتداء عليه ويتصرف فيه واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً[١] .

المطلب الثاني : حكم بيع حق التأليف :

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن حق التأليف حق مجرد لا يتقوم بمال ولا يجوز بيعه ، منهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ محمد الحامد[٢].

واستدلوا بأدلة منها : أن بذله للنشر والانتفاع لكل مسلم بدون مقابل يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة ، وهو حفظ الدين ، وفيه انتشار للعلم ورواج للكتب[٣].

وذهب أكثر المعاصرين إلي اعتبار حق التأليف وجواز الانتفاع به وبيعه منهم: الشيخ الدريني[٤] و د. محمد عثمان شبير[٥] .

واستدلوا : « بقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ومن فروع هذه

---

(١) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين بن معلوي الشهراني ، ص ١٠٠ .

(٢) نقله عنهما الشيخ بكر أبو زيد في كتابه فقه النوازل ، ٢/ ١٨٣ .

(٣) ينظر: فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ، ٢/ ١٨٣ .

(٤) ينظر: حق الابتكار في الفقه المقارن ، ص ٥٦ .

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص ٤٧ .

القاعدة أن مالا يتم المسنون إلا به فهو مسنون ، وعليها فإن التأليف إن كان من الواجبات أو المسنونات أو المباحات ، فتمكين المؤلف من الانتفاع بكسبه إذا كان لا يصنف إلا بذلك مما لا يتم الأمر إلا به فهو تابع لحكمه[١] .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة :

استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة بيع حق التأليف من وجهين :

الوجه الأول : قاس القائلون بالتحريم حق التأليف على حق الشفعة[٢]:

الأصل: حق الشفعة .

الفرع: حق التأليف .

حكم الأصل: عدم جواز الاعتياض عن حق الشفعة .

الوصف الجامع : أن كلاً منهما حق مجرد .

مناقشة القياس :

هذا القياس لا يصح ويقدح فيه بالفرق ؛ وذلك أن المؤلف قد بذل جهداً في مؤلفه ، فاستحق العوض المالي فيه أما في الشفعة فالشافع لم يبذل جهداً بل هو حق من الشارع جعله له مراعاة لمعايش الناس .

وأيضاً فحق الشفعة شُرع لدفع الضرر ، والحقوق المشروعة لدفع الضرر

---

(١) ينظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد ، ٢/ ١٨٣ .

(٢) ينظر: المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٨٢ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير ، ص ٤٤ .

لا يجوز الاعتياض عنها[١].

الوجه الثاني: قاس القائلون ما يجوز حق المؤلف في تأليفه على أخذ العوض في التحديث .

الأصل: أخذ العوض على التحديث .

الفرع: حق التأليف .

حكم الأصل : جواز حق العوض على حق التأليف .

الوصف الجامع: بجامع أن كليهما قد حبس نفسه على هذا الأمر، وبذل في إعداده الجهد والوقت .

الحكم على القياس :

هذا القياس لا يصح ويقدح فيه بفساد الاعتبار لمخالفته لقوله ﷺ " من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة "[٢]

وربط التأليف بالربح المادي نوع من كتم العلم ؛ إذ ليس كل من أراد العلم يستطيع بذل المال .

---

(١) ينظر: بيع الحقوق المجردة لمحمد تقي الدين العثماني، ٥/ ١٩٣٧، بيع الاسم التجاري والترخيص ، لوهبة الزحيلي : ٥/ ١٩٥٢ ، بحثان منشوران بمجلة الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ١٤٠٩ هـ .

(٢) رواه أحمد في مسند أبي هريرة (٧٥٧١) ١٣/ ١٨، وأبو داود في كتاب العلم - باب كراهية منع العلم - (٣٦٥٨)، ٣/ ٣٢١ عن أبس هريرة ، وصححه الدارقطني العلل: ١٣ / ٣٨٥ .

المبحث السادس : أثر القياس في بيع الاسم التجاري :

المطلب الأول : تعريف الاسم التجاري :

هو ذلك الاسم الذي يتخذه التاجر لمحله التجاري ليتميز به عن غيره من المحالّ التجارية الأخرى[١] .

المطلب الثاني : حكم بيع الاسم التجاري :

ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أن لصاحب الاسم التجاري بيعه إذا انتفى الغرر والتدليس والغش ، وإليه ذهب د. وهبة الزحيلي[٢] و د. عبدالسلام داود العبادي[٣] والشيخ محمد تقي العثماني[٤] وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة لعام (١٤٠٩هـ)[٥].

ودليلهم أن صاحب المال لم يثبت له هذا الحق إلا بعد جهد وإتقان عمل فصار حقاً له ، واستدلوا كذلك بالعرف ، فالتحق في عرف التجار بالأعيان ، وصار الاعتياض عنه على وجه البيع مقرراً وممنوحاً بالقوانين[٦].

---

(١) ينظر : بحث الاسم التجاري ، لفهد العصيمي : ص ٢ .

(٢) ينظر: بيع الاسم التجاري والترخيص ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي : ٥/ ١٩٥٢ .

(٣)ينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي : ٥/ ٢٠١٤

(٤) ينظر : بيع الحقوق المجردة ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي : ٥/ ١٩٤٦ .

(٥)ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمجلة الصادرة عنه : ٥/ ٢٠٨٥ .

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية لعبدالسلام العبادي : ٥/ ٢٠١٤ ، بيع الاسم التجاري لوهبة الزحيلي : ٥ / ١٩٥٢ ، بحثان منشوران بمجلة الفقه الإسلامي .

القول الثاني:

وإلى عدم جواز البيع التجاري ذهب الشيخ رجب التميمي[١] واستدل بأن انتقال الاسم التجاري من شخص معروف في السوق إلى شخص مجهول فيه ضرر بالمصلحة العامة ، وفيه غش وتزوير ، فالمشتري قد لا يحافظ على الصفة المعنوية للاسم التجاري[٢].

القول الثالث: لا يصح بيع الاسم التجاري ، وإنما يجوز الاعتياض عنه عن طريق التنازل ، وهو رأي الشيخ أشرف علي التهاوني فيما نقله عنه الشيخ محمد تقي العثماني واستدل بالقياس ، وسيأتي الكلام فيه[٣].

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة :

استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة بيع الاسم التجاري فقاس القائلون بجواز الاعتياض عن الاسم التجاري – عن طريق التنازل لا عن طريق البيع – على مسألة النزول عن الوظائف بمال.

الأصل: الاعتياض عن النزول عن الوظائف.

الفرع: النزول عن الاسم التجاري.

حكم الأصل : جواز الاعتياض عن التنازل عن الوظائف .

---

(١) ينظر : بيع الاسم التجاري والترخيص ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي : ٥/ ٢٠٧٩ .

(٢)ينظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمجلة الصادرة عنه ، ٥ / ٢٠٧٩ .

(٣) ينظر : بيع الحقوق المجردة لمحمد تقي العثماني ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ٥/ ١٩٤٦ .

مناقشة القياس :هذا القياس غير صحيح ؛ لأنه فاقد لشرط من شروط صحة القياس وهو الاتفاق على حكم الأصل ؛ إذ إن الفقهاء اختلفوا في حكم التنازل عن الوظائف بمال .

المبحث السابع : أثر القياس في بدل الخلو :

المطلب الأول : تعريف بدل الخلو :

أولاً : تعريف الخلو لغة:

الخلو مصدر الفعل خلا، يقال: خلا يخلو خلواً، والخلاء من الأرض الذي لا شيء فيه ، خلا المكان إذا لم يكن فيه أحد[١] .

ثانياً : تعريف بدل الخلو اصطلاحاً :

المنفعة التي يملكها دافع النقود إلى المالك أو المستأجر قبله ليحصل على حق القرار في العقار، وإطلاق لفظ (بدل الخلو) على المقابل النقدي لهذه المنفعة[٢] .

المطلب الثاني : حكم بدل الخلو :

لبدل الخلو في العصر الحديث عدة صور منها :

الصورة الأولى: أن يتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية.

حكم هذه الصورة: هذه الصورة جائزة على أن يُعدَّ هذا المبلغ جزءاً من الأجرة.

الصورة الثانية: أن يتم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة

---

(١) ينظر : كتاب العين ، باب الخاء والام و(و ا ئ) معهما خ و ل ، خ ، ١/ ٤٤٢ ، تهذيب اللغة باب الخاء والام: ٧ / ٥٦٩ .

(٢)ينظر : بدل الخلو لوهب الزحيلي ، بحث مقد لمجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٢/ ٨٠١٧ .

على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في منفعة بقيمة المدة.

حكم هذه الصورة: هذه الصورة جائزة شرعاً ؛ لأنه تعويض عن تنازل برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها المالك.

الصورة الثالثة: أن يتم الاتفاق بين المستأجر والمستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية.

حكم هذه الصورة: هذه الصورة جائزة شرعاً[١].

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة :

قاس القائلون بالجواز بدل الخلو في الصورة الثالثة على ترك المرأة قسمها لصاحبتها[٢].

الأصل: ترك المرأة قسمها لصاحبتها.

الفرع: بدل الخلو.

حكم الأصل : الجواز.

الوصف الجامع : أن كلاً منهما مجرد إسقاط حق.

---

(١) ينظر : بدل الخلو ، لمحمد سليمان الأشقر ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٤/ ١٧٤٠، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمرها الرابع، بتاريخ :١٨ - ٢٢/ ٥ / ١٤٠٨ هـ ، بالمجلة الصادرة عن المجمع ٤/ ١٨٦٩ .

(٢) ينظر : بدل الخلو لوهب الزحيلي ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٨٠١٥ .

مناقشة القياس :

هذا القياس لا يصح ويقدح فيه بالفرق ، وذلك أن تنازل المرأة عن قسمها يكون بدون مال بينهما بينما إسقاط الحق في بدل الخلو يكون بدفع المال.

المبحث الثامن : أثر القياس في إجراء عقد البيع بوسائل الاتصالات الحديثة :

وسائل الاتصالات الحديثة إما أن تكون صوتية وإما أن تكون كتابية ، فالصوتية كالاتصالات عن طريق الهاتف أو الراديو أو التلفاز أو الإنترنت ، والكتابة عن طريق الفاكس أو البريد أو رسائل الجوال وغيرهما.

المطلب الأول : حكم إجراء البيع بوسائل الاتصالات الحديثة :

أولاً : التعاقد بوسائل الاتصال الصوتية لا يفترق عن التعاقد بين الحاضرين؛ لأن الفرق الزمني بين القبول والإيجاب معدوم ، وتسري عليه أحكام التعاقد بين الحاضرين[١].

ثانياً : التعاقد بوسائل الاتصال الكتابية فذهب إلى صحته جمع من العلماء والمعاصرين ، منهم د. محمد عبداللطيف الفرفور[٢]، والشيخ أحمد إبراهيم بك[٣] ، و د. عبدالله محمد عبدالله[٤] ،و د. الدبو[٥].

---

(١)ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصالات الحديثة لعبدالله محمد عبدالله ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ، ٦/ ٦٢٤ .

(٢)ينظر: إجراء العقود بآلات الاتصالات الحديثة ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ، ٥/ ٥٩٤ .

(٣) ينظر: العقود والشروط والخيارات ، ضمن أبحاث مجلة الاقتصاد والقانون - جامعة الأزهر - السنة الرابعة ، العدد ٠١ ، ١٩٣٤ ، ص ٦٥٦ .

(٤)ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصالات الحديثة ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ، ٦/ ٦٢٧

(٥) ينظر : حكم إجراء العقود بآلات الاتصالات الحديثة ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ، ٦/ ٦٦٠ .

ويشترط لصحة العقد بوسائل الاتصال الحديثة التثبت من المتعاقدين ، وصحة ما تنسب إليهما الآلة الحديثة من أقوال ، حتى لا يحدث خداع من طرف ثالث[١].

المطلب الثاني : أثر القياس على المسألة :

قياس العقد عن طريق الاتصالات الحديثة على المكاتبة والمراسلة المعروفة عند الفقهاء [٢].

الأصل: العقد عن طريق الكتابة والمراسلة.

الفرع: العقد عن طريق الاتصالات الحديثة.

حكم الأصل : جواز العقد وترتب عليه آثاره .

الوصف الجامع : حصول الإيجاب والقبول من الطرفين.

مناقشة القياس : هذا القياس صحيح لعدم وجود ما يقدح فيه.

---

(١)ينظر : حكم إجراء العقود بآلات الاتصالات الحديثة ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ، ٥/ ٥٩٣ .

(٢) ينظر : الإسلام وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، محمد الحاج الناصر ٦/ ٧٨٦ ، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، لمحمود شمام : ٦/ ٦٨٨ ، بحثان منشوران بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

المبحث التاسع : أثر القياس في خطاب الضمان :

المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان ، وصوره :

أولاً: تعريف الضمان لغة:

الضمان لغة: الكفالة والضمين الكفيل وضِمن الشيء أي كفله .

يقال: ضمنت الشيء ضماناً فأنا ضامن وهو مضمون ، والاسم الضَمَن والضمان ، ويقال: ضمَّنته الشيء تضميناً فتضمنه عني أي غرَّمتُه فالتزمه [١] .

ثانياً : تعريفه اصطلاحاً :

ذكر الفقهاء رحمهم الله الضمان في كتبهم وأرادوا به معنيين :

الأول: التعويض عن الضرر أو عن التالف ، وهذا المعنى ليس مقصوداً في باب الضمان ؛ وذلك حتى يبقى الضمان في إطاره الفقهي ولا يدخل فيه ما ليس منه[٢] .

الثاني: الكفالة، وهو المقصود في بحثنا ويذكر تحت باب الضمان.

وقد عرفه الفقهاء:التزام رشيد عرف من له الحق ديناً ثابتاً لازماً، أو أصله اللزوم بلفظ منجز مشعر بالالتزام[٣].

---

(١) كتاب العين ، حرف (الضاد) ٣/ ٢٦ – ٢٧ ، تاج العروس ، باب النون مادة (ضمن) ٣٥/ ٣٣٣ – ٣٣٨ ، لسان العرب ، فصل الضاد المعجمة ، ١٣/ ٢٥٧ .

(٢) ينظر : نظرية الضمان لمحمد فوزي ، ص ١٤ .

(٣) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف : ص٢٢٣ ، وينظر كذلك : طلبة الطلبة : ص ١٣٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ص ٢٠٣ .

ثالثاً : تعريف خطاب الضمان:

هو تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول؛ وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة ، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة[١] .

رابعاً : صور خطاب الضمان:

الصورة الأولى: أن يكون خطاب الضمان غير مغط من العميل ، فيصبح عقد كفالة ،وعليه فالكفيل هو المصرف والمكفول له هو الطرف الثالث.

الصورة الثانية: أن يودع العميل في المصرف ما يغطي الخطاب ،فإن العلاقة بينهما علاقة وكالة ؛ حيث وكَّل العميل المصرف ليقوم بالأداء ، فلا توجد كفالة بين الطرفين، غير أنها تكون بين المصرف والطرف الثالث، والطرف الثالث يقبل الضمان من المصرف باعتبار المصرف كفيلاً لا وكيلاً.

الصورة الثالثة: أن يودع العميل في المصرف ما يغطي الخطاب جزئياً لا كلياً، فتكون العلاقة بين المصرف والعميل لا علاقة وكالة وكفالة معاً ، فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطي وكفيلاً للجزء المتبقي[٢] .

---

(١)ينظر: خطاب الضمان لعلي السالوس ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ، ٢/ ٨٩٣

(٢)ينظر: خطاب الضمان لعلي السالوس ، ٢/ ٨٩٦ ــ ٨٩٧ ، خطاب الضمان لأحمد علي عبدالله ، ٢/ ٩٩٠ ، بحثان منشوران بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لخطاب الضمان:

أولاً: ذهب بعض العلماء إلى جواز أخذ الأجر على خطاب الضمان المغطي ؛ لأنه وكالة، والوكالة تجوز بأجر وبدون أجر، أما خطاب الضمان غير المغطي فلا يجوز أخذ الأجر عليه ؛ لأنه يكون قد أخذ أجراً على الكفالة وهو ممنوع ؛ لأن الكفالة من عقود التبرعات ابتداءً وانتهاءً حيث لا يرجع الكفيل على المكفول بما أدى عنه ، وقد يكون تبرعاً ابتداءً ومعاوضة انتهاءً ، إذا رجع على الكفيل فتكون مثل القرض ، وفي خطاب الضمان للمصرف يعود على المكفول بما أدى عنه، والكفالة لا تجوز بجعل فضلاً عن الأجر[١] .

ثانياً: ذهب بعض العلماء إلى جواز أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطي مقابل الجهد الذي يبذله المصرف والمخاطرة المترتبة على الضمان[٢] .

ثالثا: وذهب أحمد علي عبدالله[٣] وزكريا البري[٤] إلى جواز أخذ الأجر على الضمان مطلقاً .

واستدل أصحاب هذا القول بالقاعدتين الفقهيتين: أن الغُنم بالغُرم وبأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ ولم يوجد دليل محرِّم من الكتاب أو السنة، ولا من القياس الصحيح، وكذلك لا يوجد عُرْف يحرمه.

---

(١)ينظر: خطاب الضمان لعلي السالوس ، ٢/ ٨٩٨ - ٨٩٩ ، خطاب الضمان لعبدالستار أبو غدة ، ٢/ ٩٣٥ ، بحثان منشوران بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

(٢)ينظر: خطاب الضمان لعلي السالوس ، ٢/ ٨٩٩ ، بحث منشور بمجلة مجمع فقه الإسلامي .

(٣)ينظر: خطاب الضمان ، بحث منشور بمجلة مجمع فقه الإسلامي ، ٢/ ٩٦٨ .

(٤)ينظر: خطاب الضمان ، بحث منشور بمجلة مجمع فقه الإسلامي ، ٢/ ٩٢٩ .

واستناداً إلى المصلحة العامة والخاصة، ومن المصلحة أن تحريم الأجر على الضمان يؤدي لامتناع المصارف الإسلامية عن الضمان، مما يُلجئ المستفيدين للبنوك الربوية ، وفي ذلك دعم لها[١] .

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة :

استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة خطاب الضمان من عدة وجوه:

الوجه الأول: قياس خطاب الضمان على الإمامة والأذان، فكما يجوز أخذ الأجر على الإمامة والأذان ، فكذلك يجوز أخذها على خطاب الضمان:

الأصل: الإمامة والأذان.

الفرع: خطاب الضمان.

الوصف الجامع: كلاهما من أعمال القربة.

حكم الأصل : جواز أخذ الأجر على كليهما.

مناقشة القياس: هذا القياس غير صحيح ويقدح فيه بمنع كون الوصف أنهما من أعمال القربة – علةً للحكم؛ إذ ليس كل عمل قربة يجوز أخذ الأجرة عليه.

ويقدح فيه كذلك بقادح الفرق ، وذلك من وجوه :

الأول: أن الإمام والمؤذن يؤدون عملاً واضحاً، لا مجرد جاه بخلاف عمل المصرف فيُعتمد فيه على الثقة .

---

(١) ينظر: المرجع السابق .

الثاني: أن حكم الأصل والفرع مختلف ، وهذه الأعمال فرض ، والكفالة ليست إلا مباحة فقط [١].

الوجه الثاني: قياس خطاب الضمان على القرض ، فكما لا يجوز أخذ الأجرة على القرض لا يجوز أخذها على الضمان:

الأصل: القرض.

الفرع: خطاب الضمان.

الوصف الجامع : وجود الزيادة على رأس المال.

حكم الأصل: عدم جواز أخذ الأجرة على القرض.

مناقشة القياس: هذا القياس لا يصح ويقدح فيه بالفرق ، وذلك من وجوه:

الأول: أن الضمان عبارة عن التزام بما في ذمة المضمون عند حلول أجل الالتزام وعند عجز المضمون عن الأداء، أما القرض فلا ينعقد مضافاً إلى زمن ولا معلقاً على شرط.

الثاني: أن رجوع الضامن على المضمون بناءً على تنفيذ التزام سابق وليس مبنياً على قرض [٢].

الوجه الثالث: قياس جواز أخذ العوض في خطاب الضمان على أخذ العوض على الهبة وهو ما يُعرفُ بهبة الثواب.

---

(١) ينظر: خطاب الضمان لعبدالستار أبو غدة بحث منشور بمجلة مجمع فقه الإسلامي ، ٢/ ٩٣٥ .

(٢) ينظر: خطاب الضمان لأحمد علي عبدالله ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ، ٢/ ٩٦٨ - ٩٦٩ .

الأصل: خطاب الضمان.

الفرع: هبة الثواب.

الوصف الجامع: كلاهما عقد تبرع.

حكم الأصل: جواز أخذ الأجرة على الهبة.

مناقشة القياس :

هذا القياس لا يصح ويقدح فيه بقادح الفرق ، وذلك أن خطاب الضمان عقد بين طرفين ، ويأتي بطلب من العميل وتنشغل ذمته به ويلزمه الوفاء ، بخلاف الهبة بالموهوب له لا تنشغل ذمته ، بالهبة ولا يلزمه ردها .

المبحث العاشر : اثر القياس في التسويق الشبكي :

المطلب الأول: تعريف التسويق الشبكي:

أولاً: تعريف التسويق لغةً: التسويق في لغة العرب بمعنى البيع والشراء .

يقال: تسوَّق القوم: إذا باعوا واشتروا[١] .

ثانياً: تعريف الشبكي لغة: أصل الشّبك من الاختلاط ، يقال: طريق شابك أي مختلط بعضه في بعض ، واشتبك الظلام أي: اختلط ، واشتبكت النجوم: إذا تداخلت واتصل بعضها ببعض، والشبكة الأداة المستعملة في الصيد ، وسمي هذا النوع من التعامل بهذا الاسم لتداخل العلاقات واتصالها كشبكة الصائد[٢].

ثالثاً: تعريف التسويق الشبكي اصطلاحاً:

الاشتراك بنظام تسويقي (هرمي شبكي) يجلب فيه كل مشارك مشارِكَيْن آخرين وكل من هذين يجلب اثنين، وهكذا، ويكون ذلك مقابل مبلغ مادي يدفعه المشترك مقابل منتج صوري، حتى يتسنى له الدخول في مجال التسويق[٣].

المطلب الثاني: حكم التسويق الشبكي:

تعددت أراء العلماء في حكم التعامل بالتسويق بعمولة هرمية تبعاً لاختلافهم في تكييفه الفقهي ، فيما يلي إيضاح هذه الآراء:

---

(١) مختار الصحاح ، مادة (س و ق) ، ص١٣٥ ، المعجم الوسيط ، باب السين ، ١/ ٤٦٤ .

(٢)كتاب العين ، باب الكاف والشين والباء معهما (ك ش ب ، ك ب).

(٣) ينظر: حكم التسويق بعمولة هرمية ، دراسة فقهية قانونية مقارنة لأحمد سمير قرني ، ص٥ .

الرأي الأول: ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى تحريم التعامل بالتسويق الشبكي منهم: الشيخ محمد صالح المنجد[١] ود. سامي السويلم[٢] ود. أحمد بن موسى السهلي [٣]، والشيخ الضرير هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٤]، وأفتى به مجمع الفقه الإسلامي بالسودان[٥].

دليلهم: أن هذه المعاملة صورة من صور الربا والقمار، أما كونها من صور الربا فإن المستهلك يدفع مبلغاً من المال (قيمة السلفة) لينال عوضاً عنه مبلغاً آخر أكبر منه ، وشروط الأموال الربوية هو تحقيق المساواة بين البدلين ، وهذا الشرط غير متحقق في التسويق الهرمي ، فالعميل إما أن يحصل على مال أقل ، وإما أن يحصل على مال أكثر ، وفيها أكل لأموال الناس بالباطل ، فالنظام الهرمي قائم على ربح الأقلية في أعلى الهرم على حساب الأكثرية ممن هم دونهم[٦].

القول الثاني: الجواز بشرط خلو المعاملة من الغش والتدليس والظلم والخيانة ، وقال بهذا القول: أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية [٧] والشيخ بن

---

(١)ينظر: فتوى الشيخ في مقال له منشور على موقع صيد الفوائد ، http://www.saaid.net/fatwa/f٤١.htm#٢

(٢)ينظر: دراسات في المعاملات المالية ، ص١٨ .

(٣)ينظر: فتوى الشيخ في مقال له منشور على موقع صيد الفوائد، http://www.saaid.net/fatwa/f٤١.htm#٣

(٤)ينظر: موقع اللجنة الدائمة للإفتاء ، www.alifta.net رقم الفتوى ٢٢٩٣٥ بتاريخ: ١٤/ ٣/ ١٤٢٥هـ .

(٥)ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، http://aoif.gov.sd/ao/uploads/ftawy/eco/٥٠.pdf ، الفتوى بتاريخ: ١/ ٤/ ٢٠٠٩ م تحت عنوان حكم تصميم نظام للتسويق الشبكي .

(٦) ينظر: دراسات في المعاملات المالية لسامي السويلم ، ص١٨ـ١٩ .

(٧) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية ، http://dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=٣٨٦١، رقم الفتوى (٣٨٦١) بتاريخ: ٢٥/ ١٢/ ٢٠١١م .

جبرين [١] واستدلوا بالقياس ، وفيما يلي بيانه:

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة :

استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة التسويق الشبكي ، فقاس القائلون بالجواز التسويق الشبكي على السمسرة [٢].

الأصل: السمسرة.

الفرع: التسويق الهرمي .

الوصف الجامع: التسويق للسلفة.

حكم الأصل: جواز المعاملة بالسمسرة وأخذ العوض عليها.

مناقشة القياس : هذا القياس لا يصح ، ويقدح فيه بالفرق وذلك من وجوه:

أولاً: السمسار لا يلزم بدفع مبالغ مالية معينة ليتسنى له التسويق للسلعة بخلاف التسويق بعمولة هرمية فيشترط للدخول في التسويق شراء السلعة.

ثانياً: أن المسوق في التسويق الشبكي يأخذ عمولته من جهده وجهد غيره ممن هم تحته في الشبكة من العملاء، بينما السمسار يأخذ أجره على ما يبذله من جهده فقط [٣].

---

(١)تنظر: فتوى الشيخ على موقعه الرسمي في الشبكة ، http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-٤٧٤٤-.html

(٢) ينظر : السمسرة لغة : مصدر من سمسار والجمع منه سماسرة ، وهو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة . ينظر : لسان العرب ، فصل السين المهملة : ٤/ ٣٨٠ ، تكملة معاجم اللغة ، باب (صمع) : ٦/ ٤٦٧ ، معجم الصواب اللغوي ، باب سمسار : ١/ ٤٥٠ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، باب (س م س ر) : ٢/ ١١٠٧ .

(٣)ينظر: حكم التسويق بعمولة هرمية ، دراسة فقهية قانونية مقارنة لأحمد سمير قرني ، ص ١٦ ،فقه المعاملات المالية لرفيق المصري ، ص٣٠٦ .

المبحث الحادي عشر : أثر القياس في نزع الملكية الفردية للمصلحة العامة :

المطلب الأول: تعريف الملكية :

أولاً: تعريف الملكية لغة:

يقال ملكت الشيء أملكه مُلكاً ، ويطلق على ما يقع تحت يد الإنسان وتصرفه والاسم: الملك ، والموضع: مملكة ، ويقال: ما في مُلكه شيء أي لا يملك شيئاً ، وهذا مُلك يميني وهذا مَلك يميني والفتح أفصح [(١)].

ثانياً: تعريف الملك في الفقه :

عرف الفقهاء الملك باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتباره أنه حيازة ، فقالوا : إنه حيازة الشيء حيازة تمكن من الاستبداد به والتصرف فيه إلا لعارض شرعي يمنع ذلك[(٢)].

الاعتبار الثاني: باعتباره صفة شرعية : فقالو: إنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة تقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاع بالمملوك والعوض عنه من حيث هو[(٣)].

ثالثاً: تعريف الملكية الفردية :

العلاقة الشرعية بين الإنسان والمال التي تجعله مختصا فيه اختصاصا يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعا وفي الحدود التي بينها الشرع[(٤)].

---

(١)كتاب العين: باب الميم ، ٤/ ٦٥-٦٦، المحكم والمحيط الأعظم، باب الكاف واللام ،٧/ ٤٤-٤٥ ، لسان العرب ، ١٠/ ٤٢٦٦ -٤٢٦٧ .

(٢)ينظر: أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ، ص٤٢ .

(٣)ينظر: الفروق للقرافي ، ٣/ ٣٤٧ .

(٤) ينظر الفقه الإسلامي، لمحمد مدكور، ص١٧٩.

المطلب الثاني: حكم نزع الملكية الفردية ، وشروط نزعها :

أولاً : حكم نزع الملكية الفردية :

من المعلوم بالضرورة أن الشريعة احترمت حق الملكية الفردية ، وجاءت النصوص المقررة له منها: قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(سورة النساء، آية: ٢٩).

وقولهﷺ: (ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه)[١].

ووضعت الأحكام التي تؤكد هذا الحق فوضعت حداً للسارق وحرمت الربا والنجش والقمار والغصب وقد أجمع العلماء رحمهم الله -على تحريم التعدي على الملكية الفردية ، قال الشافعي رحمه الله : " ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلفوا في أن لا يخرج ملك المالك المسلم من يده إلا بإخراجه إياه هو نفسه ببيع أو غير ذلك "[٢]

وفي المقابل فقد حفظت الشريعة المصلحة العامة ، وأجازت نزع الملكية الفردية إن دعتْ لذلك ضرورة ، ولم تتأتَ المصلحة إلا بنزعها ولا ينازع في هذا أحدٌ من فقهاء المسلمين ، لكن بشروط وضوابط ذكرها الفقهاء[٣].

---

(١)أخرجه أحمد في مسند عمرو بن يثربي - رضي الله عنه - (١٥٤٨٨)، [٢٤ / ٢٣٩]. والبزار في مسند العباس (٦١٣٥) [١٢ / ٢٩٩]. وصححه الدارقطني [٣ / ٤٢٣].

(٢)الأم للشافعي ، ٤/ ٥١٧ .

(٣)ينظر: الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي لمحمد بلتاجي ، ص ١٩٥ ، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة لعبدالسلام العبادي ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٤/ ٧٠٠٠ .

وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم ، ومن ذلك :" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استخلف وكثُر الناس وسع المسجد، واشترى دوراً هدمها وزاد فيها، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك...، فلما استخلف عثمان رضى الله عنه ابتاع منازل ، فوسع بها المسجد وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أثمانها فضجوا منه عند البيت ، فقال: إنما جرأكم عليّ حلمي عنكم ، فقد فعل بكم عمر رضي الله عنه هذا فأقررتم ورضيتم "[1] .

ثانياً شروط نزع الملكية:

أجاز الشرع أن تنتزع ملكية الفرد ويكفل له حقه ، وجعل للانتزاع شروطاً فيما يلي بيانها:

الشرط الأول: أن يتعين هذا المال المملوك لتحقيق المصلحة وليس له بديل، وهذا الشرط كفيل يصون حقوق الأفراد ، وأن لا تمس إلا لضرورة ولمصلحة ، فإن كانت هناك وسيلة أخرى لتحقيق مصلحة الناس بدون المساس بحقوق العباد.

الشرط الثاني: التعويض العادل، ويكون بتقدير من القضاء حتى لا يحدث إجحاف لصاحب العقار ، وعلى صاحب العقار قبول هذا التعويض، أما إذا

---

(١)أخرجه أبو بكر الأزرقي في – أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار – ذكر عمل عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما٢ / ٦٩. والفاكهي في – أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (١٣٥٠)، ٢ / ١٥١ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عثمان بن عفان به.

عرضت الدولة تعويضاً أقل من القيمة الأصلية للشيء المملوك ، ورفض التنازل عن ملكه ، فيكون انتزاع ملكه في هذه الحالة ضروري من الظلم الذي حرمه الله عز وجل.

الشرط الثالث: عرض الأمر على القضاء ؛ لأن العدالة في تقدير التعويض لصاحب الحق لا بد أن تقوم به سلطة محايدة حتى تتحقق العدالة والسلطة المحايدة تتمثل في القضاء.

الشرط الرابع: أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام والخاص فليس غيره أولى بملكه منه.

فإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم والغصوب التي نهى الله ورسوله ﷺ عنها[١].

المطلب الثالث : حكم تحديد الملكية وانتزاع ما زاد عليها بعد التحديد:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين [٢] إلى أنه إذا اجتمعت بيد فرد مساحات واسعة من الأرض أو مجموعة من العمارات السكنية اجتماعاً يضر بالمصلحة العامة للمسلمين فإن لولي الأمر حق انتزاعها بالمصادرة أو بالتحديد وأن يعوض مالكها عن ما انتزعه منه تعويضاً عادلاً بسعرها الحقيقي ، ولم أقف على من

---

(١)ينظر: انتزاع الملكية للمصلحة العامة ليوسف قاسم : ٢/ ٧٦٨١ ، الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة لمحمد الحاج ناصر: ٢/ ٦٩٧٦ ــ ٦٩٧٧ بحثان منشوران بمجلة الفقه الإسلامي .

(٢)ينظر: الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة لمحمد الحاج ناصر، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ، ٢/ ٦٩٦٨ ــ ٦٩٧٠ .

خالف في وجوه التعويض سوى الشيخ علي الخفيف[١] ، فإنه رأى عدم وجوب التعويض عن الملك المنتزع بعد تحديد الملكية من قِبَل ولي الأمر.

الاستدلال على جواز التحديد:

استدلوا بالمصلحة حتى لا تتكدس الأموال بيد فئة من الناس دون غيرهم ، ففي تحديد الملكية إتاحة لتوزيع الثروة على عدد أكبر من أفراد الأمة .

واستدلوا كذلك بأن علاقة الإنسان بالمال إنما هي علاقة الخليفة بوظيفة الأمة، فمتى ما عطله أو لم يحسن في استثماره ، فلولي الأمر أن يتصرف فيه بالتحديد أو غيره بما يحقق المصلحة[٢].

الاستدلال على عدم وجوب التعويض:

استدل الشيخ على الخفيف على عدم وجوب التعويض عن الملك المنتزع بعد التحديد، بعدة أدلة:

أولها: عدم ثبوت ملكية ما زاد عن الملك بعد تحديد ولي الأمر له فلا يستحق التعويض على شيء لا يملكه

ثانيها: أن تعويض أصحاب الزيادة لا يغير من ثروة صاحبها فلم يتحقق

---

(١)ينظر: بحث ا لملكية الفردية وتحديدها في الإسلام ، ضمن كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية :١/ ٤٣.

(٢)ينظر: الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة لمحمد الحاج ناصر، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ، ٢/ ٦٩٦٨ - ٦٩٧٠ .

توزيع الثروة بين الأفراد[١].

ثالثها: الاستدلال بالقياس، وسوف أبينه في المطلب الآتي:

المطلب الرابع: أثر القياس في المسألة :

استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة نزع الملكية فقاسوا أخذ الزيادة في تحديد الملكية على أخذ الأموال لتجهيز الجيوش والدفاع عن البلاد[٢].

الأصل: أخذ الأموال لتجهيز الجيوش .

الوصف الجامع : كلاهما تقتضيهما الضرورة.

الفرع: أخذ الزيادة بعد تحديد الملكية.

حكم الأصل : جواز أخذها بلا عوض.

مناقشة القياس : هذا القياس لا يصح وذلك لفقد العلة أحد شروطها وهو أن تكون منضبطة، والتعليل بكونها ضرورة لا يتوفر فيه شرط الانضباط ، حيث إن الضرورة تختلف باختلاف الأزمان والظروف.

وكذلك يقدح فيه بقادح الفرق ، وذلك أن الضرورة في حالة أخذ الأموال لتجهيز الجيوش تقضي باستهلاك هذه الأموال فيما أخذت له ، أما الضرورة في حال الزيادة في تحديد الملكية ، فهي تقضي بأخذ الزيادة لا لتنفق ، وإنما لتعطي

---

(١) ينظر: بحث ا لملكية الفردية وتحديدها في الإسلام لعلي الخفيف ، ضمن كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية :١/ ٤٣ - ٤٤ .

(٢)المرجع السابق .

لغير المأخوذ منه، والهدف من ذلك منع قيام ملكية كبيرة من نوع معين من الأموال ، وليس أخذ هذا المال لينفق في مصلحة عامة للأمة[١] .

(١)ينظر: الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة ، لمحمد الحاج ناصر، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ، ٢/ ٦٩٧٣.

المبحث الثاني عشر : أثر القياس في مسألة المسابقات :

المطلب الأول: تعريف المسابقات :

اولاً: تعريف المسابقات لغة:

لفظ المسابقة مأخوذ من السبق وهو - بفتح السين والباء - الخطر الذي يوضع بين أهل السباق ، والسّبْق: هو القُدْمة في الجري وفي كل شيء ، والجمع أسباق وسوابق.

ويقال نسبَّق إذا أخذ السَبَق وأعطاه وهو من ألفاظ الأضداد[١] .

ثانياً: تعريف المسابقات اصطلاحاً:

هي المعاملات التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض أو بغير عوض[٢] .

المطلب الثاني: حكم المسابقات:

الفرع الأول: حكم المسابقات بلا عوض:

تجوز المسابقات بلا عوض في كل لعب فيه منفعة سواء للترويح أو التدريب أو العاب القوة على أن لا تشغل عن الفرائض والحقوق ، ولم يكن قد ورد فيها نص بالتحريم ولا يترتب عليها ضرراً ومفسدة[٣] .

---

(١) كتاب العين ،بباب السين ، ٢/ ٢١٤، مقاييس اللغة ، كتاب السين ، ٣/ ١٢٩ ، القاموس المحيط ، فصل السين باب القاف ، ٣/ ٢٣٦ .

(٢)ينظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، بمجلة الفقه الإسلامي العدد الرابع عشر ، ١/ ٣٠١ .

(٣)ينظر: المغني ،٣/ ٤٠٤ ، الشرح الصغير للدردير ، ٢/ ٣٢٦ ، المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي لسلطان العلماء وأبو ليل ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ، العدد الرابع عشر ، ١/ ٦٤-٦٥ .

وأدلة جوازه من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ (سورة يوسف، آية: ١٧).

دلت الآية على جواز السباق وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد فيه نص من شرعنا[١].

ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي اضمرت[٢] من الحفياء[٣] ، وكان أَمَدُها ثنية الوداع[٤]، وسابق بين الخيل التي لم

---

(١) اختلف العلماء – رحمهم الله – في شرع من قبلنا إذا ورد في الكتاب والسنة ، ولم يأت دليل على اختصاصهم به ، ولم ينسخ ، وذهبوا فيه إلى قولين :
الأول : أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، والمختار عند الجويني ، ودليلهم عليه : قول الله تعالى : ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ سورة الأنعام آية : (٩٠) فالآية دلت على أن الله سبحانه أمر نبيه سبحانه بأن يقتدي بمن سبقه من الأنبياء .
القول الثاني : أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول الشيرازي والغزالي ، والآمدي ، ودليلهم : أن النبي ﷺ لم يرجع في شيء من الأحكام إلى كتب من سبقه من الأنبياء .
والذي يظهر أن القول الراجح هو : أن شرع من قبلنا شرع لنا مما ورد في كتابنا ولم يثبت اختصاصهم به ولم ينسخ . ينظر : اللمع للشيرازي : ١/ ٦٣ ، البرهان في أصول الفقه : ١/ ١٨٩ ، المستصفى : ١/ ١٦٥ ، القواطع في أصول الفقه ، ٢/ ٤٨٢ – ٤٩١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٤/ ١٣٧ ، شرح تنقيح الأصول ، ٢٣١-٢٣٥ ، البحر المحيط ، ٦/ ٣٩-٤٧ .

(٢) المضمرة الهزال، وتضمير الخيل أن تعلف بعدما تسمن قوتاً ، ينظر : غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٣/ ١١٠٠ ، المخصص : ٢/ ١١٠ تهذيب اللغة ، أبواب الضاد والراء : ١٢/ ٢٨ .

(٣) بفتح الحاء وسكون الفاء وفتح ياء العلة بعدها ممدود ويقصر أيضا ، موضع بين مكة والمدينة ،بينها وبين الثنية خمسة أميال أو ستة . ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار : ١/ ٢٢٠ ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ١/ ٤١١ ، لسان العرب ، فصل الحاء المهملة : ١٤/ ١٨٩ ،

(٤) موضع بالمدينة على طريق مكة ، بينها وبين الحفياء ستة أميال أو سبعة ، ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار : ١/ ١٣٦ ، المعجم الوسيط ، باب الواو ، ص ١٠٢١ .

تُضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وكان ابن عمر فيمن سابق بها[١] .

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " سابقني النبي ﷺ فسبقته فلبثنا حتى إذا ارهقني اللحم سابقني فسبقني فقال: هذه بتيك"[٢] .

ثالثاً: حكى ابن قدامة[٣] في المغني[٤] إجماع العلماء على جواز المسابقة في الجملة.

الفرع الثاني: الأصل في المسابقات بعوض:

الأصل في المسابقات بعوض هو التحريم وعلى هذا جماهير أهل العلم[٥]

---

(١) رواه البخاري في – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم..- (٧٣٣٦)، ٩ / ١٠٥، ومسلم في – كتاب الإمارة – باب المسابقة بين الخيل وتضميرها - (١٨٧٠)، ٣/ ١٤٩١ ، كلاهما عن ابن عمر .

(٢) رواه أحمد في مسند عائشة – رضي الله عنها – (٢٤١١٨) / ٤٠ / ١٤٤، والنسائي في – كتاب عشرة النساء – باب مسابقة الرجل زوجته (٨٨٩٣) ٨ / ١٧٧. من طريق ابن عيننه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وصححه ابن حبان ١٠ / ٥٤٥ والدارقطني ١٥ / ٤٥ .

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجَمَّاعيلي ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، تتلمذ على مشايخ كثر ، منهم : لشيخ عبدالقادر بن عبدالله الجيلى ، ابن الجوزي ، خديجة بنت أحمد النهروانية ، وأخذ عنه جماعة من أهل العلم ، منهم : إسماعيل ابن الفراء ، أحمد بن سلامة النجار ، خليل المراغي ، من مؤلفاته : العمدة و المقنع والكافي ، توفي في يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ . (ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ١٦٥ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٣٣ ، شذرات الذهب ٥/ ٨٨) .

(٤) ١٣/ ٤٠٤ .

(٥)ينظر: المغني ، ١٣/ ٤٠٤ ، مواهب الجليل ، ٤/ ٦١٣ ، فتاوي الكبرى ، ٤/ ٤٦١ ، الفروع ، ٧/ ١٨٩ ، الإنصاف ، ٦/ ٨٤ .

ويستثنى منه ما ورد به النص وما ألحق به، لقول النبي ﷺ " لا سَبَق إلا في خف [١] أو حافر[٢] أو نصل[٣] "[٤] فلا في الحديث نافية بمعنى النهي ، والنهي يدل على التحريم ، فيعم تحريم كل المسابقات بعوض ، عدا ما استُثني في الحديث .

والقول بأن الحديث لا يدل على عموم النهي بحجة أنه مفهوم المخالفة، ليس بحجة عند كثير من الحنفية[٥] ، مردود؛ لأن كثير من علماء الأصول[٦] يعتبرون الاستثناء بعد النفي من قبل المنطوق وليس من قبل المفهوم.

---

(١) مجمع فرسن البعير ، والمراد به هنا الإبل ، ينظر : العين ، باب الخاء والفاء ، ٤/ ١٤٣ ، غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٢/ ٨٥٣ ، تهذيب اللغة ، باب خ ف : ٧/ ٧ .

(٢) الحافر من الدواب، يكون للخيل والبغال والحمير ، المحكم والمحيط الأعظم : ٣/ ٣١٠ ، المخصص : ٢/ ٧٩ ، تاج العروس ، باب حفر : ١١/ ٦٤ .

(٣) نصل السهم والسيف والسكين والرمح. والجمع نصول ، سمي به لبروزه وصفائه وجلائه ، ينظر : العين ، باب : الصاد واللام والنون ، ٧/ ١٢٤ ، جمهرة اللغة ، باب صلو ، ٢/ ٨٩٧ ، تهذيب اللغة ، أبواب الصاد واللام ، ١٢/ ١٣٢ ، مقاييس اللغة ، باب : نصل ، ٥/ ٤٣٢ .

(٤)رواه أحمد في مسند أبي هريرة (١٠١٣٨) ١٦ / ١٢٩، وأبو داود في - كتاب الجهاد – باب في السبق - (٢٥٧٤) ٣ / ٢٩، وسكت عنه، والنسائي في – كتاب الخيل – باب السبق – (٣٥٨٥) ٦ / ٢٢٦ وسكت عنه.

كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة - رضي الله عنه- به. وصححه العُقيلي الضعفاء: ٣ / ٤٦١. وحسنه البغوي شرح السنة: ١٠ / ٣٩٣ .

(٥)ينظر: الفصول في أصول الفقه ، ١/ ٢٩١ ، القواطع في أصول الفقه ،١/ ٣٦٦ .

(٦)ينظر: الإحكام للآمدي ، ٣/ ١٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ، ١/ ٥١ ، البحر المحيط ، ٤/ ٥٠ .

ولو سلمنا بأن هذا من باب مفهوم المخالفة ، فالجمهور على حجية مفهوم المخالفة[١] .

أما الاستدلال بأن الأصل في الأفعال البراءة عملاً بالبراءة الأصلية لا يستقيم ، فقد جاء ما يخصصها ، فكل مسابقة لا تجوز إلا ما استثني في الحديث الوارد وما ألحق به[٢] .

الفرع الثالث: حكم المسابقات بعوض غير المنصوص عليها في الحديث:

ذهب الفقهاء رحمهم الله في حكمها إلى قولين:

القول الأول: لا تجوز المسابقات بعوض ، وإليه ذهب المالكية[٣]

بناءً على قاعدة: لا يجتمع في الشرع العوضان في باب المعاوضة لشخص واحد[٤] ، ووجه عند الشافعية[٥] ، وهو المذهب عند الحنابلة وقطع به كثير منهم[٦] .

---

(١)ينظر: البرهان في اصول الفقه ،١/ ٢٩٩ ، شرح مختصر الروضة ،٢/ ٧٢٥ .

(٢)ينظر: تعقيب الدكتور أحمد بن حميد ص ٢٦٣ ،والدكتور عبدالله السلمي ص ٢٨٦ على بحوث بطاقات المسابقات بمجلة الفقه الإسلامي العدد الرابع عشر .

(٣)ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص ٢٢٤ ، حاشية الدسوقي ، ٢/ ٢١٠ ،.

(٤)الذخيرة للقرافي ، ٣/ ٤٦٦ .

(٥)ينظر: الحاوي الكبير ، ١٥/ ١٨٥ ، البيان في مذهب الشافعي ، ٧/ ٤٢٤ ، روضة الطالبين ، ٧/ ٥٣٣ .

(٦)ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ٣/ ٤٢٦ ، المغني ، ١٣/ ٤٠٥ ، الإنصاف ، ٦/ ٨٤ .

واستدلوا بقوله ﷺ " لا سبق إلا في خف أو حافز أو نصل "[١]

فحصر النبي ﷺ السبق على هذه الثلاث دليل على عدم جوازه في غيرها[٢].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن المراد من الحديث: أحق ما بُذِل فيه السبق هذه الثلاث لكمالها ونفعها، ولأنها كانت أدوات الحرب في عهده عليه الصلاة والسلام[٣] ، لكن قصر المسابقة عليها مع عدم الحاجة إليها فيه تفريق بين المتماثلات وجعل دين الله صالحاً الزمان دون زماننا[٤].

القول الثاني: يجوز العوض على المسابقات إذا كانت معينة على الجهاد ، ومما ينتفع بها في إقامة جانب الدين وهو مذهب جمهور الحنفية[٥] وبعض الشافعية[٦] وبعض الحنابلة[٧] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨] وتلميذة ابن القيم[٩] ، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة[١٠] ، وبه صدر قرار المجمع الفقهي في دورته

---

(١)سبق تخريجه .

(٢)ينظر: الجوائز وأحكامها لباسم أحمد عامر، ص ٧٣ .

(٣)ينظر: الفروسية لابن القيم ، ص ٢٨ .

(٤)ينظر: المسابقات وأحكامها لسعد الشثري ، ص ١٤٢ .

(٥)ينظر: بدائع الصنائع ، ٦/ ٢٠٦ ، البحر الرائق ، ٩/ ٣٦١ ،.

(٦)ينظر: الحاوي الكبير ، ١٥/ ١٨٠ ، روضة الطالبين ، ٧/ ٥٣٣ ، مغني المحتاج ، ٤/ ٤١٩ .

(٧)ينظر: المبدع شرح المقنع، ٤/ ٤٥٥ ، شرح منتهى الإرادات ، ٤/ ٨٠ ، كشاف القناع ٣/ ٢٨٢ .

(٨)ينظر: الفتاوى الكبرى ، ٤/ ٤٦٤ .

(٩)ينظر: الفروسية ص ٤٦ .

(١٠)ينظر: موقع اللجنة الدائمة ،

http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=٣&View=Page=&PageNo=٩&PageID=١٤٥٥٤&languagename=

الرابعة عشرة بالدوحة[١] .

ودليل هذا القول القياس وسيأتي تفصيله في المطلب التالي

المطلب الثالث: أثر القياس في المسألة:

استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة المسابقات من عدة وجوه :

الوجه الأول: قاس الفقهاء جواز المسابقات في العُدد [٢] العسكرية على جواز المسابقة في ركوب الخيل والإبل والسهام.

الأصل: المسابقة في الخيل والإبل والسهام.

الفرع: العُدد العسكرية.

حكم الأصل: الجواز.

الوصف الجامع: التأهب للجهاد في سبيل الله والنكاية بالعدو.

مناقشة القياس: هذا القياس صحيح لاكتمال شروطه وأركانه وعدم وجود ما يعارضه ويقدح فيه[٣] .

الوجه الثاني: قاس القائلون بجواز المسابقات العلمية على جوازها في الخيل والإبل والسهام.

---

(١)ينظر: مجلة الفقه الإسلامي: ١/ ٣٠١ .

(٢) جمع عُدة ، وهو ما يعد لأمر يحدث فيدخر له ، ينظر : العين ، باب العين والدال ، ١/ ٧٩ ، تهذيب اللغة ، باب العين والدال ، ١/ ٦٩ ، الصحاح تاج اللغة ، باب عدد : ٢/ ٥٠٦ .

(٣)ينظر: المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ،١/ ١٢٤ .

الأصل: المسابقة في الخيل والإبل والسهام.

الفرع: المسابقات العلمية.

حكم الأصل : الجواز.

الوصف الجامع: إقامة دين الله وإعزاز الأمة.

مناقشة القياس : هذا القياس صحيح لاكتمال شروطه وأركانه وعدم وجود ما يعارضه[١].

(١)ينظر: أحكام المسابقات للشيخ عبدالله الجبرين ، ص ٢١ ، الجوائز وأحكامها لباسم أحمد عامر ، ص ٧٤ - ٨٧ .

المبحث الثالث عشر : أثر القياس في وقف الأسهم :

المطلب الأول : تعريف وقف الأسهم :

الفرع الأول : تعريف الوقف

أولاً: تعريف الوقف لغة:

الوقف مصدر و قف وقوفاً ووقفاً ويأتي وقفاً للمتعدي فنقول: وقفت الدابة وقفاً ويأتي وقوفاً للازم كقوله: وقفت وقوفاً، وأوقفت لغة رديئة، ومعناه: الحبس والإمساك تقول: وقفت داري للمساكين أي حبستها عليهم[١] ، ومنه قوله ﷺ :" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[٢].

ثانياً : تعريف الوقف اصطلاحا:

تباينت تعريفات الفقهاء رحمهم الله تعالى للوقف لتباين شروطهم فيه فعرفه أبو حنيفة بأنه : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٣].

وعرفه المالكية بأنه :إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[٤].

---

(١)كتاب العين ، باب القاف والفا و(و ا ي ء) معهما ق ف و ، ٥/ ٢٢٣ ، الصحاح باب الوقف ، ٤/ ١٤٤٠ ، مجمع اللغة ، باب الواو والكاف وما يثلثهما ، ١/ ٩٣٤ .

(٢)رواه البخاري في – كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف – (٢٧٣٧) ٣ / ١٩٨، ومسلم في – كتاب الوصية – باب الوقف –. (١٦٣٢) ٣ / ١٢٥٥ ، كلاهما عن ابن عمر .

(٣)البناية شرح الهداية ، ٦/ ٨٨٦ .

(٤)مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ٦/ ١٨ .

وعرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[١].

وعرفه الحنابلة بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٢].

فتبين من تعريفات الفقهاء مذاهبهم في الوقف من حيث ملكية الواقف له وكون المال الموقوف عينًا ثابتة أو منقولة، وغيرها من المسائل المتعلقة بالوقف المبحوثة في مظانها.

الفرع الثاني: تعريف الأسهم

أولاً: تعريف الأسهم لغة:

السهم في اللغة له معنيان:

حسي: ويطلق على النبل وهو مركب النصل .

ومعنوي: ويطلق على الحظ والنصيب، وهو في الأصل ما يضرب به في الميسر[٣] ثم كثر حتى استعمل في كل نصيب، ويجمع على: أسهم وسُهمان وسهام[٤].

---

(١)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ٢/ ٤٨٥

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ، ٣/ ٥٧١ .

(٣) ضرب من القمار كانت العرب تفعله في الجاهلية ، تهذيب اللغة ، باب السين والراء : ١٣/ ٤٣ ، تاج العروس : ١٤/ ٤٦٣ ، مختار الصحاح : ١/ ٣٤٩ .

(٤)الصحاح تاج اللغة ، باب سهم ، ٥/ ١٩٥٦ ، مجمل اللغة ، باب السين والهاء وما يثلثهما، ١/ ٤٧٦ ، مقاييس اللغة باب سهم ، ٣/ ١١١ .

ثانياً: تعريف الأسهم اصطلاحاً:

عرف العلماء المعاصرون السهم بتعريفات عديدة تنحصر في اتجاهين:

الاتجاه الأول: من قالوا بأنه السهم صك ، فعرفوه بأنه: صك قابل للتداول يصدر عن شركة مساهمة، يعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة[١].

الاتجاه الثاني: قالوا بأن السهم نصيب، فعرفوه بأنه: النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة ويتمثل في صك يعطى للمساهم يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة[٢].

والتعريف بأنه نصيب هو الأولى والأقرب إلى المعنى اللغوي؛ لأن السهم في حقيقته ما هو إلا نصيب، أما الصك فممثل لذلك النصيب.

المطلب الثاني : حكم وقف الأسهم:

قبل الحديث عن وقف الأسهم نتطرق للحديث عما صدر من قرارات في حكم التعامل بها:

أولاً: في التوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الاقتصادية المنعقدة عن مجمع الفقه الإسلامي للتنمية بجدة ما بين(٦-١٧/ ٥/ ١٤١١هـ الموافق: ٣/ ٤/ ١٩٩٠م) اتفق الرأي بعد المناقشات المستفيضة في المسألة على أن الأصل

---

(١)ينظر: أحكام الأسهم والمستندات ليوسف الشبيلي ص٢١ .

(٢)ينظر: الأسهم أحكامها وآثارها لصالح السلطان ص١٠ ، رهن الأسهم وأحكامه في الفقه الإسلامي ، بحث محكم للدكتور خالد الوذيناني ص٧ .

أن لا يساهم البنك الإسلامي للتنمية في أية شركة لا تلتزم باجتناب الربا في معاملاتها[١].

ثانياً: في البيان الختامي والتوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين ما بين (١٩-٢١/ ٥/ ١٤١٢هـ الموافق: ٢٥-٢٧/ نوفمبر/ ١٩٩١م) التوصيات التالية:

أ) بما أن الأصل في المعاملات الحل ، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا وإنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات مع إرادة تغيير جميع أنشطتها بحيث لا تخالف الشريعة الإسلامية ، فإن كان قادراً على التغيير بإسهامه فيها فذلك أمر مطلوب .... وإن كان غير قادر عند الإسهام لكنه يسعى للتغيير مستقبلاً .... فالإسهام في هذه الحالة مختلف في جوازه بين المشاركين في الندوة[٢].

وتحت بند السهم لحامله ، قرر الباحثون أنه لا مانع شرعاً من إصدار أسهم الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

---

(١)ينظر: توصيات الندوة الفقهية ، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٢/ ١٣٦٢١ .

(٢)المرجع السابق.

وتحت بند الأسهم الممتازة[١]: قرر الباحثون أنه لا يجوز اصدار اسهم ممتازة لها خصائص عالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح .

أما إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالتصويت ونحوه فلا مانع منه شرعاً[٢].

وبناء على ما سبق فالكلام في مسألة وقف الأسهم، سيكون من الأسهم التي أجاز مجمع الفقهاء التعامل بها.

وأما حكم وقف الأسهم : فقد ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى القول بجواز وقف الأسهم وصدر عن دار الإفتاء المصرية ما يفيد الجواز[٣]، وممن قال هذا القول: الشيخ محمد أبو زهرة[٤] والشيخ عبدالله الجبرين [٥] و أ.د. محمود السرطاوي [٦] و د. خليفة بابكر[٧].

---

(١) الأسهم الممتازة : فئة من الأسهم التي تمنح لمالكها حقوق إضافية لا يتمتع بها صاحب السهم العادي مثل أن يحصل مالكها على أسبقية عن حَمَلة الأسهم العادية في الحصول على نسبة من أرباح الشركة ، كما أنهم يتمتعون بأولوية في الحصول على حقوقهم عند تصفية الشركة قبل حَمَلة الأسهم العادية وبعد حَمَلة السندات . ينظر: معجم العلوم المالية المحاسبية، لمحمود علي عطوان: ص١٤٣ ، الأسهم والسندات وأحكامها ، لأحمد الخليل : ص ٥٥ ، الشركات ، لمحمد بابللي :١٨٤ .

(٢) ينظر: توصيات الندوة الفقهية ، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٢/ ١٣٦٢١ .

(٣)ينظر موقع دار الإفتاء المصرية : www.dar-alifta.org .

(٤)ينظر: محاضرات في الفقه الإسلامي ص١٢٠ .

(٥)من فتوى لفضيلته متاحة على الشبكة :

http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=١٤٥٧٥٠

(٦)ينظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع لمحمود السرطاوي ص٢١، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة.

(٧)ينظر: حكم وقف الأسهم والصكوك لخليفة بابكر الحسن ص ١٧، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة.

ولم أجد من قال بعدم جوازها.

واستدلوا: بالمصالح التي تترتب على إجازة وقف الأسهم والتوسيع على المسلمين وتقليل الفقر في المجتمع ونشر التعليم، ويتحقق به غرض الواقف - وهو قصد القربة- ومصلحة الموقوف عليه- وهي المنفعة – مع بقاء الأصل[١].

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة :

استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة وقف الأسهم من وجهين :

الوجه الأول: قياس وقف الأسهم على وقف المنقول.

الأصل: وقف المنقول.

الفرع: وقف الأسهم.

حكم الأصل : الجواز.

مناقشة القياس : هذا القياس صحيح لاستكمال شروطه وأركانه وعدم القدح عليه.

الوجه الثاني: قياس وقف الأسهم على وقف النقود.

الأصل: وقف النقود.

الفرع: وقف الأسهم.

حكم الأصل: جواز كلاً منهما.

---

(١)ينظر: إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم لأسامة العاني ص٤٥ ، وقف الأسهم والصكوك لخليفة بابكر الحسن ص١٧، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة.

مناقشة القياس : هذا القياس غير صحيح ، فهو قياس مع الفارق ؛ لأن حقيقة الأسهم حصص الشركة تقابلها أصولها .

أما مسألة الهبوط والارتفاع فيختلف سببها في الأسهم عن سببها في النقود ، فتغير القيمة في الأسهم يعود إلى نشاط الشركة؛ فترتفع عندما تزداد الأرباح وتنخفض عند الخسارة.

أما في النقود فسبب انخفاضها يعود إلى التضخم، وإلى سياسة الدولة في إصدار المزيد من الأوراق النقدية، وقد لا يوجد لها مقابل حقيقي[١].

(١)ينظر: المرجع السابق ص٧٦.

المبحث الرابع عشر : أثر القياس في الورق النقدي :

المطلب الأول: تعريف النقد:

الفرع الأول: تعريف النقد لغة: النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على الإعطاء، يقال نقدت فلاناً مالاً إذا أعطيته إياه ، والنقد خلاف النسيئة[١] .

الفرع الثاني: تعريف النقد عند الفقهاء: يطلق النقد عند الفقهاء على الذهب والفضة ، سواء كان مضروباً أو غير مضروب [٢] .

الفرع الثالث: تعريف النقد عند علماء الاقتصاد:

كل ما كان واسطة في المبادلات وعاملاً في الحصول على مقابل مرغوب فيه لسد حاجة أو دفع ضرورة أو غير ذلك[٣] .

الفرع الرابع: تعريف الأوراق النقدية:

هي صكوك ذوات قيمة مالية محددة تصدرها الشركات المساهمة، وهذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً للمساهمين أو المقترضين، موضوعه مبلغ معين من النقود[٤] .

---

(١)كتاب العين ، باب القاف والدال والنون ، ٤/ ٢٥٥،مقاييس اللغة ، مادة نقد:٤/ ٤٦٧،المحكم والمحيط الأعظم ، مقلوبة ن ق د ، ٦/ ١٩٣ .

(٢)ينظر: نهاية المحتاج : ٣/ ٨٣ ، مغني المحتاج ،٢/ ٩٢ ، أما القول بأن النقود تسمية خاصة بما قد ضرب من الذهب والفضة فهو قول مهجور كما قال بن حجر الهيتمي ، ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ٤/ ٢٧٩ .

(٣)أحكام النقود الورقية لمحمد عبداللطيف الفرفور، ص٧٩٦ .

(٤)معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية لمحمود علي عطوان ، ص١٩١ .

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للورق النقدي:

ذهب العلماء في حقيقة الأوراق النقدية مذاهب عدة، فمنهم من ألحقه بالعروض ، ومنهم من ألحقه بالسندات ، ومنهم من ألحقه بالنقدين ، ولكل قول دليله أبينه فيما يلي:

أولاً: إلحاق الورق النقدي بالعروض:

ألحقه بعض العلماء بالعروض، وأعطوه أحكامه وخصائصه.

الخصائص والأحكام للورق النقدي بناءً على إلحاقها بالعروض:

أولاً: عدم جريان الربا فيه، فالورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون وليس من الأجناس الربوية.

ثانياً: أنه مال متقوم مرغوب فيه، يُدخر ويُشترى، وتخالف ذاته الذهب والفضة.

ثالثاً: ما كتب عليها من تقدير بقيمتها أمراً مجازياً لا يخرجها عن كونها مالاً متقوماً[١].

مستلزمات هذا القول:

يلزم إلحاق الورق النقدي بالعروض ما يلي:

أولاً: عدم جواز السلم بها عند من يقول باشتراط أن يكون رأس المال نقداً من ذهب أو فضة أو غيرها من أنواع النقود- لأن الأوراق النقدية على هذا القول عروض وليست أثماناً.

---

(١)ينظر: الأوراق النقدية ضمن أبحاث مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، العدد الأول ص٢٠٧ .

ثانياً: عدم جريان الربا بنوعية فيها؛ فلا بأس ببيع بعضها ببعض متفاضلة أو نسيئة.

ثالثاً: أن الجهة المصدرة لها إذابطَلت التعامل بها، أصبحت لا قيمة لها، فعُلِم أنها ليست نقوداً.

مناقشة هذا القول:

أولاً: أن في القول بعرضية الأوراق النقدية يفتح باب الربا، ويحدث منه الضرر الاقتصادي المترتب على الربا.

ثانياً: فيه إغلاق لباب الزكاة؛ إذ غالب أموال الناس اليوم هي من الأوراق النقدية.

ثالثاً: اعتماد الناس على الأوراق النقدية في البيع والشراء ورضاهم به ثمناً لسلعتهم ينقله من كونه ورقاً إلى كونه ثمناً[١].

ثانياً: إلحاق الورق النقدي بالفلوس[٢]:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى إلحاق الورق النقدي بالفلوس المعدنية منهم الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[٣].

---

(١)المصدر السابق.

(٢)الفلوس: عملة يُتعامل بها مضروبةً من غير الذهب والفضة تُقدر بسدس الدرهم ، ينظر: المعجم الوسيط مادة فلس ٢/ ٧٠٠، وللتوسع في المسألة ينظر: بحث أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة لمحمد علي عبدالله ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٧٩٣.

(٣)ينظر: في الفتاوى السعدية ص٣٣٥ .

الخصائص والأحكام للورق النقدي بناءً على إلحاقها بالفلوس:

يثبت لها ما يثبت للفلوس من أحكام الربا والزكاة والسَّلَم.

التكييف الفقهي للفلوس:

اختلفت أقوال العلماء في تكييفها الفقهي باعتبار أمرين، هما العرضية والثمنية فذهبوا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض الحنابلة[١] إلى القول بثمنية الفلوس ، وهو قول للإمام أحمد[٢] وقول عند المالكية[٣].

وبناءً على هذا القول: لا يصح فيها السَّلَم ، ويجري فيها الربا وتجب فيها الزكاة وتجوز في الشركة.

القول الثاني: أن الفلوس عَرَض من الأعراض وصفة من الثمنية وذهب إليه الجمهور من الحنفية [٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

---

(١)ينظر: المغني ٧/ ١٢٥ .

(٢)ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه ، ٦/ ٢٨٩٠.

(٣)ينظر: البيان والتحصيل ، ٧/ ٢٤ ، مواهب الجليل : ٤/ ٢٨٩ الهداية : ٣/ ٧١ .

(٤)ينظر: تحفة الفقهاء :٢/ ١١ ،المبسوط ، ١٢/ ١٣٧ .

(٥)ينظر: البيان والتحصيل ، ٧/ ٢٤ ، شرح مختصر الخليل : ٢/ ١٧٧ حاشية العدوي : ٢/ ٢٠٦.

(٦)ينظر: المجموع شرح المهذب ، ٩/ ٣٩٤، اسنى المطالب في شرح روضة الطالب ، ٢/ ٢٢ .

(٧)ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ، ٢/ ١٤٩ ، الإنصاف ٣/ ١١٩، شرح منتهى الإرادات :٢/ ٢١٠ ، كشاف القناع :٢/ ٢٢٨ .

وبناءً على هذا القول: لا تجب الزكاة فيها إلا إن أُعدت للتجارة، ولا يجري فيها الربا، وتعامل معاملة العروض في سائر أحكامها.

القول الثالث: توسط أصحاب هذا القول وذهبوا إلى أن الفلوس إن كانت رائجة فهي أثمان ، وإن كسدت فهي عروض واختار هذا القول محمد بن الحسن[١]، وكثير من أصحاب الإمام أحمد[٢].

وأصحاب هذا القول اختلفوا في جريان الربا فيه وجواز السلم بها حال رواجها.

ثالثاً: إلحاق الورق النقدي بالسندات:

ألحق أصحاب هذا القول الورق النقدي بسندات الديون باعتبار أن كل ورقة دين على الجهة المصدرة لها، حسب هذا الرأي فليست الأوراق النقدية أثماناً ولا أموالاً وإنما هي عبارة عن وثيقة لإثبات الدين للمتعامل بها، والتعامل يكون من باب الحوالة، وتجري عليها أحكام الحوالة[٣] وبهذا أفتى كثير من علماء الهند[٤]، وذهب إليه الشيخ عبدالقادر بن أحمد بدران[٥].

---

(١)ينظر: المبسوط ، ١١/ ١٦٠ .

(٢)ينظر: الفروع : ٦/ ٢٩٧ ،المبدع في شرح المقنع : ٢/ ٣٥٦ ، الإنصاف ، ٣/ ١١٩ .

(٣)ينظر: أحكام أوراق النقود والعمولات لمحمد تقي العثماني ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٣/ ٧٦٧ .

(٤)ينظر: إمداد الفتاوى للشيخ أشرف علي التهاوني : ٢/ ٥.

(٥)ينظر: العقود الياقوتية في جيد الاسئلة الكويتية : ص٢٢٠ .

أدلتهم على هذا القول:

أولاً: ضمان الجهة المصدرة قيمتها عند إبطالها ومنع التعامل بها.

ثانياً: التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم حاملها عند طلبه.

ثالثاً: ضرورة تغطيتها بذهب أو فضة في خزائن مصدريها[١].

مستلزمات هذا القول:

يلزم من إلحاق الورق النقدي بسندات الديون ما يلي:

أولاً: منع السَّلمْ بها ؛ لأن من شروط صحة السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وقبض الأوراق النقدية يعتبر حوالة على الجهة المصدرة ؛ لأنها أسناد.

ثانياً: عدم جواز صرفها بنقد معدني من الذهب أو الفضة؛ لأن من شروط صحة الصرف التقابض في مجلس العقد، والأوراق النقدية على هذا القول تعتبر وثيقة ودَيْن.

ثالثاً: عدم صحة بيع ما في الذمة من عروض وغيرها بهذه الأوراق لأنها من قبيل بيع الدين بالدين المنهي عنه[٢].

ولا يخفى ما في هذا القول من إلحاق المشقة والحرج بالناس.

---

(١)ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبدالله المنيع ص١٩٥- ١٩٧ ، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير، ص١٦٣.

(٢)ينظر: حكم الأوراق النقدية ،بحث بمجلة البحوث العلمية الصادرة عن مجمع البحوث من دار الإفتاء ، العدد الأول ص٢٠٩ .

رابعاً: إلحاق الورق النقدي بالذهب والفضة:

اعتبر اصحاب هذا القول الأوراق النقدية بديلة عن الذهب والفضة ، ولها أحكامها في الزكاة والربا والسلم وغيرها، وهو قول العلامة أحمد الساعاتي[١].

مستلزمات هذا القول:

يلزم من هذا القول أن لها حكم النقدين مطلقاً؛ لأن المقيس له حكم المقيس عليه وبيانه فيما يأتي:

أولاً: جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية.

ثانياً: وجوب الزكاة فيها متى بلغت قيمتها مائتي درهم فضة أو عشرين مثقالاً ذهباً.

ثالثاً: جواز السلم.

رابعاً: ما كان منها متفرعاً عن الذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرعاً عن الفضة فله حكم الفضة.

أثر القياس في المسألة:

استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة الورق النقدي من عدة وجوه :

الوجه الأول : قاس أصحاب هذا القول الأوراق النقدية على العروض:

الأصل: العروض

الفرع: الأوراق النقدية

---

(١)ينظر: شرح الفتح الرباني ، ٨/ ٢٥١ .

الوصف الجامع: أن جنسه يباع ويشترى وينتفع به في صور شتى من الانتفاعات.

حكم الأصل: جريان الربا والسلم في العروض ووجوب الزكاة فيها.

مناقشة القياس: هذا القياس لا يصح ، ويقدح فيه بقادح المنع ؛ وذلك أن الوصف المذكور غير موجود في الفرع ؛ لأن الأوراق النقدية قد انتقلت عن جنسها من العروض إلى جنس الأثمان، فلم تعُد العرضية قائمة فيه[١].

الوجه الثاني : قياس الأوراق النقدية على الفلوس[٢].

الأصل: الفلوس.

الفرع: الأوراق النقدية.

الوصف الجامع: طروء الثمنية عليها.

حكم الأصل: ثبوت أحكام الفلوس لها من الربا والزكاة والسلم

مناقشة القياس :

هذا القياس لا يصح، ويقدح فيه بالفرق، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: قوة ثمنية الأوراق النقدية وكثرة رواجها وموازاتها لنقود الذهب والفضة بل قد تزيد عنها.

الوجه الثاني: أن الأوراق النقدية تستخدم في شراء الصفقات العالية بخلاف الفلوس ؛ إذ لا تستعمل إلا لشراء المحقرات من السلع.

---

(١)ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبدالله المنيع، ص٢٠٤ .

(٢)ينظر: حكم الأوراق النقدية ،بحث بمجلة البحوث العلمية الصادرة عن مجمع البحوث من دار الإفتاء ، العدد الأول ص٢٠٩ .

الوجه الثالث: التزام السلطان بتعويض قيمة الأوراق النقدية عند إبطال التعامل بها بخلاف الفلوس تكون كما هي في نفسها كسائر العروض[١].

الوجه الثالث : قياس الأوراق النقدية على النقود المعدنية (الذهب والفضة).

الأصل: النقود المعدنية- الذهب والفضة

الفرع: الأوراق النقدية

الوصف الجامع : الثمنية

حكم الأصل: وجوب التماثل والتقابض عند اتحاد البدلين، ووجوب التقابض فقط عند اختلاف جنسها.

مناقشة القياس: هذا القياس غير صحيح ويقدح فيه بالفرق وذلك أن النقود المعدنية تختلف عن النقود الورقية من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن معيار التماثل الذي نص عليه الحديث عند اتحاد الجنسين هو الوزن أما في النقود الورقية فمعيار التماثل هو القيمة.

الوجه الثاني: استقرار قيمة النقود المعدنية بخلاف قيمة النقود الورقية فهي في تذبذب مستمر.

الوجه الثالث: أن صفة الثمنية في النقود المعدنية ذاتية ، فلو أبطل السلطان التعامل بها بقيت قيمتها بخلاف الأوراق النقدية فصفة الثمنية فيها طارئة[٢].

---

(١)ينظر: المرجع السابق.

(٢)ينظر: دراسة حول تعدد أجناس الأوراق النقدية لمحمود محمد توفيق رمضان ص٥٧٤ .

خامساً: صدر قرار هيئة كبار العلماء بأن الورق النقدي قوة قائمة بذاتها واستمدت قوتها من ثقة الناس بها ،ورضاهم أن تكون ثمناً لأموالهم ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بطل تقومها وليست مالاً في نفسها، أنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، والورق النقدي العراقي جنس ، وتترتب عليه الأحكام التالية:

أولاً: جريان الربا فيها بنوعيه، فلا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيرة من الأجناس نسيئة مطلقاً، ولا يجوز بيع الجنس الواحد مع بعضه ببعض متفاضلاً مطلقاً.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين –الذهب والفضة –[1].

(١)ينظر: المعاملات المالية لمحمد عثمان شبير ص١٦٦ – ١٦٧ ، مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول ص٢٢١ .

المبحث الخامس عشر : أثر القياس في الكمبيالة :

المطلب الأول: تعريف الكمبيالة:

هي أمر مكتوب يتوجه به شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه طالباً منه دفع مبلغ معين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد فإذا قدم المستفيد الكمبيالة إلى مصرفه بعد أن أظهر المسحوب عليه دفع البنك قيمة الكمبيالة بعد خصم الفائدة الربوية على المدة التي سوف تمضي قبل حلول أجل الوفاء المقدر في الكمبيالة[١].

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للكمبيالة ، وحكمها :

الفرع الأول: التخريج الشرعي للكمبيالة.

التخريج الأول: إلحاق الكمبيالة بالسفتجة [٢] ورجح هذا التخريج الشيخ سعد الخثلان [٣].

مسألة : الحكم الشرعي للسفتجة :

أولاً: التخريج الفقهي للسفتجة: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن السفتجة قرض وتُذكر أحكامها في باب القرض ، وممن ذهب إلى هذا الرأي : بعض فقهاء

---

(١) ينظر : بحث التحويلات المصرفية ، بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والإفتاء ص ٣٩، العدد الأول ، الأوراق التجارية ، لسعد الخثلان ، ص٤٧ .

(٢)السفتجة هي : أن يعطي مالاً لآخر وللآخر مال في بلد المعطى فيوفيه إياه ثم يستفيد أمن الطريق، ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ٦/ ٥٣٢ .

(٣)ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، ص

الحنفية[١] وأكثر فقهاء المالكية [٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]،وذهب أكثر فقهاء الحنفية[٥] إلى أنها حوالة ويذكرونها في باب الحوالة.

وبعد التأمل في صورة السفتجة يمكننا القول بأنها في بعض صورها لها حكم القرض وفي بعضها لها حكم الحوالة ، فصور السفتجة التي تكون المعاملة فيها بين المقرض والمقترض تعتبر قرضاً ، ولها أحكامة والصور التي فيها طرف ثالث مدين للمقترض ويكون الوفاء من طريقه ، تعتبر حوالة لها أحكامها[٦].

ثانياً: الحكم الفقهي للسفتجة: تعددت أنواع السفاتج في كتب الفقهاء ونستطيع تقسيمها إجمالاً إلى نوعين :

الأول: السفتجة في ما لحملة مؤونة كالطعام والأثاث ونحوه.

الثاني: السفتجة فيما ليس لحمله مؤونة وهذا النوع محل بحثنا.

وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع إلى قولين:

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع ، ٦/ ٩٢ ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، ص٦٧ .

(٢)ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ٦/ ٥٣٢ - ٥٣٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، ٥/ ٢٣١ .

(٣)ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي ، ص٩٩ . روضة الطالبين ، ٤/ ٣٤ .

(٤)ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ، ٣/ ١٧٥ ، المغني شرح مختصر الخرقي ، ٦/ ٤٤٠ .

(٥)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٦/ ٤١٠ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣/ ٢٠٩ ، رد المحتار على الدر المختار، ٨/ ١٨ .

(٦)ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، لسعد الخثلان : ص١٠٧ .

القول الأول: جواز السفتجة من غير كراهة وهو رواية عند المالكية [١] ورواية عند الحنابلة[٢].

ودليلهم: المصلحة؛ فالسفتجة فيها مصلحة للمقرض ينتفع بأمن خطر الطريق في نقل ماله ، والمقترض ينتفع بالقرض ، والشرع لا يرد بتحريم ما فيه مصلحة.

واستدلوا أيضاً بقاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة ، مالم يرد نص بالتحريم ، والسفتجة لم يرد نص بتحريمها فوجب إبقاؤها على الأصل [٣].

القول الثاني: لا تجوز السفتجة إن كانت المنفعة المقصودة منها مشروطة في العقد .

وتجوز إن لم تكن تلك المنفعة مشروطة ، وإليه ذهب الحنفية [٤] وبعض المالكية[٥] والشافعية[٦] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

---

(١)ينظر: التفريع ، ٢/ ١٣٩ .

(٢)ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣/ ١٧٧ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :٥/ ٣٧٤ .

(٣) ينظر : أصول السرخسي : ٢/ ١٢٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٦٠ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم : ص ٦٦ .

(٤)ينظر: الدر الحكام في شرح غرر الأحكام ، ٢/ ٣١٠ ، رد المحتار على الدر المختار ، ٨/ ١٨ .

(٥)ينظر: المعونة على مذهب أهل المدينة ، ٢/ ٣٥ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ٦/ ٥٣٢ – ٥٣٣ .

(٦)ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي ، ص٩٩ ، روضة الطالبين ،٤/ ٣٤ .

(٧)ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣/ ١٧٥ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٧/ ٢٦٦ .

ومن أقوى ما استدلوا به ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"[١] والسفتجة قرض استفاد منه المقرض أمن الطريق وهذا نفع فحرمت لأجله السفتجة.

لكن نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن هذا الحديث لا يصح ، وروي موقوفاً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[٢].

الثاني : أنه ما من قرض إلا وجر نفعاً كانتفاع المسلف بضمان ماله من التلف ؛ لكونه في ذمة المستلف وعليه يكون كل قرض ربا ، وهذا لم يقل به أحد[٣].

التخريج الثاني : إلحاق الكمبيالة بالحوالة:

الفرع الأول: تعريف الحوالة لغة: مشتقة من التحول، وهو الانتقال، يقال: تحول من مكانه إذا انتقل عنه ، وحول وجهه: لفته إلى جهة أُخرى[٤].

---

(١)رواه البيهقي في – كتاب جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك – باب كل قرض جر منفعة فهو ربا – من طريق فضالة بن عبيد صاحب النبى ﷺ مرفوعا. ورجح البيهقي وقفه.
وقد روي عن طائفة من السلف قولهم " كل قرض جر منفعة فهو ربا " مروي بنحوه عن ابن مسعود، وعطاء بن رباح، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٢٧. وروي أيضا عن ابن سرين وقتادة ينظر مصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٤٥ .

(٢)ينظر المصدر السابق .

(٣)ينظر: المحلى بالآثار ، ٨/ ٨٧ .

(٤) الصحاح تاج اللغة ، باب حوَّل : ٤/ ١٦٨١ ، تاج العروس ، باب (ح و ل) : ٢٨/ ٣٦٦ ، لسان العرب : ١١/ ١٩٠ .

الفرع الثاني : تعريف الحوالة اصطلاحاً:

نقل الحق من ذمة إلى ذمة [١].

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للحوالة:

أولاً: التخريج الفقهي : ذكر ابن قدامة في المغني [٢] القول بأن الحوالة بيع ؛ لأن المحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه.

لكن الصحيح أن الحوالة عقد إرفاق ؛ لأنها لو كانت بيعاً لما جازت ؛ لكونها بيع دين بدين ، ولما جاز التفرق قبل القبض ؛ لأنه بيع ربوي بجنسه، ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع .

ثانياً : الحكم الفقهي للحوالة:

أجمع العلماء رحمهم الله على جواز الحوالة [٣] واستدلوا بالسنة من قول النبي ﷺ " مطل الغني ظلم ، ومن أُتبع على غني فليتبع " [٤].

التخريج الثالث: إلحاق الكمبيالة بالقرض

الفرع الأول: تعريف القرض

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه : ص ٢٠٣ ، المطلع على ألفاظ المقنع : ص ٢٩٩ ، التعريفات : ص ٩٣ .

(٢)ينظر: المغني ، ٧/ ٥٦ .

(٣)ينظر: المرجع السابق .

(٤)رواه البخاري في كتاب باب مطل الغني ظلم - (٢٤٠٠) ٣/ ١١٨، ومسلم واللفظ له في – كتاب البيوع – باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملّي - (١٥٦٤) ٣/ ١١٩٧ ، كلاهما عن أبي هريرة .

تعريف القرض لغة : مصدر من قرضت الشيء أقرضه قرضا ، وأقرضته أي: قطعت له قطعة يجازى عليها[١].

تعريف القرض اصطلاحاً : ما تعطيه من المال لتقضاه[٢] .

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للقرض :

القرض مندوب إليه في حق المقرض مباح في حق المقترض [٣].

والأصل في ذلك السنة والإجماع.

أما السنة فقد ورد فيه أحاديث منها: قوله ﷺ:" ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقة مرة "[٤].

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامه : "أجمع المسلمون على جواز القرض "[٥].

المطلب الثالث : أثر القياس على المسألة:

استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة الكمبيالة بعدة وجوه :

---

(١) جمهرة اللغة : ٢/ ٧٥٠ ، تهذيب اللغة ، باب القاف والضاد : ٨/ ٢٦٦ ، المحكم : ٦/ ١٧٧ .

(٢) ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع : ص ٢٩٥ ، المصباح المنير : ٢/ ٤٩٧ ، شرح حدود ابن عرفة : ص ٢٩٧ .

(٣) ينظر : المبدع شرح المقنع : ٤/ ١٩٥ ، العدة شرح العمدة : ١/ ٢٦٤

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات – باب القرض – (٢٤٣٠) ٢ / ٨١١.

من طريق عن علقمة، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ مرفوعا، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٢ / ٢٠٧٤ وحسنه الألباني موقوفا ينظر: الإرواء (١٣٨٩) ، التعليق الرغيب: ٢ / ٣٤ .

(٥) المغني : ٧/ ٦٧ .

الوجه الأول : قياس الكمبيالة على السفتجة:

الأصل: السفتجة.

الفرع: الكمبيالة.

حكم الأصل: جواز التعامل بالسفتجة.

مناقشة القياس : هذا القياس لا يصح ويقدح فيه بقادح الفرق ؛ وذلك أن الأصل – السفتجة – تكون العلاقة فيها بين ثلاثة أطراف، بينما في الفرع – الكمبيالة – فيختلف عدد أطراف المعاملة باختلاف نوع الكمبيالة فبعضها تكون فيها المعاملة بين طرفين وبعضها بين ثلاثة أطراف، وكذلك فإن الأصل – السفتجة – يكون إنشاؤها في بلد ، ووفاؤها في بلد آخر بخلاف الكمبيالة ، فتبين من ذلك أنه لا يصح قياس الكمبيالة على السفتجة على الإطلاق ، وإنما يصح في حال اتفاق صورة الكمبيالة مع صورة السفتجة[١].

الوجه الثاني : قياس الكمبيالة على الحوالة :

الأصل: الكمبيالة.

الفرع: الحوالة.

حكم الأصل: جواز الحوالة.

مناقشة القياس : لا يصح قياس الكمبيالة على الحوالة ، ويقدح فيه بالفرق ، وذلك من وجوه :

---

(١)أحكام الأوراق التجارية للخثلان ، ص١٧١ .

الأول : أن الحوالة تفترض وجود علاقة دين بين المحيل والمحال عليه ، بينما قد يكون ذلك موجوداً في الكمبيالة وربما لا يكون موجوداً ، وفي هذه الحالة تكون العلاقة وكالة .

الثاني : أن الكمبيالة أعم من الحوالة وفيها حالات لا توجد في الحوالة ، فيتعذر إلحاقها بالحوالة ، لأن الفرع أعم من الأصل[١] .

الوجه الثالث : قياس الكمبيالة على القرض:

الأصل: القرض .

الفرع: الكمبيالة .

حكم الأصل: الندب

مناقشة القياس :

هذا القياس لا يصح ، ويقدح فيه بقادح الفرق :

وذلك أن الكمبيالة مركبة من عدة عقود – الحوالة والسفتجة القرض – بينما القرض عقد واحد[٢] .

---

(١) ينظر : أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي لسعد الخثلان : ص ١٢١ ، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، لوليد مصطفى شاويش : ص ٢٣٦ .

(٢) ينظر : أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، لسعد الخثلان : ص ١٢١ ، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي لوليد مصطفى شاويش : ص ٢٣٦ .

المبحث السادس عشر : أثر القياس في بطاقة الائتمان :

المطلب الأول : تعريف بطاقة الائتمان ، وأنواعها باعتبار الإقراض بها وعدمه :

الفرع الأول : تعريف بطاقة الائتمان .

أولاً: تعريف الائتمان لغة:

الائتمان أصله من الثقة والطمأنينة ، وهو من الفعل أَمِنَ ، يقال: ائتمنته على كذا ، أي اتخذته أميناً ، وأَمَّنه تأميناً واستأمنه بمعنى واحد ، وأَمِنتُ الرجل أَمْناً وأَمَنَةً وأماناً فهو مؤتمن [(١)] .

ثانياً : تعريف بطاقة الائتمان عند الفقهاء :

عرفها الفقهاء بأنها : مستند يعطيه مُصدّره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكِّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع [(٢)].

وهذا هو تعريف مجمع الفقه الإسلامي لبطاقة الائتمان ، ولكنه شمل كُلاً من بطاقة الخصم الدوري والخصم الفوري ، والذي يظهر أن دخولها من باب التغليب وليس من أنواع البطاقة الائتمانية [(٣)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة :١/ ١٣٤ ، لسان العرب لابن منظور : ١/ ١٠٦ ، تاج العروس :٣٤/ ١٨٨.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، البيان الختامي للندوة الثانية للأسواق المالية في الفترة :١٩- ٢١ جمادى الأولى ١٤١٢هـ ، ٧/ ٥١٩ .

(٣) ينظر: بطاقة الائتمان والحكم الشرعي لعبد الستار أبو غدة بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٧/ ٢٨٣، بطاقات الائتمان البنكية لفتحي شوكت عرفات ص٥٠ .

الفرع الثاني : أنواع بطاقة الائتمان باعتبار الاقراض بها وعدمه :

أولا: بطاقات غير قرضيه : وهي التي لا تنطوي على قرض لحاملها ، ولها **عدة صور** منها :

الصورة الأولى: بطاقة الخصم الفوري : وهي التي تصدرها المصارف بالاشتراك مع المنظمة العالمية للبطاقة مثل: فيزا كارد .

الصورة الثانية: بطاقة السحب من الحساب الجاري عن طريق الصراف الآلي: وهذه تمنح لكل من يفتح حساباً جارياً ليتمكن من التصرف برصيده كيفما شاء .

ثانياً: البطاقات القرضية : وهذا النوع ينطوي على قرض ، ولها **عدة صور**:

الصورة الأولى : بطاقات قرض غير متجدد : وهي التي يصدرها المصرف بالاتفاق مع المنظمة العالمية للبطاقة وتعطى للعميل مقابل رسم اشتراك مرة واحدة ، ورسم تجديد سنوي ، ولا يشترط فيمن تعطى له أن يكون له حساب في المصرف ولا يشترط تقديم تأمين نقدي أيضاً .

وتمنح حاملها قرضاً بقيمة مشترياته في حدود معينة ، حيث تقدم لجهة المصدرة باستيفاء قيمة المشتريات من العميل مباشرة أو من حسابه لدى المصرف، وإذا تأخر العميل عن السداد ترتبت عليه غرامات تأخير.

الصورة الثانية : بطاقة قرض متجددة : وهي البطاقة التي يصدرها المصرف بالاتفاق مع المنظمة العالمية للبطاقة ، وهذه البطاقة لها رسوم رمزية ، وأحياناً تكون بدون رسوم ، يستطيع العميل بواسطتها شراء حاجياته بالأجل ، ومن ثم

التسديد لاحقاً ، وتحسب عليها فوائد تأجيل ولا يشترط في إصدارها أن يكون للعميل حساب في المصرف [١] .

المطلب الثاني: حكم بطاقة الائتمان :

أولاً: حكم بطاقة الائتمان القرضية التي ليس لها غطاء :

اتفق الفقهاء على تحريم التعامل بهذا النوع من بطاقات الائتمان ؛ لاشتمالها على قرض بفائدة ؛ حيث إن من شروطها أخذ الفائدة إذا لم يكن هناك أداء مباشر [٢] .

يقول الشيخ عبدالله المنيع عن هذا النوع من البطاقات : " لاشك أن هذا عين الربا ، وهو كسب من المكاسب الخبيثة وإجماع علماء الإسلام إلا من شذ قائم على القول بتحريم هذا الكسب"[٣].

ويقول الشيخ عبدالستار أبو غدة :" أما كون فوائد التأخير محرمة فهو محل

---

(١) ينظر: المعاملات المالية لمحمد عثمان شبير ص:١٨٢- ١٨٤، دراسات شرعية في البطاقات الائتمانية لعمر الأشقر ص١٠٦ ، بطاقات الائتمان لعلي القرة داغي ،٧/ ٢٩٧ ، بطاقة الائتمان لوهبة الزحيلي، بحثان منشوران بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة عشرة ص:١٦ .

(٢) ينظر: بطاقة الائتمان ، لعلي القرة داغي ، بحث مقدم للندوة الفقهية التي عقدها البنك الأهلي التجاري بجدة ، ص:٦ ، بطاقة الائتمان للشيخ عبدالله المنيع ، بحث مقدم للندوة الفقهية التي عقدها البنك الأهلي التجاري بجدة ، ص ٧، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي لعبدالستار أبو غدة : بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي :٧/ ٢٩١ .

(٣) بطاقة الائتمان ، بحث مقدم للندوة الفقهية التي عقدها البنك الأهلي التجاري بجدة ، ص٧.

اتفاق ، وهو من ربا الجاهلية "[١].

ثانياً : حكم بطاقة الائتمان غير القرضية (المغطاة)

يجوز إصدار بطاقة الائتمان المغطاة بشرط عدم اشتمالها على الربا.

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة [٢] ، جاء فيه:

" يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخير في السداد".

ولم أجد من الفقهاء من خالف هذا القول ، يقول الدكتور رفيق المصري: "البطاقة غير القرضية تعتبر جائزة ؛ إذ أن قيمة الفواتير فور تسلمها من المصرف تسجل في الجانب المدين من حساب العميل لدى المصرف فهي بطاقة ائتمانية مدينة "[٣].

ثالثاً : حكم شراء الذهب ببطاقة الائتمان :

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى أنه:

لا يجوز شراء الذهب ببطاقة الائتمان ، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ

---

(١) بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٧/ ٢٩١ .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الصادر عن المجمع ص٢٦٨ .

(٣) بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي ، الرفيق يونس المصري ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٣١٩ .

تقي الدين العثماني [١] ، والشيخ صالح المرزوقي [٢]، والشيخ محمد الأمين الضرير [٣] .

ودليلهم: قول النبي ﷺ " الذهب بالذهب والفضة بالفضة .. مثلاً بمثل ، وسواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يداً بيد"[٤].

فالذهب من الأموال التي يجري فيها الربا ويشترط في شرائها وصرفها التقابض في مجلس العقد ، وشراء الذهب ببطاقة الائتمان لا يتحقق فيه هذا الشرط ؛ لأن حامل البطاقة عندما يستلم الذهب من التاجر لا يدفع الثمن للتاجر وإنما يوقع على قسيمة يقدمها التاجر للبنك ، فيدفع الثمن بعد فترة قد تصل إلى ثلاث أيام [٥].

---

(١) ينظر: الجلسة الختامية للأبحاث تجارة الذهب والحلول الشرعية بمجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٩/ ٢٢٣ .

(٢) ينظر: بحث تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٩/ ١٦١ .

(٣) ينظر: بطاقة الائتمان ، للصديق محمد الأمين الضرير ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي : ١٢/ ١٤٤٣.

(٤)رواه البخاري في – كتاب البيوع – باب بيع الذهب بالورق يدا بيد – (٢١٨٢) [٣ / ٧٥ ، ومسلم في كتاب المساقاة – باب الربا (١٥٨٤) ٣ / ١٢٠٨ . كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) ينظر: بطاقات الائتمان لمحمد الزحيلي ص:١٦، بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، المؤتمر الخامس ، المنامة – البحرين ، سنة ١٤٢٨هـ ، تجارة الذهب في أهم صورها لصالح المرزوقي : ٩/ ١٦١ ، بطاقة الائتمان للصديق محمد الأمين الضرير١٢/ ١٤٤٣ ، بحثان منشوران بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

الرأي الثاني : ذهب أصحابه إلى جواز شراء الذهب ببطاقة الائتمان ، منهم : الشيخ عبدالله المنيع ، والشيخ نزيه حماد ، والشيخ عبدالستار أبو غدة [(١)]، لكنه اشترط عدم تأخير الثمن سواء أكان هذا التأخير بالاشتراط أم بالعرف .

ودليلهم : أن الحق ببطاقة الائتمان ثابت لبائع الذهب ، حيث إن صاحب البطاقة حينما يدفع بموجبها على فاتورة الدفع لا يستطيع الرجوع عن توقيعه ، ولا يستطيع مصِّدر البطاقة أن يتأخر عن سداد القيمة ، وأن القسيمة الموقعة من حامل البطاقة تعتبر قبضاً حُكمياً ؛ فالبائع والمشتري يتفرقان ، وليس لأحدهما عند الآخر شيء [(٢)].

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة :

استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة بطاقة الائتمان ، فقاس القائلون بجواز شراء الذهب ببطاقة الائتمان الشراء بالبطاقة على الشراء بالشيك المصدَّق ، كلاهما أداة وفاء [(٣)] :

---

(١) ينظر: الذهب في بعض خصائصه وأحكامه لعبدالله المنيع ٩/ ٥٥ ، بطاقة الائتمان غير المغطاة لنزية حماد : ١٢/ ١٣٦١ ، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها لعبدالستار أبو غدة ، ١٢/ ١٣٣٩ ، أبحاث منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

(٢) ينظر: الذهب في بعض خصائصه واحكامه لعبدالله المنيع : ٩/ ٥٥ ، بطاقة الائتمان غير المغطاة لنزية حماد ١٢/ ١٣٦١ ، بحثان منشوران بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) ينظر: بحث الذهب في بعض خصائصه لعبدالله المنيع : ٩/ ٥٥ بطاقة الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها لعبدالستار أبو غدة : ١٢/ ١٣٣٩، بطاقات الائتمان غير المغطاة لنزية حماد : ١٢/ ١٣٦١، أبحاث منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

توضيح أركان القياس :

الأصل: الشيك المصدَّق.

الفرع: بطاقة الائتمان .

الوصف الجامع: كلاهما أداة وفاء.

حكم الأصل: جواز شراء الذهب بالشيك المصدَّق.

مناقشة القياس :

هذا القياس لا يصح ويقدح فيه بالفرق ؛ وذلك أن الشيك أداة وفاء في الحال ، فيكون قبضه حُكمياً قبضاً لمحتواه ، وبطاقة الائتمان أداة وفاء في المال ، فيكون قبض سند البطاقة ليس قبضاً لمحتواه[١].

(١) ينظر: بطاقات الائتمان للصديق محمد الأمين الضرير ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي : ١٢/ ١٤٤٣.

الفصل الثاني

نوازل فقه الأسرة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر القياس في التلقيح الصناعي .

المبحث الثاني : أثر القياس في النظر إلى المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة .

المبحث الثالث : أثر القياس في إجراء عقد النكاح عن طريق المكاتبة .

المبحث الرابع : أثر القياس في الزواج الصوري للحصول على الأوراق الرسمية .

المبحث الأول : أثر القياس في التلقيح الصناعي .

المطلب الأول :معنى التلقيح ، وأنواعه :

أولاً: التلقيح لغة: مصدر من الفعل لقَّح يُلَقِّح تلقيحاً ، والقْح : الحبَل ويقال: ألقح النخلَ بالفحالة ولقَّحها ، واللقْح أسم ما أُخذ من الفحل ليُدس في الآخر [١].

ثانياً: التلقيح اصطلاحاً: عبارة عن عدة عمليات مختلفة يتم بموجبها تلقيح البويضة بحيوان منوي ، وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي [٢].

ثالثاَ : أنواع التلقيح:

النوع الأول : التلقيح الداخلي :

الصورة الأولى : التلقيح بين الزوجين ، أي : بماءٍ يؤخذ من الزوج ويحقن في مهبل زوجته ، وهذه الحالة تفيد في حالة عدم استطاعة الزوج إيصال مائه إلى نهاية المهبل وقت المباشرة.

الصورة الثانية : تلقيح بين زوجة ومتبرع ، وهذه الحالة عندما يكون الزوج عقيماً لخلو مائه من الحيوانات المنوية أو لضعفها فيؤخذ الماء من متبرع وتحقن به الزوجة.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم ، مقلوبة (ل ق ح) ٣/ ١٤ .

(٢) ينظر التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور عبدالله الباز : ٢/ ١٨١ ، أطفال الأنابيب لعبدالله البسام ، بحثان منشوران بمجلة الفقه الإسلامي : ٢/ ١٥٤ .

النوع الثاني : التلقيح الخارجي :

الصورة الأولى: تلقيح بين بزرتي الزوجين في وعاء مختبري ، ويلجأ إليه في حالة عقم الزوجة بسبب انسداد قناتي فالوب .

الصورة الثانية : تلقيح بين بزرة زوج وبويضة امرأة متبرعة ويلجأ إليها عندما تكون الزوجة قد استؤصل مبيضها لسبب مرض.

الصورة الثالثة : تلقيح بين بزرتي رجل وامرأة متبرعين ، ويلجأ إليهما عندما يكون الزوج عقيماً ومبيض المرأة معطلاً ، فيأخذ الطبيب الحوين المنوي من مصرف المني ، وتؤخذ البويضة من امرأة أخرى ، ويجري التلقيح بين البزرتين مخبرياً ، ثم يضع اللقيحة في رحم المرأة الراغبة في الحمل.

الصورة الرابعة : أن تتطوع امرأة بحمل لقيحة تكون في وعاء الاختبار بين بزرتي زوجين [١].

المطلب الثاني: حكم التلقيح الصناعي :

أولاً : أجمع العلماء المعاصرون على تحريم التلقيح الصناعي اذا دخل فيه طرف ثالث غير الزوجين [٢].

---

(١) ينظر : في هذه الأنواع : المرجع السابق ، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم ، للبنى محمد جير ص ١٤ .

(٢) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ، لسعد الشويرخ، ص٢٤- ٣٤٨ ، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي : لشوقي الصالحي ص ٧٠ ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، لزياد سلامة ص ١٤٦ .

قال الشيخ بكر أبو زيد :" هو حمل سفاح محرم لذاته في الشرع ، تحريم غاية لا وسيلة ، قولاً واحداً ... وهذا مالا نعلم فيه خلافاً بين من بحثوا هذه النازلة" [١] .

ثانياً : اختلف العلماء المعاصرون في حكم التلقيح الصناعي بين نطفي الزوجين إلى قولين :

القول الأول: أن التلقيح الصناعي بين نطفي الزوجين جائز بشروط وضوابط وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي [٢] في دورته الثالثة بعَّمان الأردن جاء فيه : "أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة ، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة ".

وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين [٣].

واستدلوا بالقياس ، وسيأتي تفصيله في المطلب الثالث .

---

(١) فقه النوازل لبكر أبو زيد : ١/ ٢٦٩ .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعَّمان الأردن ، من : ١٣٠٨ صفر ١٤٠٧ هـ بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣ / ١٠٤٨ .

(٣) ينظر: فتاوى شيخ الأزهر محمود شلتوت ، ص ٣٢٦ – ٣٢٩، أطفال الأنابيب لعبدالله البسام : ٢ / ١٥٤ ، حول تنظيم النسل وتحديده لحسان حتحوت : ٥/ ٣٥ إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة لطلعت القصبي : ٦/ ١٦٠٤ ، بحوث منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

القول الثاني :

ذهب بعض الباحثين إلى أن التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين محرم ، وممن ذهب إليه الشيخ رجب التميمي [١].

واستدلوا بقاعدة : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » ؛ وذلك أن التلقيح الصناعي يؤدي إلى الشك في الأنساب ؛ لأن الطبيب قد يخطئ في وضع البويضة مع حيوان منوي لزوج آخر أو العكس .

وفيه أيضاً فتح لباب الفتنة ؛ وذلك أن الطبيب قد يعتريه الهوى لإنجاح عملية باستخدام حيوانات منوية أو بويضات من غير أحد الزوجين [٢].

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة :

استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة التلقيح الصناعي ، فقاس القائلون بالجواز التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي ، بجامع أن كل منهما يُبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعي وهو الزوج [٣].

الأصل : التلقيح الطبيعي .

---

(١) ينظر: أطفال الأنابيب لرجب التميمي ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٢/ ٢٠٤ ، حكم نقل الأعضاء لعقيل العقيل ص ٤٤ .

(٢) ينظر: أطفال الأنابيب لرجب التميمي ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٢/ ٢٠٦ ، أطفال الأنابيب لزيادة سلامه ص ٩٢ .

(٣) ينظر : الفتاوى الإسلامية ، لجاد الحق : ٩/ ٣٢١٩ ، حكم العقم في الإسلام لعبدالعزيز خياط : ص ٢٨ .

الفرع : التلقيح الصناعي.

الوصف الجامع : كل منهما يُبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعي وهو الزوج .

حكم الأصل : الجواز .

مناقشة القياس :هذا القياس صحيح لاكتمال شروطه وعدم ورود الناقض عليه .

المبحث الثاني : أثر القياس في النظر إلى المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة :

المطلب الأول : حكم النظر إلى المخطوبة ، وحدود النظر إليها :

أولاً : حكم النظر للمخطوبة :

يباح النظر إلى المرأة الأجنبية عند خطبتها بلا خلاف بين العلماء [١] ، قال ابن قدامه رحمه الله " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها [٢]".

واستدلوا بأحاديث منها أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي ﷺ " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما [٣]".

فأمر النبي ﷺ بالنظر إلى المخطوبة يفيد إباحة النظر للمرأة عند العزم على نكاحها[٤].

---

(١) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٤/ ٢٠٨ ، المبدع في شرح المقنع :٦/ ٨٠ ، في مذهب الإمام الشافعي :٩/ ١٢٤ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج :٧/ ١٩٢ ، الشرح الكبير على المقنع ٧/ ٣٤١ .

(٢) المغني ١٥/ ٦٩ .

(٣)رواه أحمد في مسند المغيرة بن شعبة (١٨١٣٧) ٣٠ / ٦٦، والترمذي في كتاب – باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧) ٢/ ٣٨٨ وقال (هذا حديث حسن). وصححه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٥. والدارقطني في العلل: ٧ / ١٣٨.

(٤) ينظر :حاشية الدسوقي : ٧/ ٣٣١ ، مغني المحتاج:١٢ / ٣٥

ثانياً : حدود النظر إلى المخطوبة :

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: يباح للخاطب النظر إلى الوجه والكفين ظاهراً وباطناً ، وإليه ذهب جمهور المالكية [١] والشافعية [٢] ، وإحدى الروايات عن أحمد [٣].

واستدلوا بقول الله عز وجل ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ سورة النور(آية : ٣١) .

فنهى الله عز وجل النساء عن ابداء مالا يظهر من زينتهن ، وأباح ما ظهر منها هو الوجه والكفان [٤].

القول الثاني : يباح للخاطب النظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه والكفين والقدمين والرأس والرقبة والساق ، وهو المذهب عند الحنابلة [٥].

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال جابر فخطبت جارية

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي : ٧/ ٣٣١ ، بداية المجتهد :٣/ ٣٠ ، الذخيرة للقرافي:٤/ ١٩٤ ، القوانين الفقهية :١/ ١٣٠ .

(٢) ينظر مغني المحتاج للشربيني :١٢/ ٣٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي :٦/ ١٢٣ .

(٣) ينظر : الإنصاف : ٨/ ١٦، المبدع في شرح المقنع : ٦/ ٨٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد :٣/ ٥ .

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي ، ١٢/ ٢٢٧ .

(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد : (٣٨٠) ، الشرح الكبير على متن المقنع :٧/ ٣٤١ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد :٢/ ١٣ .

من بني سليمة فكنت اختبئ لها تحت الكرب ؛ حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها [١]".

ولعل القول الثاني هو الأرجح ؛ لأن الخاطب ليس في درجة الأجنبي فلا يباح له النظر إليها وليس في مرتبة الزوج ، وإنما هو في درجة قريبة من المحارم ، وكذلك فإن الأعضاء المذكورة هي ما تدعو الرجل إلى نكاح المرأة [٢].

المطلب الثاني: حكم النظر للمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة :

ذهب العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز النظر للمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة لما يترب عليه من المفاسد من حفظ لصورة المرأة واستغلالها أو نظر غيره معه وغيرها [٣].

القول الثاني : جواز النظر للمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة بشرط أن يكون بعد الخطبة وأن لا يراها سواه [٤] .

---

(١)رواه أحمد في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٤٥٨٦)، ٢٢/ ٤٤٠، وأبو داود في – كتاب النكاح – باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها – (٢٠٨٢) ٢/ ٢٢٨. كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا. وصححه الحاكم في المستدرك: ٢/ ١٧٩.

(٢) ينظر: حكم النظر إلى المخطوبة للؤي عبدالله الصميعات ، بحث منشور بموقع الألوكة على الشبكة ، http://www.alukah.net/publications_competitions/٠/٤٠٥٥٤/#_ftn٧١ .

(٣) ينظر: مقال الشيخ سعود العنزي ، منشور بجريدة الرياض ، العدد – ١٤٩٤٧- الأربعاء جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ .

(٤) ينظر موقع الشيخ العبيكان ، http://www.al-obeikan.com/ .

القول الثالث : قال أصحاب هذا القول بالتفصيل في المسألة على حسب حال المجتمع الذي تنتمي له المرأة .

الحالة الأولى: إن كانت المرأة تنتمي إلى بلد أو مجتمع لا تتضرر فيه المرأة معنوياً بظهور صورتها المحفوظة ، كشخص مسلم خطب كتابية أو مسلمة لا تلزم بالجلباب الكامل ، ففي هذه الحالة يجوز للخاطب النظر إليها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة .

الحالة الثانية : إذا كانت المرأة تنتمي إلى مجتمع تتضرر فيه المرأة معنوياًبظهور صورتها المحفوظة ، فهنا يحرم أن تُظهر صورتها عبر وسائل الاتصال الحديثة [١].

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة :

استدل من قال بالجواز بقياس النظر للمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة على النظر المباشر لها [٢].

توضيح أركان القياس :

الأصل: النظر المباشر للمخطوبة

الفرع : النظر للمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

الوصف الجامع: كلاهما يحصل بهما النظر.

حكم الأصل : جواز النظر المباشر .

---

(١) ينظر: منتديات المشتاقون إلى الجنة ، http://www.asm٣٣٤.com/vb/ .

(٢) ينظر: فتوى الشيخ عبدالمحسن العبيكان بموقعه ، http://www.asm٣٣٤.com/vb/ .

مناقشة القياس : هذا القياس لا يصح ، ويقدح فيه بالفرق وذلك أن الصورة في هذه الوسائل لا تحكي الحقيقة تماماً ، فقد يضاف لها مؤثرات ومحسنات فيدخل فيها الغش والتدليس .

المبحث الثالث : أثر القياس في إجراء عقد النكاح والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة :

المطلب الأول : حكم عقد النكاح والطلاق عن طريق المكاتبة :

أولاً : حكم عقد النكاح عن طريق المكاتبة :

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [١] إلى أن النكاح لا ينعقد بالكتابة سواء أكان العاقدان حاضرين أم غائبين.

واستدلوا بأن الأصل في الأبضاع التحريم ، وعقد النكاح كتابة قد يدخله التدليس والخطأ؛ فسداً للذريعة يمنع العقد بالكتابة [٢].

القول الثاني : وذهب الحنفية [٣] إلى جواز إجراء عقد الزواج بالكتابة ، ويشترط فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: أن لا يكون العاقد حاضراً بل يكون غائباً ، فلا يصح العقد بالكتابة للحاضر .

الشرط الثاني: أن يُشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب المرسل.

---

(١) ينظر: الشرح الصغير للدردير : ٢/ ٣٥٠ ، روضة الطالبين :٧/ ٣٧ ، مغني المحتاج: ٣/ ١٤١ ، الانصاف :٨/ ٥٠ ، المغني :٧/ ٤٣١ .

(٢) مغني المحتاج : ٣/ ١٤١ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي : ٥/ ١٥ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ٨/ ٢٨٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٩٩ .

الشرط الثالث: أن يتم القبول باللفظ دون الكتابة [١].

واستدلوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة ، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة [٢] .

ثانياً : حكم الطلاق عن طريق المكاتبة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الزوج إذا كتب الطلاق ونواه وقع ، سواء في ذلك من قال أن الطلاق بالكتابة كناية ومن قال إنه طلاق صريح [٣].

أما إذا كتب ولم ينوِ؛ فذهب الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : وقوع الطلاق كتابتاً ، إذا كانت مرسومة مستبينة [٤] ، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية [٥] والمالكية [٦] والحنابلة [٧] .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي : ٥/ ١٦ ، حاشية ابن عابدين : ٣/ ١٢.

(٢)رواه أحمد في مسند أم حبيبة رضي الله عنها (٢٧٤٠٨) ٤٥/ ٣٩٨. وأبو داود في كتاب النكاح – باب الصداق– (٢١٠٧) [٢ / ٢٣٥]. وصححه الحاكم في المستدرك: ٢/ ١٨١.

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ١/ ٢٠٧ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٧٤٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٣/ ٢٧٧ ، المغني : ٧/ ٤٨٦ .

(٤) مرسومة : أي يكون الكتاب مصدّراً ومعنوناً ، مثل ما يكتب إلى الغائب ، مستبينة : يمكن فهمها وقراءتها مثل ما يكتب على الصحيفة والحائط . ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٤٦ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع : ٣/ ١٠٠ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٤٦ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٣/ ٢٦٧ .

(٦) ينظر: التلقين في الفقه المالكي : ١/ ٦٢٩ ، القوانين الفقهية : ١/ ١٥٣، المعونة على مذهب عالم المدينة : ١/ ٨٤٨ .

(٧) ينظر: المغني : ٧/ ٤٨٦ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٨/ ٢٨٣ ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٢/ ٢٣٥.

واستدلوا بأن الكتابة تقوم مقام اللفظ ؛ ولأن الكتابة مُواضعة يُعبر بها عما في القلب ، فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ [١].

القول الثاني : عدم وقوع الطلاق بالكتابة؛ لأنها كناية وليست طلاقاً صريحاً فلابد فيه من النية وإليه ذهب الشافعية [٢].

المطلب الثاني : حكم عقد النكاح والطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة:

أولاً : حكم إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة :

ذهب العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول : منع إجراء العقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، وجاء بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي [٣] بعد أن ذكر ما يخص عقد البيع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، ذكر ما يخص عقد النكاح :" إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح ؛ لاشتراط الإشهاد فيه".

وبه أفتت اللجنة الدائمة في فتوى نصها: " نظرًا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضًا في الكلام وإحكام محاكاة

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٤٦ ، المغني : ٧/ ٤٨٦ .

(٢) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي: ١/ ١٧٩ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٣/ ٢٧٧ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المبين : ٤/ ٢٠ ، كفاية التنبيه في شرح التنبيه : ١٣/ ٤٦٩ .

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، المؤتمر السادس بجدة من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ رقم (٦/ ٣/ ٥٤) .

غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارًا وكبارًا، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات - رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومَن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع [١] ".

الرأي الثاني: جواز إجراء عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، وإليه ذهب د. وهبة الزحيلي ود. إبراهيم فاضل الدبو [٢] و د. أسامة عمر الأشقر [٣] .

ويشترط له ما يشترط في المكاتبة المعروفة عند الفقهاء من الإشهاد على العقد ، وينعقد بمجرد وصول الرسالة ونحوها وإعلان الآخر قبوله بحضور الشهود [٤].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة : ١٨/ ٩١ على موقعها على الشبكة :

http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=٦٨٠٩&PageNo=١&BookID=٣

(٢) ينظر : حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، بحثان منشوران بمجلة الفقه الإسلامي : ٦/ ٦٥٥، ٦٦٩ .

(٣) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ١١٠ .

(٤) ينظر: المرجع السابق .

ثانياً: وقوع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة:

الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة إما أن يكون التواصل بالصوت أو بالكتابة، فإن كان بالصوت فالطلاق يقع باتفاق الفقهاء ، وهو بمثابة الخطاب مواجهة [١].

وإن كان بالكتابة فقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى ثلاث أقوال:

القول الأول: عدم وقوع الطلاق المرسل كتابة بوسائل الاتصال وذهب إلى هذا الرأي مجلس الدين الإسلامي في سنغافورا [٢] ، لتعذر التعرف على هوية المرسل أو نواياه [٣].

القول الثاني: أن الطلاق المرسل يقع عليها وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة [٤] للإفتاء ؛ لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها [٥].

القول الثالث: أن الطلاق بالوسائل الكتابية فيه الخلاف القديم الذي ذكره الفقهاء وقال بهذا الرأي د. أسامة الأشقر [٦]، و د. عبدالرحمن السند [٧] ،

---

(١) ينظر: فتاوى د. حسن شموط على الشبكة ،
.http://www.alfeqh.com/montda/topic/٢٠٥٢٠

(٢) ينظر: منتدى دار العدالة والقانون ،
http://www.justice.lawhome.com/vb/showthread.php?t=١٦٢٦٣

(٣) نفس المرجع السابق

(٤) ينظر: موقع اللجنة الدائمة للإفتاء: http://www.alifta.net/ .

(٥) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق الإسلامية الأشقر:١١٥ .

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: أحكام الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة لعبدالرحمن السند على الشبكة:
. http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٨٧٤٧

و د. حسن شموط [١].

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة :

استدل الفقهاء المعاصرون بالقياس في مسألة إجراء عقد النكاح والطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : قاس القائلون بالجواز ، عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة على عقد النكاح عن طريق المكاتبة .

توضيح أركان القياس :

الأصل: عقد النكاح عن طريق المكاتبة.

الفرع: عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

حكم الأصل: جواز العقد عن طريق المكاتبة.

مناقشة القياس: هذا القياس صحيح لاكتمال أركانه وعدم وجود ما يقدح فيه .

الوجه الثاني : قاس القائلون بوقوع الطلاق المرسل عبر وسائل الاتصال الحديثة على الطلاق بالكتابة عند الفقهاء .

---

(١) ينظر: فتاوى د. حسن شموط على الشبكة.
.http://www.alfeqh.com/montda/topic/٢٠٥٢٠

توضيح أركان القياس :

الأصل: الطلاق بالمكاتبة

الفرع: الطلاق المرسل عبر وسائل الاتصال الحديثة

حكم الأصل: وقوع الطلاق بالمكاتبة.

مناقشة القياس : هذا القياس صحيح لاكتمال شروطه وأركانه ، ولعدم وجود كما يقدح فيه.

المبحث الرابع : أثر القياس في الزواج الصوري للحصول على الأوراق الرسمية :

المطلب الأول : تعريف الزواج الصوري :

هو الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الشرعي ، فلا يتقيد بأركان ولا شروط ، وإنما يُتَخذُ مطية لتحقيق بعض المطالب فحسب [١].

المطلب الثاني : حكم الزواج الصوري :

لم أجد من يخالف في حرمة هذا النوع من الزواج ؛ لعدم تحقق المقاصد الشرعية منه وعدم توفر أركانه ، فلا تُستحلُ به الفروج ولا تثبت به الأنساب ، وبهذا صدرت الفتوى عن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا [٢]، وبه أفتى به الدكتور يوسف الشبيلي [٣] والدكتور عبدالله العمراني [٤].

المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة :

قاس القائلون بالتحريم الزواج الصوري على مسألة المحلل .

توضيح أركان القياس :

الأصل: نكاح المحلل .

---

(١) ينظر : مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمره الثاني المنعقد شهر جمادى الأولى لعام ١٣٢٥هـ على الشبكة : http://www.amjaonline.com/ar_conv.php

(٢) المرجع السابق .

(٣)ينظر: فقه الأقليات ، بحث منشور على الشبكة :
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥٠٦٢

(٤)ينظر: فتوى منشورة على الشبكة: http://islamport.com/d/٢/ftw/١/٢٦/٢١٤١.html

الفرع : الزواج (الصوري) بُغية الحصول على الأوراق الرسمية .

حكم الأصل: محرم .

الوصف الجامع : كلاهما يراد منهما تحقيق مصلحة معينة .

مناقشة القياس : هذا القياس لا يصح ويقدح فيه بأن نكاح المحلل يوجد فيه طرف ثالث –وهو المحلل له –بينما الزواج الصوري لا يوجد هذا الطرف .

الخاتمة

وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، على ما أنعم علي من إتمام هذا البحث ، وأساله المزيد من فضله ، ودوام توفيقه .

فقد خرجت من هذا البحث بعدة نتائج وتوصيات ومن أهم النتائج والتوصيات ، ما يلي :

أهم النتائج :

أولاً : يتبين في هذه الدراسة أثر أصول الفقه في معرفة أحكام الشريعة ؛ لارتباط أصول الفقه بجميع الأحكام الشرعية ومن ضمنها المستجدات والنوازل ، واتضح ذلك من خلال التطبيق العملي على باب القياس .

ثانياً : أن القياس المكتملة شروطه وأركانه ، دليل من أدلة الشرع الصحيحة .

ثالثاً : أطلق فقهاء الحنفية مصطلح النوازل على المصنفات التي جمعت المسائل التي سئل عنها العلماء المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً فأفتوا فيها تخريجاً .

رابعاً : أن من أسباب اختلاف الفقهاء المعاصرين ، هو اختلاف الفقهاء السابقين في المسائل التي تنبني عليها النازلة ، مثال ذلك :

أ. اختلافهم في حكم التورق المصرفي ، مبني على اختلافهم في جواز التورق البسيط .

ب.اختلافهم في جواز عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، مبني على اختلاف الفقهاء – رحمهم الله – في مسألة عقد النكاح بالمكاتبة .

خامساً : عدَّ كثير من العلماء قوادح العلة من علم الجدل ، وبعضهم جعلها من مكملات القياس وعدَّها من أصول الفقه .

سادساً: أكثر القياسات المعاصرة يقدح فيها بقادح الفرق .

سابعاَ : كثير من أدلة النوازل هي عمومات الكتاب والسنة ، والقياس ، ومراعاة المصالح والمفاسد .

أهم التوصيات :

أولاً : الحرص على دراسة مسائل الأصول دراسة تطبيقية ، مما يوضح ثمرته وفائدته .

ثانياً : الاستمرار في تطبيق باب القياس في النوازل ،كدراسة : أثر القياس في نوازل المرأة ، ونحوها .

ثالثاً : هناك بعض المسائل تحتاج لمزيد من البحث مثل المسائل المتعلقة بفقه الأسرة .

وهذه خلاصة مقتضبة لما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج وتوصيات ، فإن تحقق بها المقصود فذلك فضل الله ومنته ، وإلا فحسبي أني بذلت جهدي .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهـــارس

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	السورة والآية	الصفحة
﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ ﴾	البقرة (١٦)	١٢٢
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	البقرة (١٧٥)	١١٩
﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾	البقرة (٢٨٣)	١٣٣
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾	النساء (٢٣)	٥٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾	النساء (٢٩)	١٥٨
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ ﴾	النساء (٤٠)	٥٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	المائدة (٩٠)	١٠٢
﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا ﴾	الأعراف (١٤٣)	٤٤
﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ ﴾	يوسف (١٧)	١٦٥
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾	الإسراء (٢٣)	٤٦
﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ﴾	النور (٣١)	٢١١
﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾	الأعلى (٢ ، ٣)	٢٥

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ...	٢١١
أربع لا تجوز في الأضاحي ، العوراء بين عورها ، المريضة بين مرضها ، العرجاء بين ظلعها ، والكسير التي لا تنقى	٤٧
أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي أضمرت من الحيفاء ، وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عباس فيمن سابق بها	١٦٦
أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان	٥٧
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	١٧٢
أن عمر بن الخطاب لما استخلف وكثر الناس وسع المسجد واشترى دوراً هدمها وزاد فيها ... فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل أقوام ... فقال : إنما جرَّأكم علي حلمي عنكم	١٥٧
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	٢١٠
الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... مثلاً بمثل وسواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يداً بيد	٢٠١

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سابقني النبي فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني فقال : هذه بتيك	١٦٦
في أربعين شاةً شاة	٨١
في الرِّقَةِ ربع العشر	١١٥
كل قرض جرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا	١٩٢
لا سبق إلَّا في خف أو حافر أو نصل	١٦٩
لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت له نفسه	١٥٨
ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقة مرة	١٩٤
مطل الغني ظلم ، ومن أتبع على غني فليتبع	١٩٣
من أعتق شِركا له من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له	٤٨
من سئل عن علم فكتمه أُلجمه الله بلجام من نار يوم القيامة	١٣٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته	١٠٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي السبتي	٣٩
أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التيمي السمعاني	٤٩
أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه	٢٧
أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني	٢٧
أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي	٢٨
أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري الفقيه المالكي	٥١
أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الملقب بـ« فخر الدين الرازي » المعروف بابن الخطيب	٢٨
أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني	٣٠
أحمد بن سعيد بن خالد اللخمي الأندلسي	٣٨
أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه إمام أهل الرأي	٢٩
برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني	٣٨
عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي	٣٢
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي	٢٦
علي بن أبي علي بن أبي سالم التغلبي الحنبلي	٣٠
القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء	٥٠

الاسم	الصفحة
محمد بن عياض بن محمد بن عياض بن موسى بن عياض القاضي أبو عبد الله اليحصبي السبتي	٣٩

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي" ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م
- الإحاطة في أخبار غرناطة ، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط: مؤسسة الرسالة ، الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، لسعد بن تركي الخثلان ، ط : دار ابن الجوزي ، الأولى ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .
- أحكام التلقيح غير الطبيعي ، لسعد الشويرخ ، ط : دار كنوز إشبيليا ، الأولى ١٤٣٠هـ .
- الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، لبنى محمد جبر ، شعبان الصفدي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، بالجامعة الإسلامية بغزة ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م .
- إحكام الفصول في أحكام الاصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، ط : دارالغرب الإسلامي ، الاولى ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

- أحكام المعاملات المعاصرة لطلبة إبراهيم سعد علي ، ط : دار الكتب القانونية، دار الشتات ، الأولى ، ٢٠١٢ م .
- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي ، رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت.
- آداب البحث والمناظرة ، لمحمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، تحقيق : سعود العريفي ، ط : دار عالم الفوائد ، الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف: زهير الشاويش ، ط: المكتب الإسلامي ، الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم ، لأسامة عبد المجيد العاني ، ط: الميمان ، الأولى ، ١٤٣٣هـ ٢٠١١م .

- أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، دار الكتاب الإسلامي.
- الأسهم حكامها وآثارها ، صالح السلطان ، ط : دار ابن الجوزي ، الأولى ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م .
- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، أحمد بن محمد الخليل ، ط : دار ابن الجوزي ، الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة – بيروت.
- أصول الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، دار الكتاب العربي – بيروت
- أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير، ط: المكتبة الأزهرية للتراث ، تاريخ الطبع بدون .
- أصول الفقه ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، زياد أحمد سلامة ، ط : الدار الغربية للعلوم ، الأولى ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، دار المعرفة – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي ، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية،الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ
- الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات ، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ
- إيضاح المحصول من برهان الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المارزي ، تحقيق : عمار الطالبي ، ط: دار الغرب العربي ، تاريخ الطبع بدون .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- البحرالرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
- البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
- بيع العينة والتورق دراسة تطبيقية على المصارف الإسلام ، لهناء محمد هلال الحنيطي ، ط : دار كنوز إشبيليا ، الأولى ، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م .
- بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، لأحمد سالم ملحم ، ط : دار الثقافة ، الأولى ، ٢٠٠٥م.

- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الـرزّاق الحـسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيـدي، تحقيـق: مجموعـة مـن المحققـين، دار الهداية .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بـن أبي القاسـم بـن يوسـف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلميـة، الطبعـة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بـن ثابـت بـن أحمـد بـن مهـدي الخطيـب البغدادي ، تحقيق: الـدكتور بـشار عـواد معـروف، دار الغـرب الإسـلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- التأمين التكافلي ، لعلي القرة داغي ، ط : بدار البـشائر الإسـلامية ، الخامـسة ، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م .
- التأمين بين الحلال والحرام ، عبدالله بن سـليمان بـن منيـع ، ط : مركـز الملـك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ٢٠٠٢ م .
- التـأمين بـين الحـلال والحـرام ، لعيـسى عبـده ، ط: دار الإعتـصام ، الأولى ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م .
- التـأمين وأحكامـه ، لـسليمان الثنيـان ، ط : دار العواصـم المتحـدة ، الاولى ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

- التبصرة في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر –دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي،تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- تحرير ألفاظ التنبيه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- التحصيل من المحصول ، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ، تحقيق : عبد الحميد علي أبو زنيد ، ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤١٨هـ ١٩٨٨م .
- تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- تخريج الفروع على الأصول ، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني ، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق: جزء ١ : ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م جزء ٢، ٣، ٤ :

عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م جزء ٥: محمد بن شريفة جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م ، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية ، محمد طارق الجعبري ، ط: دار النفائس ، الأولى ، ١٤٣هـ ٢٠١٢م .
- التقرير والتحبير ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ابن الموقت الحنفي ، دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- تقويم الأدلة في أصول الفقه ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- التلقين في الفقه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

- التمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ، محمد بن علي بن إبراهيم ، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، الاولى ، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- التنبية في الفقه الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.
- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية ، للدكتور سامي السويلم ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٢م.
- التوضيح في شرح التنقيح ، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني الشهير بحلولو ، تحقيق : الدكتورغازي بن مرشد العتيبي ، نشر : جامعة أم القرى ، ١٤٢٥هـ .
- التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول ، كمال الدين محمد بن إمام الكاملية ، وتحقيق : عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي .

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه =صحيح البخاري للمؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه –كراتشي، باكستان.
- الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة ، لباسم أحمد عامر ط : دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأولى ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م .
- حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع ، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني ، ط:دار الكتب العلمية ، الثالثة ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
- حجية القياس والرد علي المخالفين ، يوسف بن عبد الرحمن .
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- حق الابتكار في الفقه المقارن ، فتحي الدريني ، ط : مؤسسة الرسالة ، الثانية ، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م .

- حكم التسويق بعمولة هرمية دراسة فقهية قانونية مقارنة ، أحمد سمير قـرني ، معلومات الطبع : بدون .
- حكم العقم في الإسلام ، لعبد العزيـز خيـاط ، ط : مطـابع وزارة الأوقـاف ، الأولى ، ١٤٠١هـ.
- حلية الفقهاء ، أحمد بن فارس بـن زكريـاء القزوينـي الـرازي، أبـو الحـسين ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
- الخطر والتأمين هل التأمين التجاري جـائز شرعـاً ، لرفيـق يـونس المـصري ، ط: دار القلم ، الأولى ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمـلا - أو منلا أو المولى - خسرو ، ط: دار إحياء الكتب العربية، معلومـات الطبـع : بدون .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منـصور بـن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنـبلى ، عـالم الكتـب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبـد الـرحمن المـالكي الشهير بالقرافي ، تحقيـق:جـزء ١، ٨، ١٣: محمـد حجـي،جـزء ٢، ٦: سـعيد أعراب،جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بـو خبـزة ، دار الغـرب الإسـلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، ط : دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .
- رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- الرد على المنطقيين ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: -
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي ، تحقيق : ضيف الله بن صالح العُمري ، ط: دار الرشد ، الأولى ، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .
- الرسالة ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي،تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت ، ط: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

- روضة الناظر وجنة المناظر ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .
- السراج الوهاج على متن المنهاج ، العلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
- سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م
- سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون ، ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب

الأرناؤوط،قدم لـه: عبـد الله بـن عبـد المحـسن التركـي، مؤسـسة الرسـالة، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَـايْماز الذهبي، المحقق : مجموعة من المحققين بـإشراف الـشيخ شـعيب الأرنـاؤوط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمـد ابـن العـماد العَكري الحنبلي، أبـو الفـلاح ، حققـه: محمـود الأرنـاؤوط، خـرج أحاديثـه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- شرح البدخشي على المنهاج ، لمحمـد بـن الحـسن البدخـشي ، ط: دار الكتـب العلمية ، الأولى ، ١٩٩٣م .
- شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمـر التفتـازاني ، مكتبـة صبيح بمصر.
- شرح الخرشي على مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي وبهامـشه: حاشـية أبي الحسن علي بن أحمد العدوي ، ط: محمد أفندي مـصطفى بمـصر ، الأولى ، ١٣٠٦هـ .
- شرح السنة ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بـن مـسعود بـن محمـد بـن الفـراء البغوي الشافعي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الـشاويش ، المكتـب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، ط : دار المعارف ، تاريخ الطبع : بدون .
- شرح العضد على مختصر بن الحاجب ، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ط: عالم الكتب ، الأولى ، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح اللمع ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق عبد المجيد التركي ، ط: دار الغرب الإسلامي ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ، للجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، ط : دار الكتب العلمية ، الثانية ،١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، ط : مكتبة الرشد ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م .

- شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح مختصر التحرير للفتوحي ، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي http://alhazme.net
- شرح مختصر الروضة ، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط: مؤسسة الرسالة ، الرابعة ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، لأبي حامد محمد بن محمد الطوسي ، تحقيق :حمد الكبيسي ، ط: مطبعة الإرشاد ببغداد ، الأولى ، ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ) ، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني ، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
- الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية ، لحسن بن غالب بن حسن دائلة ، ط: دار كنوز إشبيليا ، الأولى ، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
- الضعفاء الكبير ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- طبقات الحنابلة ، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ .

- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
- طلبة الطلبة ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ
- العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
- عقد التأمين ، لهاني الجبير ، ط : مجلة البيان ، العدد ١٨٤ ، عام ١٤٢٣هـ .
- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ، لمحمد بلتاجي ، ط : مكتبة البلد الأمين ، الأولى ، ١٤٢١هـ .
- العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ، تأليف عبد القادر بن احمد الدومي الدمشقي ، تحقيق : عبد الستار أبو غدة ، ط : مكتبة السداوي ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- غاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)

- غاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)

- الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة ، للصديق محمد الأمين الضرير ، ط : المعهد الإسلامي ، الأولى ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
- غريب الحديث ، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ .
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.
- الفتاوى السعدية ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط : المؤسسة السُعيدية ،رقم الطبعة وتاريخ الطبع : بدون .
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر.
- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ، لمحمد إبراهيم الحفناوي ، ط : دار السلام ، مصر ، ط ٣ ، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للمؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م
- الفروسية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان ، دار الأندلس – السعودية – حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ – ١٩٩٣
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، عالم الكتب،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
- فقه المعاملات والمصرفية المعاصرة ، نزيه حماد ، ط : دار القلم ، الأولى ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .
- فقه النوازل ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى – ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م
- فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ، ط : مؤسسة الرسالة ناشرون ، الأولى ، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي ، ط: دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
- قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م
- القواطع في أصول الفقه ، لأبي المظفر السمعاني المرزوي ، ط : دار الفاروق ، الأولى ، ١٤٣٣هـ ٢٠١١م .
- القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي .
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م
- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م
- الكامل في التاريخ ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ، تحقيق: عمر عبد السلام

تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

- كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
- كتاب التلخيص في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، دار الكتب العلمية.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ، مكتبة المثنى، ١٩٤١م .
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- الكمبيالة انشاؤها- شروطها-تظهيرها- الوفاء بها بين الشريعة والنظام ، لمحمد بن رفيع بن صلاح التميمي ، ط : رسالة ماجستير بالجامعة : الجامعة الاسلامية ، ١٤٢٩هـ .
- لسان الحكام في معرفة الأحكام ، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، ط: البابي الحلبي، الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ .
- لسان الميزان ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م

- لسان الميزان ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، دائرة المعرف النظامية ،الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م
- اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية،الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، لعبد الحكيم عبد الرحمن السعدي ، ط: دار البشائر الإسلامية ، الثانية ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- مجمل اللغة لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف- الرياض،الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م
- المحصول في أصول الفقه ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة ، دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- المحصول للرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ،

تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

- مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، للإمام المقرئ النحوي جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ، تحقيق : الدكتور نزيه حماد ، ط: دار ابن حزم ، الاولى ، ١٤٢٧ هـ .
- المخصص ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية ، لسعد بن ناصر الشتري ، ط : دار العاصمة ودار الغيث ، الأولى ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م
- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

- المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)وعادل بن سعد ،(حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)،وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية] تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المكتبة العلمية – بيروت
- مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند،يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، ط: دار ابن الجوزي ، الأولى ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .
- معالم التأمين الإسلامي، لصالح العلي وسميح الحسن ، ط : دار النوادر ، الأولى ، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .
- المعالم في علم أصول الفقه ، فخر الدين بن محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض ، ط: مؤسسه دار عالم المعرفة – القاهرة ، الأولى ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، لدبيان محمد الدبيان ، ط : مطابع الخطيب، الثانية ، ١٤٣٤هـ .
- المعاملات المالية أصالةً ومعاصرة ، لـدبيان بـن محمـد الـدبيان ، ط: الثانيـة ، ١٤٣٤هـ .
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، لمحمـد عـثمان شـبير ، ط : دار النفائس ، السادسة ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧ م .
- المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتـزلي ، تحقيـق: خليـل المـيس ، دار الكتـب العلميـة – بـيروت ، الطبعـة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- معجم الصواب اللغـوي دليـل المثقـف العـربي ، الـدكتور أحمـد مختـار عمـر بمساعدة فريق عمل ، عـالم الكتـب، القـاهرة، الطبعـة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
- معجم العلوم الماليـة والمحاسـبية والمـصرفية ، محمـود عـلي عطـوان ، ط: دار أسامة، الأولى ، ٢٠١٣م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمـساعدة فريـق عمل ، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربيـة بالقـاهرة ، (إبـراهيم مـصطفى / أحمـد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة
- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفـائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق محمد شعبان إسماعيل ، ط: الحسين الإسلامية بالقاهرة ، الأولى ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة
- مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول ، للإمام الشريف محمد بن أحمد الحسيني التلمساني ، تحقيق : محمد علي فركوس ، ط: مؤسسة الريان ، الأولى ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية

- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد والإسلامي ، لعلي السالوس ، ط : مكتبة دار القرآن ، رقم الطبعة : بدون ، ٢٠٠٢م .
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ،عيسى منون ، ط: مطبعة التضامن الاخوي ، الأولى ، تاريخ الطبع : بدون .
- النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي ، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة- عمان الأردن/ بيروت لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ، مصطفى أحمد الزرقاء ،ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م .
- نظرية الضمان ، محمد فوزي فيض الله ، ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ٢٠٠٠م .
- نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط : مكتبة نزار مصطفى الباز ، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق : شعبان إسماعيل ، ط: ابن حزم ، الأولى ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- نَيْلُ المَآرب بشَرحِ نيلِ الطَّالب ، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني ، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني،تحقيق: عبد اللطيف هميم -

ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م

- الوَاضِح في أصُول الفقه ، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
- الوجيز في النظام التجاري السعودي ، لسعيد يحيى ، ط : المكتب العربي الحديث ، الاولى ، ٢٠١٠م .
- الوصف المناسب لشرع الحكم ، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
- الوصف المناسب لشرع الحكم ، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
- الوصف المناسب لشرع الحكم ، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار

صادر – بيروت ، الطبعة:الجزء: ١ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠الجزء: ٢ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠الجزء: ٣ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠الجزء: ٤ – الطبعة: ١، ١٩٧١ الجزء: ٥ – الطبعة: ١، ١٩٩٤الجزء: ٦ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠ الجزء: ٧ – الطبعة: ١، ١٩٩٤

- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة ، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ، ط: المكتبة العلمية ، الأولى ، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

البحوث وا لمجلات والندوات والفتاوي

- أبحاث هيئة كبار العلماء .
- إجـراء العقـود بـآلات الاتـصالات الحديثـة ، بحـث منـشور بمجلـة الفقـه الإسلامي .
- أحكام التورق وتطبيقاته ، بحث مقدم للمجمع الفقهي المنعقد ، بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة .
- أحكام الشيك لعيسى العواودة .
- أحكام الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة لعبد الرحمن السند http://ligh.uolammesoage.com/NewsDetails.aspx?=٨٧٤٧ .
- أحكام بيع الشيك في الفقه الإسـلامي لـسعد الـدين الكبـي ، بحـث منـشور بمجلة البحث العلمي .
- الإسلام وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة لمحمد الحاج الناصر ، بحـث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة لمحمد الحـاج نـاصر ، بحـث منـشور بمجلة الفقه الإسلامي .
- أطفال الأنابيب لرجب التميمي ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي .
- أطفال الأنابيب لعبد الله البسام ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي .
- إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة لطلعت القصبي ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي .

- انتزاع الملكية للمصلحة العامة ليوسف قاسم ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي .
- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية لمحمد أحمد سراج .
- الأوراق النقدية ضمن أبحاث مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية العدد الأول .
- بحث الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام ضمن كتاب : التوجيه التشريعي في الإسلام الصادر عن البحوث الإسلامية .
- بحث تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- بحوث الاقتصاد الإسلامي .
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمحمد الأشقر .
- بدل الخلو لمحمد سليمان الأشقر ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤ / ١٧٤٠ .
- بدل الخلو لوهبة الزحيلي ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢ / ٨٠١٥ .
- بطاقة الائتمان البنكية لفتحي شوكت عرفات .
- بطاقة الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها لعبد الستار أبو غده ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- بطاقة الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد .

- بطاقة الائتمان لعلي القرة ذاغي ، بحث مقدم للندوة الفقهية التي عقدها البنك الأهلي التجاري بجدة .
- بطاقة الائتمان للشيخ عبد الله المنيع ، بحث مقدم لندوة الفقهية التي عقدها البنك الأهلي التجاري بجدة .
- بطاقة الائتمان للصديق محمد الأمين الضرير ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- بطاقة الائتمان لمحمد وهبة الزحيلي ، بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الخامس ، المنامة البحرين سنة ١٤٢٨هـ .
- بطاقة الائتمان والحكم الشرعي لعبد الستار أبو غدة ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي ، للرفيق يونس المصري ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي لعبد الستار أبو غدة ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- بيع الاسم التجاري لوهبة الزحيلي ٥ / ١٩٥٢ .
- بيع الاسم التجاري والترخيص لوهبة الزحيلي ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ٥ / ١٩٥٢ .
- بيع الحقوق المجردة ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ٥ / ١٩٤٦ .
- بيع الحقوق المجردة لمحمد تقي الدين العثماني ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي في دورته الخامسة .

- بيع الرابحة والتطبيق المعاصر ، بحث منشور بمجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد الأول .
- بيع المرابحة لمحمد الضرير ؛ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس .
- بيع المرابحة لمحمد عبده عمر ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس .
- بيع الوفاء والعينة والتورق للشيخ عبد القادر العماري .
- التأمين وإعادة التأمين للدكتور رجب التميمي ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- التأمين وإعادة التأمين للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- التأمين وإعادة التأمين للشيخ مصطفى الزرقاء ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- التأمين وإعادة التأمين لوهبة الزحيلي ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- تجارة الذهب في أهم صورها لصالح المرزوقي بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- تعقيب الدكتور أحمد بن حميد والدكتور عبد الله السلمي على بحوث بطاقات المسابقات بمجلة الفقه الإسلامي العدد الرابع عشر .

- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور / عبد الله البـاز ، بحـث منـشور بمجلة الفقه الإسلامي .
- التورق المصرفي عـن طريـق المعـادن لخالـد المـشيقح ، بحـث منـشور بمجلـة البحوث الإسلامية ، العدد : ٧٣ .
- توصيات الندوة الفقهية بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- الجلسة الختامية للأبحاث تجارة الذهب والحلول الشرعية بمجلة مجمـع الفقـه الإسلامي .
- جمع الجوامح بحاشية البناني .
- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة لمحمود شمام بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- حكم إجراء العقود بآلات الاتصالات الحديثة لعبد الله محمد عبد الله ، بحـث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ٦ / ٦٢٤ .
- حكم التورق كما تجريه المصارف ، بحث مقدم للمجمع الفقهي المنعقـد بمكـة في دورته السابعة عشرة .
- حكم النظر إلى المخطوبة للذي عبـد الله الـصميعات ، بحـث منـشور بموقـع الألوية على الشبكة

. http://www.aloka.net/pullieationscompetition/٤٠٥٥/#ft٧١

- حكم وقف الأسهم والصكوك لخليفة بابكر الحسن ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة .
- حول تنظيم النسل وتحديد لسان حتموت ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقه الإسلامي .
- خطاب الضمان لأحمد علي عبد الله ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- خطاب الضمان لعبد الستار أبو غدة ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- خطاب الضمان لعلي السالوس ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- دراسة حول تعدد أجناس الأوراق النقدية لمحمود توفيق رمضان .
- الدورة الحادية عشرة من كتاب : قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة من الدورة الأولى إلى السابعة عشرة .
- دورة مجلس هيئة كبار العلماء بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ .
- الذهب في بعض خصائص وأحكامه لعبد الله المنيع .
- رهن الأسهم وأحكامه في الفقه الإسلامي بحث محكم للدكتور خالد الوذيناني .
- عقود التأمين وإعادة التأمين لعبد اللطيف الفرفور ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- العقود والشروط والخيارات ضمن أبحاث مجلة الاقتصاد والقانون جامعة الأزهر السنة الرابعة ، العدد ١ / ١٩٣٤ .

- العينة والتورق المصرفي لعلي السالوس ، بحث مقدم للمجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة .
- الفتاوى الإسلامية لجاد الحق
- فتاوى د. حسن شموط
. http://www.alsegh.com/montada/topiee/٢٠٥٢٠
- فتاوى شيخ الأزهر محمد شلتوت .
- فتوى الشيخ ابن جبرين على موقعه الرسمي في الشبكة
. http://www.lbn.jebreen.com/fatwa/umapa/٤٧٤٤.html
- فتوى الشيخ د. أحمد بن موسى السهيلي في مقال له منشور على موقع صيد الفوائد ٣#www.saaid.net/fatwa/٤١.htm .
- فتوى الشيخ عبد المحسن العبيكان http://www.asm٣٣٤.com/vb .
- فتوى الشيخ محمد صالح المنجد في مقال له منشور على موقع صيد الفوائد : ٢#www.saaid.net/fatwa/f٤١.htm .
- فتوى منشورة على الشبكةhttp://islamport.com/d/٢/٢٦/٢١٤١.html .
- الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي بتاريخ ٥ / ٢٠١٤م .
- فقه الأقليات ، بحث منشور على الشبكة
. = ٥٠٦٢http://ligh.islammoooage.com/NewsDetails.aopx?id
- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمرها الرابع بتاريخ ١٨ – ٢٢ / ٥ / ١٤٠٨هـ ، بالمجلة الصادرة عن المجمع ٤ / ١٨٦٩ .

- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان – الأردن ، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- قرارات المجمع
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمجلة الفقه الإسلامي العدد الرابع عشر .
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، المؤتمر السادس بجدة ١٧ – ٢٣ شعبان ، ١٤١٠هـ رقم ٦ / ٣ / ٥٤ .
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمجلة الصادرة ٥ / ٢٠٨٥ .
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الصادر عن المجمع .
- مجلة البحوث العلمية العدد الأول .
- مجلة الفقه الإسلامي
- مجلة المجمع الفقهي النابعة لرابطة العالم الإسلامي .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، البيان الختامي للندوة الثانية للأسواق المالية في الفترة ١٩ – ٢١ جمادي الأولى ١٤١٢هـ .
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمره الثاني المنعقد في شهر جمادى الأول لعام ١٤٢٥هـ على الشبكة.http://www.amjainline.com/arcon
- مجموع فتاوى ابن باز
- المرابحة للآمر بالشراء ، لمحمد الضرير إبراهيم فاصل الديو ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي في العدد الخامس .
- المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي لسلطان العلماء وأبو ليل ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي العدد الرابع عشر .

- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- مقال الشيخ سعود العنزي ، منشور بجريدة الرياض ، العدد ١٤٩٤٧ الأربعاء، جمال الآخرة ، ١٤٣٠هـ .
- منتدى دار العدالة والقانون

http://www.juatiee.lowhome.com/vb/hhowread.phpt=١٦٢٦٣ .

- منتديات المشتاقون إلى الجنة http://www.aom٣٣٤.com/vb .
- موقع الشيخ العبيكان http://www.al-obeikan.com .
- موقع اللجنة الدائم

http://www.alifta.net/fatwa/fatwaDetails.abpx?dookId=٣&vie

. = & pageNo = ٩& page ID = ١٤٥٥٤&w=page

- موقع اللجنة الدائمة للإفتاء : www.alifta.net .
- موقع اللجنة الدائمة للإفتاء رقم الفتوى ٢٢٩٣٥ بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٤٢٥هـ www.alifta.net .
- موقع دار الإفتاء المصرية رقم الفتوى (٣٨٦١) بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١١م .
- موقع دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org .
- موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان الفتوى رقم – بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠٩ http://aoit.gov.sa/ao/adloado/flowy/eed٥٠.pdf .
- نشر البنود .
- النقود الورقية وتغير قيمة العملة لمحمد علي عبد الله ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع لمحمود السرطاوي ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أهمية الموضوع	٤
أسباب اختياره	٦
الدراسات السابقة	٦
الخطة	١٠
منهجي في البحث	١٨
صعوبات البحث	٢٠
شكر وعرفان	٢١
الباب الأول : دراسة تأصيلية للقياس ، وفيه خمسة فصول :	٢٣
الفصل الأول : تعريف القياس والنوازل والبيوع وفقه الأسرة ، وفيه أربعة مباحث :	٢٤
المبحث الأول : تعريف القياس .	٢٥
المبحث الثاني : تعريف النوازل .	٣٦
المبحث الثالث : تعريف البيوع .	٤٠
المبحث الرابع : تعريف فقه الأسرة .	٤١
الفصل الثاني : أنواع القياس من حيث القوة والضعف ، وفيه مبحثان :	٤٣
المبحث الأول : القياس الجلي ، وفيه ثلاثة مطالب :	٤٤
المطلب الأول : تعريف القياس الجلي .	٤٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : أقسام القياس الجلي وأمثلتها .	٤٦
المطلب الثالث : دلالة القياس الجلي .	٤٨
المبحث الثاني : القياس الخفي ، وفيه ثلاثة مطالب :	٥٥
المطلب الأول : تعريف القياس الخفي .	٥٥
المطلب الثاني : أقسام القياس الخفي ، وأمثلته .	٥٦
المطلب الثالث : دلالة القياس الخفي .	٥٨
الفصل الثالث : أركان القياس ، وفيه مبحثان :	٥٩
المبحث الأول : تعريف الركن وأقسامه .	٦٠
المبحث الثاني : أركان القياس .	٦٢
الفصل الرابع: شروط صحة القياس إجمالاً ، وفيه أربعة مباحث :	٧٠
المبحث الأول : شروط الأصل	٧١
المبحث الثاني : شروط حكم الأصل .	٧٤
المبحث الثالث : شروط الفرع .	٧٦
المبحث الرابع : شروط العلة .	٧٧
الفصل الخامس : قوادح العلة إجمالاً، وفيه ثمانية مباحث :	٨٥
المبحث الأول : فساد الاعتبار .	٨٦
المبحث الثاني : فساد الوضع .	٨٧
المبحث الثالث : المنع .	٨٨
المبحث الرابع : النقض .	٩٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس : الكسر .	٩١
المبحث السادس : القلب .	٩٣
المبحث السابع : المعارضة .	٩٥
المبحث الثامن : الفرق .	٩٧
الباب الثاني : دراسة تطبيقية لأثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة ، وفيه فصلان :	٩٩
الفصل الأول : نوازل البيوع ، وفيه ستة عشر مبحثاً :	١٠٠
المبحث الأول : أثر القياس في التأمين التجاري، وفيه ثلاثة مطالب:	١٠١
المطلب الأول : تعريف التأمين .	١٠١
المطلب الثاني : حكم التأمين .	١٠٢
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	١٠٣
المبحث الثاني : أثر القياس في التورق المصرفي ، وفيه ثلاثة مطالب :	١١٥
المطلب الأول : تعريف التورق .	١١٥
المطلب الثاني : حكم التورق المصرفي .	١١٧
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	١٢٠
المبحث الثالث : أثر القياس في بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وفيه ثلاثة مطالب :	١٢٢
المطلب الأول : تعريف المرابحة .	١٢٢
المطلب الثاني : حكم المرابحة للآمر بالشراء .	١٢٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	١٢٥
المبحث الرابع : أثر القياس في الشيك ، وفيه ثلاثة مطالب :	١٢٩
المطلب الأول : تعريف الشيك .	١٢٩
المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالشيك .	١٣٠
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	١٣٣
المبحث الخامس: أثر القياس في حق التأليف ، وفيه ثلاثة مطالب :	١٣٧
المطلب الأول : تعريف حق التأليف .	١٣٧
المطلب الثاني : حكم بيع حق التأليف .	١٣٧
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	١٣٨
المبحث السادس : أثر القياس في بيع الاسم التجاري ، وفيه ثلاثة مطالب :	١٤٠
المطلب الأول : تعريف الاسم التجاري .	١٤٠
المطلب الثاني : حكم بيع الاسم التجاري .	١٤٠
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	١٤١
المبحث السابع : أثر القياس في بدل الخلو ، وفيه ثلاثة مطالب :	١٤٣
المطلب الأول : تعريف بدل الخلو .	١٤٣
المطلب الثاني : حكم بدل الخلو .	١٤٣
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	١٤٤
المبحث الثامن : أثر القياس في إجراء عقد البيع بوسائل الاتصالات الحديثة، وفيه مطلبان :	١٤٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : حكم إجراء عقد البيع بوسائل الاتصالات الحديثة	١٤٦
المطلب الثاني : أثر القياس في المسألة .	١٤٧
المبحث التاسع : أثر القياس في خطاب الضمان ، وفيه ثلاثة مطالب :	١٤٨
المطلب الأول : تعريف خطاب الضمان وصوره .	١٤٨
المطلب الثاني : حكم خطاب الضمان .	١٥٠
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	١٥١
المبحث العاشر: أثر القياس في التسويق الشبكي ، وفيه ثلاثة مطالب :	١٥٤
المطلب الأول : تعريف التسويق الشبكي .	١٥٤
المطلب الثاني : حكم التسويق الشبكي .	١٥٤
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	١٥٦
المبحث الحادي عشر : أثر القياس في نزع الملكية الفردية للمصلحة العامة ، وفيه أربعة مطالب :	١٥٧
المطلب الأول : تعريف الملكية .	١٥٧
المطلب الثاني : حكم نزع الملكية الفردية ، وشروط نزعها .	١٥٨
المطلب الثالث : حكم تحديد الملكية وانتزاع ما زاد عليها بعد التحديد .	١٦٠
المطلب الرابع : أثر القياس في المسألة .	١٦٢
المبحث الثاني عشر : أثر القياس في المسابقات ، وفيه ثلاثة مطالب :	١٦٤
المطلب الأول : تعريف المسابقات .	١٦٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : حكم المسابقات .	١٦٤
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	١٧٠
المبحث الثالث عشر : أثر القياس في وقف الأسهم ، وفيه ثلاثة مطالب:	١٧٢
المطلب الأول : تعريف الوقف .	١٧٢
المطلب الثاني : حكم وقف الأسهم .	١٧٤
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	١٧٧
المبحث الرابع عشر : أثر القياس في الورق النقدي ، وفيه ثلاثة مطالب :	١٧٩
المطلب الأول : تعريف النقد .	١٧٩
المطلب الثاني : التكييف الفقهي للورق النقدي .	١٨٠
المبحث الخامس عشر : أثر القياس في الكمبيالة، وفيه ثلاثة مطالب:	١٨٩
المطلب الأول : تعريف الكمبيالة .	١٨٩
المطلب الثاني : التكييف الفقهي للكمبيالة ، وحكمها .	١٨٩
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	١٩٤
المبحث السادس عشر : أثر القياس في بطاقة الائتمان ، وفيه ثلاثة مطالب:	١٩٧
المطلب الأول : تعريف بطاقة الائتمان ، وأنواعها باعتبار الإقراض بها وعدمه .	١٩٧
المطلب الثاني : حكم بطاقة الائتمان.	١٩٩
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	٢٠٢

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : نوازل فقه الأسرة ، وفيه أربعة مباحث :	٢٠٤
المبحث الأول : أثر القياس في التلقيح الصناعي ، وفيه ثلاثة مطالب :	٢٠٥
المطلب الأول : تعريف التلقيح ، وأنواعه .	٢٠٥
المطلب الثاني : حكم التلقيح الصناعي .	٢٠٦
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	٢٠٨
المبحث الثاني : أثر القياس في النظر إلى المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة ، وفيه ثلاثة مطالب :	٢١٠
المطلب الأول : حكم النظر إلى المخطوبة ، وحدود النظر إليها .	٢١٠
المطلب الثاني : حكم النظر للمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة .	٢١٢
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	٢١٣
المبحث الثالث : أثر القياس في إجراء عقد النكاح والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة ، وفيه ثلاثة مطالب :	٢١٥
المطلب الأول : حكم عقد النكاح والطلاق عن طريق المكاتبة .	٢١٥
المطلب الثاني : حكم إجراء عقد النكاح والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة .	٢١٧
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	٢٢٠
المبحث الرابع : أثر القياس في الزواج الصوري للحصول على الأوراق الرسمية ، وفيه ثلاثة مطالب :	٢٢٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : تعريف الزواج الصوري .	٢٢٢
المطلب الثاني : حكم الزواج الصوري .	٢٢٢
المطلب الثالث : أثر القياس في المسألة .	٢٢٢
الخاتمة والنتائج والتوصيات .	٢٢٤
الفهارس .	٢٢٧